وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي
جامعة الجزائر –3–
كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر في العلوم التجارية : تخصص مالية

العنوان:

انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية

من إعداد الطالب:
حـدو علي

إشراف الأستاذ الدكتور:
قدي عبد المجيد

لجنة المناقشة:

د. غويني العربي .....رئيسا
أ. د. عبد المجيد قدي.....مقررا
أ. رياض عبد القادر .....ممتحنا

السنة الجامعية

2012 –2011

الآيـــة الكـريـمـة

قال الله تعالى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

الآية 82 من سورة النساء

"إِنِّي رَأَيتُ أَنَّهُ لاَ يَكْتُب أَحَدٌ كِتَاباً فِي يَومِهِ إِلاّ قَالَ فِي غَدِهِ، لَو غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَن، وَلَو زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحسَن، وَلَو قُدِّمَ هَذَا لَكَان أَفْضَل، وَلَو تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَل، وَهَذَا مِن أَعْظَمِ العِبَرِ، وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اِستِيلاَءِ النُقصِ عَلَى جُملَةِ البَشَرِ"...

—العماد الاصفهاني

سبحان الله وبحمده

/إهــداء

إليكم
يا من روحي تسعد بحضوركم
وأشتاق لكم قبل غيابكم

أصولي
يا من علا صوتي بكم
فإن حال البعد بيني وبينكم
فلم تنقطع عني خيراتكم
ويا من رحلتم إلى بارئي وبارئكم
لم يخفوا أبدا عني طيفكم
ويكفيني مدح الناس لكم

عصبتي
يا من عشت في ظل حمايتكم
ولطالما شرفتموني بأني أنتسب لكم

رفاقي
يا من لي كل الحض بأنكم
ذوي الصلاح في حياتكم
وها أنا أستمد من نجاحكم

يا من للبحث عن الحق وهبتم حياتكم
وفي سبيل العلم لم تقل جهودكم
ولنفع الناس به لم يدخر وقتكم

هذا العمل المتواضع أهديكم
وأسال الله عني خير الجزاء أن يجازيكم
وفي الفردوس الأعلى أن يجمعني بكم
بجوار المصطفى حبيبي وحبيبكم

عــلــي حـــدو

شكر وتقدير

بعد الصلاة والسلام على المصطفى سيد الأنام، لا يسعني أن أبدأ الكلام إلا بالقول:

الحمد لله

حمدا كثيرا، طيبا، مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه؛

فله كل الفضل، بأن هيأ لي أسباب نجاح هذا العمل المتواضع؛

فهو الذي رزقني أستاذ مشرف، هو قدوة الطلبة، وأستاذ الأساتذة، عرفته سديد الرأي ، دقيق النصح، غني الأفكار، لا يؤجل ما يراه من مصلحة طلبته، إلى جانب تواضعه وحسن تخلقه خاصة في صبره وحلمه، فجزاك الله عني كل خير، أيها الأستاذ الدكتور **قدي عبد المجيد**؛

كما أقول بارك الله فيكم لأساتذتي الذين عرفتهم مثابرين، على المسؤولية حرصين، ولي الشرف أني كنت بدروسهم من المتنورين، وأن بقوا لي من الناصحين؛

وأخص بالذكر: د. بواشري أمينة، ود. صديقي مليكة، والأستاذة موساوي آسية.

وإلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا، و نصح لي قولا؛

أسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الواجهة.....I
الآية الكريمة II
الإهداء.....III
شكر وتقدير.....IV
فهرس المحتويات.....V
قائمة الجداول.....XII
قائمة الأشكال.....XIII
قائمة المختصرات المستعملة.....XIV
المستخلص باللغة العربية والكلمات الأساسية.....XV
المستخلص باللغة الفرنسية والكلمات الأساسية.....XVI
المقدمة العامة.....أ

الفصل الأول:

تحرير تجارة الخدمات المصرفية حسب الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية.

تمهيد.....2

المبحث الأول: تجارة الخدمات المالية في الاقتصاد الدولي.....2

المطلب الأول: محاولة تحديد طبيعة الخدمات 3

أولا: تعريف الخدمات.....3
ثانيا: خصائص الخدمات.....4
ثالثا: تصنيف الخدمات.....7

المطلب الثاني: محاولة تحديد الخدمات المصرفية.....9

أولا: مفهوم الخدمات المصرفية و خصائصها و مميزاتها.....9
ثانيا: أنواع الخدمات المصرفية. 12
ثالثا: دورة حياة الخدمة المصرفية.....13

المطلب الثالث: مكانة قطاع الخدمات المالية في الاقتصاد العالمي.....15

أولا: حدود قطاع الخدمات ودواعي نموه في القرن العشرين وما بعده.....15

ثانيا: وزن تجارة الخدمات في المبادلات الدولية.....17

ثالثا: الأهمية النسبية للخدمات المالية ضمن باقي الخدمات.....19

المبحث الثاني: الاتجاه نحو تحرير النشاط المصرفي.....21

المطلب الأول: محاولة تحديد طبيعة العولمة المالية.....21

أولا: محاولة تحديد مفهوم العولمة المالية.....21

ثانيا: منافع العولمة المالية.....22

ثالثا: مخاطر العولمة المالية.....23

المطلب الثاني: محاولة تحديد طبيعة التحرير المصرفي.....24

أولا: محاولة تحديد مفهوم التحرير المصرفي.....24

ثانيا: شروط نجاح التحرير المالي والمصرفي.....28

ثالثا: أهداف وإجراءات التحرير المصرفي.....30

المطلب الثالث: آثار العولمة المالية.....31

أولا: آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي.....32

ثانيا: العلاقة بين التحرير المصرفي والأزمات المصرفية.....36

ثالثا: العولمة المالية وأهم الأزمات المصرفية.....37

المبحث الثالث: تحرير الأنشطة المصرفية في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.....40

المطلب الأول: تقديم المنظمة العالمية للتجارة.....40

أولا: الإعلان عن نشأة المنظمة العالمية للتجارة ضمن نتائج جولة الأورغواي.....40

ثانيا: نشأة منظمة التجارة العالمية 44

ثالثا: المؤتمرات الوزارية للمنظمة ونتائجها. 46

المطلب الثاني: اتفاقية تحرير تجارة الخدمات.....49

أولا: تحرير تجارة الخدمات ضمن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.....50

ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية وإدراج الخدمات ضمن جولة الأورغواي.....51

ثالثا: مبادئ واستثناءات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.....53

رابعا: التزامات الاتفاقية العامة للخدمات والقواعد التنظيمية.....57

المطلب الثالث: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وتحرير الخدمات المالية.....60

أولا : اتفاقية جنيف للخدمات المالية 60

ثانيا : أشكال التدخل المعيقة لتحرير الخدمات المالية.....63

ثالثا : فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية 64

رابعا: تحديات تحرير تجارة الخدمات.....66

الخلاصة.....67

الفصل الثاني:

إصلاحات تأهيل المنظومة المصرفية للانفتاح على النظام العالمي.

تمهيد.....70

المبحث الأول: سعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.....70

المطلب الأول: التزامات الجزائر المقدمة لتحرير القطاع الخدمات المالية 70

أولا: رغبة الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وعوائق الانضمام 71

ثانيا: محاولة إظهار موقع الخدمات المصرفية في الاقتصادي الجزائري.....73

ثالثا::طبيعة الالتزامات التي ستقدمها الجزائر للانضمام.....75

رابعا: الآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المنظومة المصرفية الجزائرية.....76

المطلب الثاني: مفهوم تأهيل المنظومة المصرفي.....78

أولا: مفهوم التأهيل وضرورته.....79

ثانيا: أهداف تأهيل منظومة مصرفية.....80

المطلب الثالث: تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية.....81

أولا: دوافع تأهيل النظام المصرفي الجزائري.....81

ثانيا: عوامل زيادة القدرة التنافسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.....83

المبحث الثاني: انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 على المنظومة المصرفية الجزائرية.....84

المطلب الأول: ظروف إصدار ومضمون قانون النقد والقرض 90-10.....84

أولا: أهم ظروف إصدار قانون النقد والقرض 90-10.....84

ثانيا: مضمون وأهداف قانون النقد والقرض 90-10.....87

المطلب الثاني: أهم انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 على السلطة النقدية.....88

أولا: الهيكلة الجديدة للسلطة النقدية في بعد إصلاحات 1990.....89

ثانيا: لجوء بنك الجزائر لصندوق النقد الدولي لتأطير علاقته بكل والخزينة والمصارف التجارية.....91

ثالثا: أدوات إدارة السياسات النقدية.....94

المطلب الثالث: انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 على المصارف والمؤسسات المالية حتى 2002.....99

أولا: رسملة المؤسسات العمومية 99

ثانيا: فتح القطاع المصرفي أمام المصارف الخاصة والأجنبية.....101

ثالثا: الشراكة الأورو-متوسطية وبرنامج MEDA في ظل قانون النقد والقرض 10/90.....102

المبحث الثالث: مواصلة الإصلاح المصرفي لتأهيل المنظومة المصرفية.....106

المطلب الأول: إصدار الأمر 03-11، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.....106

أولا: أهم مبررات مواصلة الإصلاحات لتأهيل النظام المصرفي الجزائري.....106

ثانيا: أزمة المصارف الخاصة وإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003.....108

ثالثا: مضمون الأمر 11/03، المتعلق بتعديل قانون النقد والقرض.....110

المطلب الثاني:أهم أثار الأمر 11/03 المتعلق بتعديل قانون النقد والقرض على القطاع المصرفي.....111

أولا: أهم آثار الأمر على بنية السلطة النقدية.....111

ثانيا: أهم آثار الأمر على هيكل الجهاز المصرفي.....112

ثالثا: أهم آثار الأمر على تنظيم الهيأة الرقابية والإشرافية.....112

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية الجزائرية والأزمة المالية العالمية.....113

أولا: الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 113

ثانيا: استقرار المنظومة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية للرهن العقاري.....115

ثالثا: أهم مشاكل الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري.....118

الخلاصة.....121

الفصل الثالث:

المنظومة المصرفية الجزائرية بين القدرة التنافسية الحالية والتحديات والاستراتيجيات المستقبلية

تمهيد: 124

المبحث الأول: عوامل تأهيل البيئة الداخلية والخارجية للمصارف الجزائرية....124

المطلب الأول: أهم متطلبات المصارف والمؤسسات المالية لمتابعة التطور.....125

أولا: الارتقاء بالعنصر البشري.....125

ثانيا: واقع الصيرفة الإلكترونية في المصارف الجزائرية.....126

ثالثا: موقع تطبيق حوكمة المصارف في المصارف الجزائرية.....127

المطلب الثاني: أهم متطلبات الالتزام بالضبط والرقابة.....128

أولا: الالتزام بمعايير السلامة المصرفية (مقررات لجنة بازل).....128

ثانيا: محاربة تبيض الأموال في الجزائر.....130

ثالثا: عصرنة نظام المدفوعات المصرفية بالتكنولوجيا الحديثة.....133

المطلب الثالث: أهم متطلبات البيئة المصرفية.....135

أولا: مواكبة المعايير المصرفية الدولية.....135

ثانيا: متطلبات الإفصاح المصرفي للقوائم المالية.....138

ثالثا: تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي.....140

المبحث الثاني: محاولة تقييم واقع القدرة التنافسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.....142

المطلب الأول : تقييم كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1995-2011.....142

أولا: تحليل نمو الودائع المصرفية 142

ثانيا: تقييم نمو الائتمان المقدم إلى الاقتصاد 146

ثالثا : تقييم كفاءة الجهاز المصرفي في حشد المدخرات وتخصيص الائتمان.....148

المطلب الثاني :تقييم أداء المصارف التجارية الجزائرية خلال الفترة 1995-2011.....152

أولا: حصة المصارف العمومية والخاصة من الموارد والقروض 152

ثانيا: مقارنة مؤشرات المردودية.....155

ثالثا: مستوى القروض المتعثرة.....161

المطلب الثالث: تقييم أداء وتنافسية الجهاز المصرفي الجزائري إقليميا خلال الفترة 1995-2006.....162

أولا: تقييم كفاءة الوساطة المالية إقليميا.....162

ثانيا: تقييم أداء المصارف التجارية إقليميا.....168

ثالثا: تحديات الدول النامية في مواجهة تحرير تجارة الخدمات المالية.....171

المبحث الثالث: السبل الممكنة لمواجهة المنافسة المرتقبة.....172

المطلب الأول: إستراتيجية مرتبطة بالخدمات المصرفية.....172

أولا: التنويع والتطوير للخدمات المصرفية.....172

ثانيا: تسويق الخدمات المصرفية.....174

ثالثا: جودة الخدمات المصرفية.....175

المطلب الثاني:إستراتيجية المصارف الشاملة.....176

أولا مفهوم ووظائف المصارف الشاملة.....176

ثانيا: إيجابيات ومتطلبات المصارف الشاملة.....177

ثالثا: الاتجاه العالمي نحو المصارف الشاملة.....179

المطلب الثالث:إستراتيجية الاندماج المصرفي.....181

أولا: التعريف بالاندماج المصرفي وأنواعه.....181

ثانيا: دوافع الاندماج المصرفي.....183

الخلاصة.....185

الخاتمة.....187

قائمة المراجع.....193

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الصادرات العالمية للسلع والخدمات 2001 – 2004	17
02	يوضح نسبة مساهمة قطاع الخدمات في الإنتاج المحلي الخام.	18
03	يوضح نسب مساهمة الخدمات المالية في التوظيف والناتج القومي الإجمالي في عدد من الدول خلال الفترة (1970-1995)	20
04	يوضح حصة القيمة المضافة لأهم القطاعات كنسبة من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1996 – 2003	73
05	جدول يبين مساهمة أهم القطاعات الاقتصادية في التوظيف بالجزائر سنة 2001.	74
06	يوضح تطور هيكل الصادرات الواردات من الخدمات في الفترة من (1989-1999)	75
07	السياسات الهيكلية في القطاع المالي	92
08	يبين معدل إعادة الخصم من 1972 – 2002	96
09	يبين تطور معدلات التضخم خلال الفترة (1994-2002)	96
10	يبين أهم المعلومات حول مراحل التطهير خلال الفترة (1991-2001)	100
11	تطور المديونية الخارجية للجزائر للفترة (94-2001)	105
12	أهم المؤشرات لتحليل الودائع المصرفية(1995-2011)	143
13	متوسطات نمو الائتمان إلى الاقتصاد حسب المدة (1995-2011)	146
14	متوسطات نمو بعض المؤشرات التقليدية لتقييم نمو وكفاءة الوساطة المالية (1995-2011)	149
15	حصة المصارف العمومية والخاصة من الموارد (1995-2011)	153
16	القروض المقدمة إلى الاقتصاد من طرف المصارف العمومية والخاصة(1995-2011)	154
17	يبين نسبة الودائع المصارف إلى الناتج المحلي الخام لدول المقارنة (1995-2006)	163
18	الخدمات المقدمة من طرف المصارف الشاملة	178

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	دورة حياة الخدمة المصرفية.	14
02	يوضح الإطار العام لجولة أروجواي واتفاقياتها	42
03	تطور معدل الودائع في الجزائر(1995-2011)	143
04	يبين تطور الأهمية النسبية للودائع الجارية والآجلة في الجزائر(1995-2011)	144
05	يبين منحنيات تطور متوسطات نمو الإئتمان (1995-2011)	147
06	يبين تطور الائتمان إلى الاقتصاد حسب المدة (1995-2011)	148
07	يبين منحنيات تطور نسبة السيولة مقارنة بنسبة مديونية الاقتصاد (1995-2011)	151
08	يبين تطور منحنيات مؤشر عائد الأموال الخاصة لدى المصارف عمومية والخاصة(2004-2010)	156
09	يبين تطور منحنيات عائد الأصول للمصارف العمومية والخاصة (2004-2010)	157
10	يبين تطور منحنيات هامش الوساطة المالية للمصارف العمومية والخاصة (2004-2010)	159
11	يبين تطور منحنيات هامش الربح للمصارف العمومية والخاصة (2004-2010)	160
12	يوضح تطور إجمالي ودائع المصارف التجارية بالنسبة للناتج المحلي الخام لدول المقارنة (1995-2006)	164
13	مقارنة معدلات الوساطة المالية (PIB/M2) لدول المقارنة (1995-2006)	165
14	مقارنة مؤشر القروض إلى الاقتصاد نسبة للناتج المحلي الخام لدول المقارنة لسنتي (1996 و2006)	165
15	يوضح تطور منحنيات معدلات الفائدة الحقيقية لدول المقارنة (1999-2006)	166
16	يوضح عملية مقارنة نمو تكاليف العمليات بين سنتي 1995 و2006	167
17	يوضح عملية مقارنة الحصة السوقية للمصارف العمومية والخاصة لدول المقارنة لسنة 2009	168
18	يوضح عملية مقارنة نوع ملكية الأصول لدول المقارنة لسنة 2009	169
19	يوضح عملية مقارنة نسب التركيز المصرفي بين سنتي 1996 و2006	169

قائمة المختصرات المستعملة:

1. AMSFA : Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien
2. BVM: Bourse des Values Mobiliers
3. GATS : General Agreement of Trade and Service
4. GATT : General Agreement of Trade and Tarif
5. MENA : Middle East and the North Africa.
6. ROA : return On Assets.
7. ROE : Return On Equity.
8. RTGS : régime de traitement des grandes sommes.
9. SVM : Société des Valeurs Mobiliers

انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية
على
تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية

من إعداد:

حدو علي

المشرف

الأستاذ الدكتور قدي عبد المجيد

المستخلص والكلمات الأساسية

بإصدار المنظمة العالمية للتجارة للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية، أصبحت المنظمة تهدف لتجسيد مبادئ العولمة المالية، والتي لا طالما كانت سبب في زيادة التنافسية في العالم من جهة، ولكن سبب في زيادة المخاطر المالية التي وصلت إلى حد الأزمات المالية من جهة أخرى، وبصفة الجزائر عضو ملاحظ يرغب في الانضمام، انعكست هذه الاتفاقية عليها بتكوين أساس تشريعي للانفتاح. فظهرت بوادر الاحتراز من المنافسة المرتقبة والتكيف معها، فتم تبني متطلبات الضبط والرقابة من بنك الجزائر، كما أدى بالمصارف الجزائرية والبيئة المساعدة لها بتبني متطلبات التطوير حسب المعايير العالمية، لكن بانتقالنا لمقارنة المنظومة المصرفية الجزائرية أمام منظومة مصر وتونس والمغرب، وجدنا بأنه على السلطات الجزائرية عدم الاستعجال في تحرير القطاع المصرفي، وتبنيه على مراحل، ليتم استغلالها في التأهيل أكثر للمنظومة المصرفية، بتجاوز التحديات التي حالت دون التبني الفعال لمتطلبات التأهيل. بالإضافة لاستغلال إستراتيجيات الدعم للقدرة التنافسية، كما يجب التقليل من دعم الدولة لهذه المنظومة المصرفية، فقد أثرت هذه الظاهرة بعدم تحفيز البنوك العمومية، بسبب اليقين بفكرة تحمل الدولة للخسائر، كما يجب الإسراع في خوصصة البنوك، ولكن بعد الرفع من كفاءتها لكي لا تتكرر تجربة الأزمة المصرفية للبنوك الخاصة في الجزائر.

الكلمات الأساسية: المتغيرات المالية العالمية، التحولات المصرفية العالمية، المنظمة العالمية للتجارة، الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية، التحرير المالي والمصرفي، العولمة المالية، المنظومة المصرفية الجزائرية، التأهيل المصرفي، الإصلاحات المالية الجزائرية.

Les implications de l'Accord général de commerce des services financiers

sur

la mise à niveaux du Système bancaire algérien

Préparé par :

HADDOU Ali

Promoteur

Professeur Dr. Abdul Majeed Keddi

Résumé et mots-clés

Après la publication de l'accord générale de commerce des services financiers, l'Organisation mondiale de commerce vise à imposer les principes de la mondialisation financières, laquelle était la cause de l'augmentation de la concurrence financière dans le monde d'une part, et la cause de l'augmentation des risques financiers lesquels ont aboutis à des crises financières d'une autre part. Et en tant que membre observateur l'Algérie souhaite l'adhésion, dont l'accord s'est répercuté, par la plate-forme législatif d'ouverture. Et pour faire face à la concurrence prévisible la banque d'Algérie a adopté des outils de maitrise et de contrôle, c'est ainsi que les banques commerciales et son environnement assistant ont adopté les outils de développement et d'amélioration selon les normes internationales. Et quand on a comparé notre système financier à ce lui d'Egypt. la Tunisie, et le Maroc, on a trouvé qu'il ne faudra pas que l'état Algérien se précipite à libéraliser le système financier, et l'adopter sur des étapes pour pouvoir les exploiter à augmenter les capacités concurrentiels, de son système, et ce, par surmonter les défis, qui ont faits barrières à l'adoption efficaces, des outils de mise à niveau ajouté a ce la l'exploitation des stratégies, d'appui des capacités concurrentiels avec la diminution, de la subvention de l'état à ce systèmes ce phénomène a influé négativement sur la motivation des banques publiques à travers l'idée que l'état support souvent les pertes, comme il est grand temps d'agir pour la privatisation des banques, mais, après avoir améliorer le niveau de ses compétences Afin de ne pas répéter l'expériences des crises des banques privées Algériennes dans le passé.

Mots-clés : Variables globales financiers, Virements bancaires internationaux, l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC), L'Accord général de commerce des services financiers, La libéralisation financière et bancaire, La mondialisation financière, Système bancaire algérien, la mise à niveau du système bancaire algérien, Algériens réformes financières.

المقدمة العامة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية اتجهت الدول إلى تحرير التجارة الدولية لمنع تكرار الكساد الاقتصادي الذي لحق بالعالم في أوائل ثلاثينات القرن العشرين، فتم إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة أو الجات في سنة 1947 لتقود العالم إلى الانتعاش الاقتصادي والرخاء، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حيث تعتبر هذه المنظمات الثالثة أو الثالوث العالمي، الدعائم الأساسية لتحرير الاقتصاد العالمي.

كما رأت الدول-فيما بعد- خاصة الأعضاء في المنظمات الدولية، أن تحرير التجارة هو الاتجاه الصحيح للتنمية الاقتصادية ولتحقيق معدلات نمو عالية، بسبب أن تحرير التجارة له تأثير مباشر في الإنتاج والاستهلاك والعمالة والاستثمار، خاصة تجارة الخدمات التي عرفت ازدهارا كبيرا في النصف الثاني من القرن العشرين، مما أدى بالدول المتقدمة على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية للدعوة لتحرير القطاع ألخدماتي.

وفي الجولة الثامنة للجات، والممثلة في جولة أورجواي، دارت المفاوضات فيها حول معظم جوانب التجارة الدولية، حيث أقرت عن ميلاد كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية، وهي المنظمة العالمية للتجارة-OMC-، وبقيامها أستكمل الأساس الدولي الذي يدعى بالثالوث الدولي، حيث تعتبر هذه المنظمة من أركان النظام العالمي الجديد التي أسند إليها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقيات الموقع عليها الهادفة لتحرير التجارة.

ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والتي تعد أول جهد متعدد الأطراف يستهدف لوضع القواعد المنظمة التي تحكم التجارة في الخدمات، وقد شملت هذه الاتفاقية عدة أنواع من الخدمات، بما فيها الخدمات المالية.

ولما يعتبر للخدمات المالية من وزن في الاقتصاديات العالمية، حيث تمثل الدعامة الأساسية لتحقيق التنمية في الاقتصاديات، خاصة اقتصاديات المديونية، والتي تشكل قسم هام من مجموع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، تم عقد اتفاقية خاصة بتحرير تجارة الخدمات المالية، بجنيف سنة 1997.

وهذه الاتفاقية تهدف لتحرير التجارة في الخدمات المالية أو ما يعرف بالتحرير المصرفي المنتج لظاهرة العولمة المالية، والتي بينت التجارب أنها تساعد في زيادة الشدة التنافسية للقطاع المصرفي، ومنه التحفيز على رفع القدرة التنافسية للبنوك التجارية، مما سمح بتطوير الخدمات المصرفية، وظهور معايير دولية تهتم بجودة الخدمات المالية، وظهور استراتيجيات تنافسية أهمها فلسفة البنوك الشاملة وغيرها.

ولكن تجارب الدول بينت أيضا أن التحرير المصرفي له أثار سلبية، على البنوك المركزية وعلى البنوك التجارية، خاصة للدول النامية التي تعاني من هشاشة أنظمتها المالية والمصرفية، أمام أنظمة الدول المتقدمة، خاصة أن هذه الأخيرة التي لم تستطع أن تواجه معظم الأزمات المالية والتي تبين فيما بعد أن التحرير المالي والمصرفي كان أحد عوامل حدوثها من جهة، وانتشارها في العالم من جهة أخرى.

والجزائر، عرفت تغيرات عديدة، في المنظومة المصرفية، خلال الفترة الاستعمارية، ومن بعد الاستعمار وخلال فترة الإصلاحات المالية للسبعينات، لكن أهم هذه التغيرات هو ما جاء في نهاية الثمانينات، وبداية التسعينات، أين عرفت الجزائر أزمة حادة، بسبب الأزمة المزدوجة لانخفاض سعر البترول وسعر الدولار، والتي أظهرت بوضوح هشاشة الاقتصاد الوطني المتميز بضعف الأداء في ظل الاقتصاد الموجه.

في سياق تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق، جاء قانون النقد والقرض والذي أدخل تعديلات جذرية على عمل القطاع النقدي والمالي، وكما جاء لإرساء فلسفة جديدة أساسها أنه من غير الممكن إبقاء النظام المالي مجرد ناقل للأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية، ولكن على العكس يجب أن يلعب دورا فعالا في تعبئة المدخرات وتخصيصها بطريقة مثلى.

1- إشكالية البحث:

تعتبر من بين اهتمامات الجزائر اليوم هو تسوية أوضاعها لمسايرة هذا التطور للانضمام إلى المنظمة العالمية التجارة، وبوقوف الجزائر على عتبة الدخول إلى هذه المنظمة، كان من الجدير مراجعة أهم انعكاسات رغبة الجزائر بتحرير الخدمات المصرفية، على المنظومة المصرفية الجزائرية، في ظل الإصلاح المصرفي والمالي.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية العامة للبحث على النحو التالي:

فيما تتمثل انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية، على إجراءات تأهيل القطاع المصرفي الجزائري؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

- لماذا اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بتحرير قطاع الخدمات؟
- إلى ماذا تهدف الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية؟
- ما هي ملامح تجسيد إجراءات الانفتاح المالي والمصرفي في الجزائر؟
- كيف تم تأهيل المنظومة المصرفية لمواجهة المنافسة المرتقبة؟

2- فرضيات البحث:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث وأملا في تحقيق أهدافه يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات المتمثلة، فيما يلي:

- للدول المتقدمة دور كبير في اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بتحرير قطاع الخدمات، لما له من وزن كبير في تنمية اقتصادياتها خلال الفترة السابقة لدمجه ؛
- تتشكل الخدمات المالية من مبادئ صارمة، تهدف لتحرير فعلي لقطاع الخدمات المالية، دون تمييز بين أعضاء المنظمة؛

- تتمثل ملاح الاستعداد للانضمام في الانفتاح المالي والمصرفي، في أساس تشريعي للمنظومة المصرفية، يهدف لتشكيل منظومة مصرفية منفتح على النظام العالمي؛
- تم تأهيل المنظومة المصرفية حسب المتطلبات العالمية لرفع القدرة التنافسية، لتنتهج نهج المصارف التي سبقت في هذا النهج، لكنها لم تصل لدرجة القدرة التنافسية مثل ما هو الحال في البلدان المجاورة.

3- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب من أهمها:

- تزايد أهمية ودور الخدمات المالية في النشاط الاقتصادي بشكل عام وذلك على مستوى النشاط الداخلي والدولي؛
- التجارب السابقة والسلبية للدول مع العولمة المالية، لعدم تأهل نظامها لمستوى المنافسة الخارجية، خاصة لكثرة الأزمات المالية التي كان سببها الأنظمة المصرفية للدول المتبنية لمبادئ العولمة المالية؛
- ربط إشكالية الإصلاح الجزائري بالتحرير المصرفي ومنه التوجه لانفتاح تجارة الخدمات المالية والمصرفية الجزائرية على النظام الاقتصادي العالمي؛
- لقد قطعت الجزائر شوطا كبيرا في إصلاح المنظومة المصرفية بما سمح لها بمفاوضة المنظمة العالمية للتجارة، من أجل الدخول إذ يعتبر أنها على حافة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- على الجزائر مراجعة في الانعكاسات التي ترتبت على المنظومة لتعديل الجانب السلبي منها، قبل إكمال مسيرة التأهيل للانفتاح.

4- أهداف البحث:

من بين الأهداف المراد تحقيقها هي على النحو التالي:

- إبراز مفهوم تحرير تجارة الخدمات الذي تهدف له المنظمة العالمية للتجارة؛
- إبراز مخاطر التحرير المصرفي والذي تدعوا إليه المنظمة في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية؛
- محاولة مراجعة الجهود الجزائرية في الانفتاح على النظام العالمي؛
- محاولة إبراز اهم المتطلبات التي تم تجسيدها لتأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية؛
- محاولة تقييم القدرة التنافسية المحلية للمنظومة المصرفية، مقارنتها بكل من مصر والمغرب وتونس.

5- المنهج المستخدم وأدوات المستعملة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث باستخدام الأسلوب التحليلي الوصفي لاستعراض السياسات الاقتصادية المتبعة خلال فترة الإصلاح , ولبيان الاتجاهات العامة لأثر الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية على النظام المصرفي ومتطلبات زيادة القدرة التنافسية، كما استخدم الأسلوب الإحصائي من خلال الاستعانة بمجموعة من الأدوات الإحصائية الملائمة لتحليل مجموعة البيانات والمعلومات التي وردت في البحث، حيث استعان الباحث بالبيانات والمعلومات المنشورة بالاستناد إلى دراسات وأبحاث ومراجع وملتقيات علمية، لمحاولة تقييم القدرة التنافسية للمنظومة المصرفية.

6- تحديد الإطار ألزماني والمكاني للبحث:

كأي بحث أكاديمي يتحدد هذا البحث ضمن إطار مكاني وزماني كالتالي:

6-1 الإطار المكاني:

- تعتبر المنظومة المصرفية الجزائرية ، أساس الدراسة وجوهرها، حيث سيدرس الباحث انعكاسات اتفاقية تجارة الخدمات المالية على إجراءات؛

- ومن أجل مقارنة القدرة التنافسية للجزائر، سمحت الدراسة بالتطرق لبعض مؤشرات البلدان العربية المجاورة المغرب تونس ومصر، لأنها تعتبر اقتصاديات غير بترولية، وأحد دول البحر الأبيض المتوسط بالإضافة لما تتشارك هذه الدول مع الجزائر، تاريخيا ودينيا، ولغويا، ومن حيث الأعراف والقيم.

6-2- الإطار ألزماني:

- ما عدا جولات الجات التي بدأت منذ الإنشاء 1944، تعتبر الفترة من أواخر الثمانينات أي 1986 إلى 2011، الفترة السائدة في الدراسة؛

- إلا أن الدراسة المقارنة 1995- 2006، فلم يستطع الباحث لضيق وقت تمديد الفترة إلى غاية 2011، مثل ما هو الحال لباقي مؤشرات الدراسة، لكن الباحث قد رضي بالفترة من 1995 – 2006، بسبب أن الفترة 2008-2011 تعتبر الفترة التي ظهرت فيها أثار الأزمة المالية العالمية، وبذلك يكون الباحث قد تجنب الآثار الجانبية، والتي لا تخدم الدراسة بسبب عدم التأثر المتكافؤ بين الدول، وبذلك فهي تستوجب دراسة أخرى لمدى تأثر كل دولة على حدا في ظل الأزمة المالية العالمية.

7- الدراسات السابقة للموضوع:

أما الدراسات التي جرت على مستوى جامعة الجزائر، نجد من بينها:

- التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، من إعداد حود مويسة جمال، والتي نوقشت في ديسمبر 2006، حيث تطرق فيها إلى تطور الإصلاحات المصرفية في الجزائر، ليدرس فيما يعد كيف تم تكييف الإصلاحات مع مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد السوق والتحرير المصرفي.

– انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وأثره على السياسات النقدية والمالية، أطروحة دكتوراه، من إعداد غربي أحمد، نوقشت في 2009، وتطرق فيها الباحث لعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة، ورغبة الجزائر في الانضمام، حيث شملت هذه العلاقة مختلف القطاعات الاقتصادية، ولكنه تخصص أكثر على الأثر المرتقب لعلاقة على السياسة النقدية ومدى استقلاليتها والسياسة المالية ومدى فعاليتها في حالة الانضمام.

– آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، من إعداد الطالب بو غزالة أمحمد عبد الكريم، بسنة 2005، جامعة الجزائر، حيث تناولت هذه المذكرة واقع القطاع المالي بالجزائر، في حين سنركز في دراستنا هذه على دراسة واقع الجهاز المصرفي الجزائري، ومحاولة استشراف الآثار والتحديات الناجمة من تحرير الخدمات المالية على الجهاز المصرفي؛

– الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة –دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر–، مذكرة ماجستير، من إعداد الطالبة سلكة أسماء، بسنة 2006، جامعة الجزائر، حيث تناولت هذه المذكرة آثار وتحديات تحرير الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى ذلك تناولنا أثر الأزمة المالية على الجهاز المصرفي الجزائري.

– نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، علي بن ساحة، نوقشت في 2007، حيث تطرق الباحث لأهم متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية، لإدماجه في الاقتصاد العالمي، بعد أن تم التطرق لأهم المتغيرات المالية والمصرفية في العالم في الفصل الأول من بحثه.

– انسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية، مذكرة ماجستير، من إعداد تشيكو عبد القادر، والتي نوقشت في 2011، حيث تطرق الباحث للاتجاهات العالمية على المصارف، والإصلاح المصرفي الجزائري في ظل هذه المتغيرات، أين حاول تبيين مدى انسجام الإصلاحات مع متغيرات التطور والضبط.

8- محتويات البحث:

من أجل التوصل إلى بناء أركان البحث قمنا بتقسيم البحث إلى 3 فصول تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة البحث التي تتضمن نتائج البحث ونتائج اختبار الفرضيات والاقتراحات.

– فيتضمن الفصل الأول من البحث دراسة للخدمات المالية في ظل الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية، حيث تم التطرق لأساسية الخدمات عامة والخدمات المالية ولمحاولة إبراز مكانتهم في الاقتصاد العالمي، والتي تعتبر مدخلا للتطرق لأساسيات العولمة المالية والتحرير المصرفي وعلاقتها بالأزمات المالية، ثم تم التطرق للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية بعد التطرق لأهم تطورات المنظمة العالمية للتجارة، ونصيب الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من هذا التطور، والذي تشكل على إثره بنودها؛

– أما الفصل الثاني فسيتم دراسة إصلاحات المنظومة المصرفية للانفتاح على النظام العالمي، حيث سيتم التطرق لعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة، من حيث الاستعدادات والمفاوضات ومعوقات الانضمام، ليتم يعدها التطرق لأساسيات

التأهيل، بما فيها أهم دوافع تأهيل المنظومة المصرفية، والتي كانت ضمن إجراءات الإصلاحات المالية، هذه الأخيرة التي أخذت حصتها من البحث بحيث تم التطرق إلى قانون النقد والقرض 10/90 وأهم تعديلاته المتمثلة في الأمر 11/03 والأمر 04/10، والتي تمثل القاعدة التشريعية للانفتاح على العالم، لكن سيتبين بأن هذا الأخير لم يتحقق بعد التطرق للمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الأزمة المالية العالمية.

- أما الفصل الثالث، وبعد التطرق للقاعدة التشريعية لمحاولات الانفتاح على العالم، سيتم التطرق لأهم انعكاسات محاولات الانفتاح على النظام العالمي، والمتطلبات العالمية التي تبنتها المصارف الجزائرية، والبنك المركزي، ولمحاولة تقييم تنافسية النظام المصرفي ومقارنته مع مصر وتونس والمغرب، بالإضافة إلى الآثار المستقبلية والمتمثلة في الاستراتيجيات المرتقب تبنيها من طرف المصارف الجزائرية.

9- صعوبات البحث:

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل جمة في مسيرة إعدادنا هذا البحث، أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر الباحثين من أجل تفاديها مستقبلا، كما نود لفت اهتمام المسئولين ومصادر المعلومات بضرورة تزويد الباحثين بالمعلومات الكافية لتسهيل مهمة إنجاز بحوثهم العلمية، ومن بين هذه الصعوبات نذكر أهمها كما يلي:

- تناقض المعلومات بتعدد مصادرها وأحيانا من نفس المصدر، نجد التناقض في إحصائيات نفس السنة بين تقارير مختلفة، وبالتالي توجهنا لأخر تقرير معد، لاحتمالية تصحيح إحصائيات السنوات كلما كانت قديمة؛
- ندرة الكتب الجزائرية المتناولة للنظام المصرفي الجزائري، بحيث عوضت هذه الدراسات المصرفية الجزائرية على الملتقيات والندوات التي لا يتم نشرها بسرعة؛
- صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، والموقف السلبي من طرف بعض المسئولين وعدم اكتراثهم بأهمية البحث العلمي.

كل هذه الصعوبات الموضوعية إلى جانب معوقات أخرى، ما كانت لتثني عزيمتنا وإصرارنا على إنجاز هذا العمل بالشكل الذي هو عليه، والذي نعتقد بأنه لا يخل من بعض النقائص كأي جهد بشري.

الفصل الأول:

تحرير تجارة الخدمات المصرفية

حسب

الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية

تمهيد:

تم إنشاء ثلاث منظمات دولية بموجب اتفاقية بروتن وودز سنة 1944م، أين كانت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية، أو الجات GATT، أحد هذه المنظمات التي توسعت مهامها وأهدافها من إلغاء القيود الجمركية إلى تحرير التجارة الدولية عامة في عدة جولات، وكسبت خلال ذلك موافقة دول عديدة، فنتج عن ذلك قوة عالمية تهدف لتحرير التجارة العالمية.

وخلال جولة أورغواي وجولة مراكش نشأت المنظمة العالمية للتجارة في 1995/01/01، بأربعة اتفاقيات عالمية، من بينها الاتفاقية التي تعرف باسم "الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات"، أو الجاتس « GATS »، والتي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة، نتيجة لجهود الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، أين أحسوا بمكانة قطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي خاصة قطاع الخدمات المالية، الذي اهتمت به منظمة التجارة العالمية، وكنتيجة لما له من فرص وتهديدات، عاليين، ولحساسية القطاعات الاقتصادية الأخرى لتغيراته، ولشدة ارتباطها به، عقدت المنظمة جولة جنيف 1997، أين اهتمت ببنود تحرير القطاع الخدمات المالية، فنتجت عنه ما يعرف بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية.

وللإلمام بأهم جوانب هذه الاتفاقية، سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تجارة الخدمات المالية في الاقتصاد الدولي.

المبحث الثاني: الاتجاه نحو عولمة النشاط المصرفي.

المبحث الثالث: تحرير الأنشطة المصرفية في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

المبحث الأول:

تجارة الخدمات المالية في الاقتصاد الدولي.

إن اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بقطاع الخدمات، يعود للوزن الكبير لهذا القطاع، خاصة المالي والذي يعتبر أساس ومحرك الاقتصاد لما يحققه من عمليات التمويل، ولإظهار مدى مكانة قطاع الخدمات المالية في الاقتصاد العالمي في المطلب الثالث، تم البدء بمحاولة تحديد طبيعة الخدمات، كمدخل لمحاولة تحديد الخدمات المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب01: محاولة تحديد طبيعة الخدمات

يواجه اصطلاح الخدمات شأنه شأن الكثير من المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الكثير من الصعوبات في محاولة تحديد واضح ومحدد له، خاصة في ضوء التطورات التكنولوجية التي انتهت بتقليل فاعلية كثير من المعايير التقليدية المستخدمة في مجال تحديد وتصنيف الخدمات.

أولا: تعريف الخدمات.

تنطلق معظم التعاريف الشائعة للخدمات من محاولة التمييز بينها وبين السلع، على أساس الخصائص المادية واللامادية لكل منهما، ففي حالة السلع فإنه يمكن تحديد سماتها المادية، ووصفها وصفا دقيقا، في حين يختلف الأمر في حالة الخدمات فالعمليات المؤدية إلى تحسين الصحة، أو إصلاح سيارة، أو إجراء مدفوعات أ, استثمارات مالية تصنف على أنها خدمات.[1]

والمقصود هنا بالخدمات هي تلك الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعية "مادية"، وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه (مثل الخدمات المالية من المصارف وشركات تأمين وخدمات النقل البري، والبحري).

غير أن التطورات التكنولوجية غيرت من طبيعة المعايير التي أعتاد الإنسان الاعتماد عليها في وصف الخدمات، فالصفات اللامادية –أي المعنوية– وعدم إمكانية التخزين، وتزامن الإنتاج والاستهلاك كخصائص للعمليات التي توصف بالخدمات تتغير كليا أو جزئيا مع التطورات التكنولوجية مثلما حدث في تسليم الخدمات عن بعد بواسطة وسائل الاتصال العصرية وعملية التخزين المعلومات بواسطة الحاسب الآلي، كإحدى ثمار ثورة الخدمات التي بدأت تتضح معالمها منذ عقد السبعينات، وتزايدت قوة وانتشارا في عقد الثمانينات.

من هنا أصبحت هناك حاجة ملحة للبحث عن تعريف أكثر تحديدا لمصطلح "الخدمات" يجنبنا المشاكل السابق عرضها. وعليه وعلى ضوء ما سبق يمكن التطرق إلى بعض التعاريف:

- ❖ حسب سامي عفيف حاتم يمكن تعريف الخدمة على أنها: " فعل ينشأ عن نشاط إنتاجي يؤدي إلى تغيير حالة المستفيد أو وضعه".[2]

  لكن السلع أيضا تغير من حالة المستفيد؛

- ❖ وحسب حسين عبيد فيعرف الخدمة بأنها: "مخرج يتم إنجازه بتضافر مجموعة من عوامل الإنتاج، وقد تكون الخدمات مخرجات نهائية يستفيد منها المستهلك مباشرة مثل الخدمات نقل الأفراد، وخدمات الاتصالات، وخدمات الصحة والتعليم، وقد تكون الخدمات ذاتها بمثابة مدخلات في عملية الإنتاج أو عملية التوزيع مثل خدمات التخزين أو نقل البضائع. وأيا كان الأمر فإن إنتاج الخدمة إنما هو بمثابة تحقيق منفعة ما، وهو ما يوازي التحليل القديم الذي اعتبر أن الإنتاج لا يقتصر فقط على إنشاء المادة بل أيضا ينصرف إلى إضافة المنفعة".[3]

---

[1] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1991، ص 295.

[2] نفس المرجع، ص 295.

[3] حسن عبيد، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أوراق اقتصادية، العدد 20، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة القاهرة، نوفمبر 2002، ص 04.

بهذا التعريف نجد أن حسين عبيد اعتمد على المنفعة للتعريف، سواء بمخرجات لمنفعة المستهلك النهائي، وقد تكون مدخلات لنظام آخر، لكنه أرجعنا في تعريفه للتمييز بين السلع والخدمات على أساس الطبيعة المادية.

❖ ومن أجل الفصل في هذه التعاريف تم التطرق لتعريف نظام الحسابات القومية لعام 1993 لمصطلح الخدمات الذي جاء على النحو التالي: " ليست الخدمات كيانات منفصلة يمكن إقرار حقوق الملكية على أساسها، ولا يمكن الاتجار بها بصورة منفصلة عن إنتاجها. فالخدمات عبارة عن نواتج متجانسة تنتج بناء على الطلب وتتألف بصورة نمطية من تغيرات في حالة وحدات الاستهلاك ناشئة عن أنشطة المنتجين بناءا على طلب العملاء ويجب أن تكون في وقت اكتمال إنتاجها قد قدمت إلى المستهلكين وثمة هناك مجموعة من الصناعات التي تصنف عموما كصناعات خدمات تنتج نواتج لها كثير من الخصائص السلع كإنتاج معلومات تخصصية وأخبار وتقارير استشارية وبرامج حاسوبية وأفلام سينمائية وما إلى ذلك. وكثيرا ما تخزن نواتج هذه الصناعات على أشياء مادية كالورق والأشرطة والأقراص وما إليها – ويمكن الاتجار بها كسلع عادية".[1]

ثانيا: خصائص الخدمات.

تنفرد الخدمة مقارنة مع السلعة بعدد من السمات والخصائص المتفق عليها من قبل الباحثين والمختصين ومن أبرز هذه السمات والخصائص ما يلي:

أ- ***اللا ملموسية:***

من أبرز ما يميز الخدمة عن السلعة هو أن الخدمة غير ملموسة، بمعنى أنها ليس لها وجود مادي، ابعد من أنها تنتج أو تحضر ثم تستهلك، أو يتم الانتفاع منها عند الحاجة إليها، ومن الناحية العملية فإن عمليتي الإنتاج والاستهلاك تحدثان في آن واحد ويترتب على ذلك خاصية فرعية أخرى وهي صعوبة معاينة أو تجربة الخدمة قبل شرائها.[2]

بمعنى آخر أن المستفيد من الخدمة لن يكون قادرا على إصدار قرارات وأحكام مستندة على تقييم محسوس، من خلال حواس البصر، الشم ، والتذوق، قبل شراءه للخدمة، كما يفعل لو أنه اشترى أو رغب في شراء سلعة مادية، ولهذا نقول أن قرار شراء السلعة يكون أسهل بكثير من قرار شراء الخدمة.

وقد ترتبت على عدم ملموسية الخدمات العديد من النتائج أهمها:

- إن الخدمة تعتبر مستهلكة لحظة إنتاجها، بمعنى صعوبة تخزين الخدمة قياسا بالسلعة.

[1] دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، الأمانة العامة للأمم المتحدة، 30 نوفبر 2000، ص 15.
[2] كارلوس .أ.بريموبراجا، تدويل الخدمات وتأثيره على البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 220، مارس 1998، ص 34.

– استحالة المقارنة بين الخدمات لاختيار أفضلها كما هو الحال في السلع، وبالتالي فإن عملية الفحص والمقارنة لا تتم إلا بعد شراء الخدمة وليس قبلها، وعليه فإن أهمية قيام المستفيد من الخدمة بالجولة الشرائية عند شراء الخدمات تكون ضئيلة أو عديمة الجدوى وهذا عكس ما يحصل في السلع المادية، التي توفر للمشتري فرصة البحث عن السلعة وإجراء المقارنة بينهم، ومن ثم الإقدام على عملية الشراء.

– يترتب على عدم ملموسية الخدمة اقتصارا بتوزيعها على الوكلاء والسمسارة، وبالتالي فإن التجار ليس لهم دور في ذلك، لأن التاجر هو وسيط تنتقل إليه ملكية الأشياء التي يتعامل بها، وهو ما لا يمكن أن يحصل في الخدمات طالما أنها غير ملموسة فنقول أن الملكية ينصب فقط على الأشياء الملموسة.

– يصعب اللجوء إلى أساليب المضاربة التقليدية في الخدمات، حيث لا يمكن شراء الخدمة وقت القبض حيث تصل الأسعار إلى مستوياتها الدنيا وخزنها فترة معينة من الزمن، وبيعها عندما يقل المعروض منها حيث تبدأ الأسعار بالارتفاع، في حين أن المضاربة بالسلع أمر شائع.

– وكذلك فإن عدم ملموسية الخدمات تؤدي إلى تعطيل وظيفة النقل في البرامج التسويقية خصوصا في مجال التوزيع المادي، وهذا يترتب عليه فقدان مؤسسة الخدمة لقدراتها على خلق منفعة المكانية في الخدمات، أي المنفعة المتأتية من نقل الأشياء من أماكن فيضها حيث الحاجة إليها إلى أماكن الشح حيث يشتد الطلب عليها.[1]

ب- <u>التلازمية:</u>

ونعني بالتلازمية درجة الترابط بين الخدمة ذاتها وبين الشخص الذي يتولى تقديمها، فنقول أن درجة الترابط أعلى بكثير في الخدمات قياسا بالسلع، وقد يترتب على ذلك في كثير من الخدمات ضرورة حضور طالب الخدمة إلى أماكن تقديمها كما هو الحال في الاتصال المباشر العالي حيث تكون الخدمة موجهة إلى جسم المستفيدة من الخدمة مثل الخدمات الطبية، خدمات الحلاقة والتحميل...

ويترتب على خاصية التلازمية ما يلي: وجود علاقة مباشرة بين مؤسسة الخدمة والمستفيد، تعتبر هذه خاصية مشتركة بين جميع الخدمات، وإن كانت هناك خدمات لا تتطلب بالضرورة حضور المستفيد شخصيا إلى مصنع الخدمة، مثل الخدمات الموجهة إلى ممتلكات المستفيد (صيانة السيارات، الثلاجات، . . .).[2]

[1] عبد القادر لاشين، الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات، نشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص 25.
[2] محسن أحمد هلال، التجارة في الخدمات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة –نيويورك، 2001، ص 06.

إلا أننا نقول بشكل عام أن شراء الخدمة أو الحصول عليها يتطلب حضور المشتري، ووجود علاقة إتصال بينه وبين مورد أو مقدم الخدمة، مثال ذلك موظف الشباك في المصرف، أو الطبيب والممرضة في المستشفى وموظف الاستقبال في الفندق. [1]

كما يترتب عن خاصية التلازمية ضرورة مساهمة أو مشاركة الزبون (المستفيد من الخدمة) في إنتاجها، وهذه السمة أساسية حيث لا يمكن أداء الكثير من الخدمات دون توافرها، وكمثال على ذلك نجد أن دقة تشخيص الطبيب لحالة المريض الصحية تتوقف جزئيا على دقة المعلومات والإجابات التي يعطيها المريض. كما أن دقة الاستشارة القانونية والإدارية تتوقف إلى حد كبير على دقة المعلومات والإجابات التي يعطيها العميل. إضافة إلى ذلك يمكننا طرح أمثلة كثيرة في مجالات متعددة كالخدمات التي يرغب الضيف الحصول عليها في الفندق أو المطعم عندما يرغب بغرفة ذات سرير أو سريرين أو قائمة طعام محددة. . . .

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن مؤسسة الخدمة لا تستطيع أن تنتج أو تبيع خدماتها بالشكل المطلوب ما لم يساهم المستفيد في عمليات إنتاج الخدمة بشكل أو بآخر حسب طبيعة الخدمة التي يريد الانتفاع بها وفي الوقت الذي يلائمه. [2]

ومن نتائج التلازمية في أداء الخدمات زيادة درجة الولاء إلى حد كبير، أي أن المستفيد (الزبون أو العميل) يصر على طلب الخدمة من شخص معين أو مجموعة أشخاص معينين طالما أن موردي الخدمات لا يغني احدهم عن الآخر كما هو الحال عليه في الخدمات التي يعتمد تقديمها على الآلات والكمائن بشكل كبير.

ج- عدم التماثل أو عدم التجانس:

نعني بهذه الخاصية الصعوبة البالغة أو عدم القدرة في كثير من الحالات على تنميط الخدمات وخاصة تلك التي يعتمد تقديمها على الإنسان بشكل كبير وواضح وهذا ببساطة انه يصعب على مورد الخدمة بان يتعهد بان تكون خدماته متماثلة أو متجانسة على الدوام، وبالتالي فهو لا يستطيع ضمان مستوى جودة معين لها مثلما يفعل منتج السلع، وبذلك يصبح من الصعوبة بمكان على طرفي التعامل (المورد والمستفيد) التنبؤ بما ستكون عليه الخدمات قبل تقديمها والحصول عليها.

[1] عبد القادر لاشين، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] بشير عباس العلاق، حميد عبد النبي الطائي، تسويق الخدمات مدخل استراتيجي وظيفي وتطبيقي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 44.

د- تذبذب الطلب:

يتميز الطلب على بعض الخدمات بالتذبذب وعدم الاستقرار، فهو لا يتذبذب بين فصول السنة فحسب بل يتذبذب أيضا من اليوم إلى آخر من أيام الأسبوع بل من ساعة إلى أخرى في اليوم الواحد، فالسفر إلى المنتجعات السياحية الصيفية يتقلص كثيرا في الشتاء بينما يزدهر في الصيف، ودور السينما لا تمتلئ إلا في أيام معينة من الأسبوع (غالبا في عطلة نهاية الأسبوع) أو حتى ساعات معينة من اليوم.

ثالثا: تصنيف الخدمات.

إن تصنيف الخدمات يجعلنا أمام العديد من المعايير التي يتم على أساسها هذا الأخير، ولكن يبقى من الضروري الإشارة إلى بعض تصنيفات الخدمات كما تشير إليها الأدبيات الحديثة وبما يفيد البحث عند التطرق لمفهوم تحرير التجارة فيها:

- **حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED** يتم تقسيم الخدمات إلى:

1. *الخدمات الإنتاجية:* أ الخدمات المرتبطة بوظائف الإنتاج، والتي تتكفل بتصميم الإنتاج وشروط التجارة، أو التي تتصل بمراحل الإنتاج الأمامية التي تحدد استخدامات السلع والخدمات المنتجة، وتعرف هذه الخدمات أيضا على أنها مجموعة الخدمات التجارية والمهنية.
2. *الخدمات التوزيعية:* وهي طائفة الخدمات المتصلة بعمليات توزيع الإنتاج على قنواته المختلفة، مثل خدمات النقل والتأمين وغيرها، وتجارة التجزئة والجملة.[1]

- **ومن التصنيفات** كذلك **ما يركز** على **المحتوى التكنولوجي في إنتاجها** وهنا تنقسم الخدمات إلى قسمين:[2]

1- خدمات منتجة على أسس فنية أو مبنية على قواعد معلوماتية (Base technology):

وتشمل الخدمات المصرفية وخدمات إعادة التأمين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الخدمات التي تعتمد عملية إنتاجها على مهارات العنصر البشري من ناحية واستخدام رؤوس الأموال عالية التقنية من ناحية أخرى.

2- خدمات تعتمد على قواعد تقليدية في الممارسة (وهذا لا ينفي تطورها باستخدام أدوات حديثة في إنتاجها، إلا أن مخرجات الخدمة لا تحتاج إلى الإبداع)، مثل خدمات الشحن والتوزيع والتخزين والتأجير والسياحة.

- **ويمكن تصنيف** الخدمات **حسب ضرورة وجود رأس المال النقدي لإنتاجها**، على النحو التالي:

1- الخدمات الرأسمالية: وهي خدمات ذات طابع رأسمالي، أي لها علاقة مباشرة مع السلع، وهي خادمة للتبادل السلعي، كالنقل والتأمين والاتصالات والتي بدورها يتم تنظيمها كأنشطة على اسس رأسمالية.

2- الخدمات الغير رأسمالية: وهي تلك الخدمات التي يكون تقديمها لا يستند إلى أسس رأسمالية للإنتاج ومتمثلة في المهن الحرة كالطب والصيدلة والهندسة والمحاماة والإرشاد السياحي.

[1] سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 297.
[2] حسن عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 05.

➢ أما إذا انتقلنا إلى **الخدمات في التجارة الدولية** فإننا سنجد أنفسنا أمام تصنيفات أخرى لهذه الخدمات ويرجع ذلك في حقيقة الأمر إلى أن هناك من الأنشطة الخدمية التي تلعب دورا هاما في الاقتصاديات الوطنية ولكنها لا تجد مكانا لها في التجارة الدولية، وفي هذا الخصوص فإننا يمكن أن نصنف التجارة الدولية في الخدمات إلى:

1- *الخدمات المنفصلة والمنعزلة:* وهي الأنشطة الخدمية التي لا تحتاج إلى انتقال عارض وطالب الخدمة بين دول العالم المختلفة.[1] أيضا يضل كل المورد والمستهلك داخل الدولة التي يعمل بها.[2] وينتمي إلى هذه الفصيلة خدمات النقل الدولي مثل خدمات النقل البحري والجوي والبري، فخطوط الطيران المدنية يمكن لها أن تمد مواطني دولة أخرى بالخدمة الجوية المطلوبة دون الحاجة إلى تمركز هذه الخطوط الجوية في هذه الدولة أو دون الحاجة أيضا إلى انتقال طالب الخدمة إلى التوجه إلى الدولة التي يقع فيها مقر شركة الطيران المدنية.

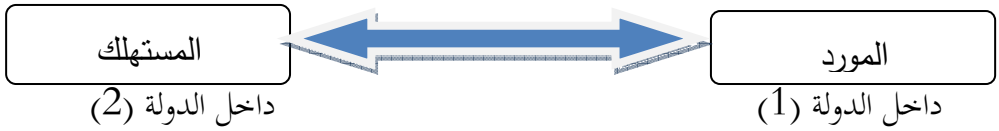

2- *خدمات متمركزة في موقع طالبها:* وهي الخدمات التي تتطلب انتقال عارض هذه الخدمات فقط. ففي هذه الحالة يستلزم الأمر وجود عارض الخدمة في المكان الجغرافي الذي تطلب فيه، ويقع كل من الخدمات المصرفية والتأمين في دائرة هذه الفصيلة من الأنشطة الخدمية. فأحد المصارف الجزائرية أو شركات التأمين الجزائرية الراغبة في تحقيق ربح من أحد الأسواق الأوروبية عليها أن تنشأ فرعا لها أو وكالة لها أو وكالة لها داخل هذه الأسواق لكي تتواجد جغرافيا بجانب طالبي الخدمة المصرفية أو التأمينية.[3]

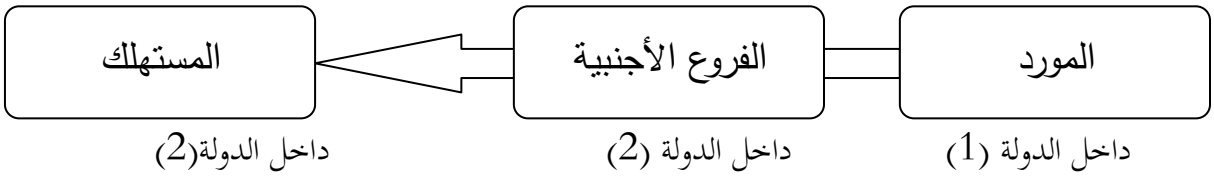

3- *خدمات متركزة في موقع عارضها:* وهي الخدمات التي تحتاج إلى انتقال طالب هذه الخدمة فقط فعارض الخدمة يقدمها لمن يطلبها داخل بلده، ولكن هذه الخدمة يتم شراؤها بواسطة مواطن أو شركة مقيمة في بلد آخر، وتقع كل من السياحة، التعليم، الخدمات الطبية، في دائرة هذه الفصيلة الثالثة.

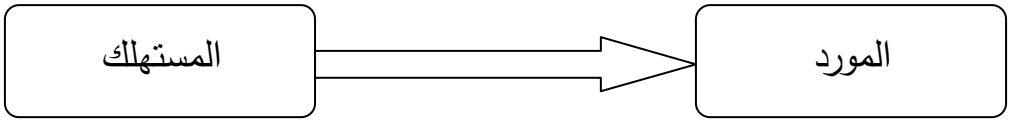

[1] سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 297.
[2] مروة نبيل سويلم، أشرف إمام، ملامح التجارة الدولية في الخدمات، تقرير مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، أبريل 2002، ص 06.
[3] سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 297.

4- *الخدمات غير المنعزلة أو المنفصلة:* وهي الخدمات التي تتطلب انتقال كل من المستهلكين والمنتجين، ومن الأمثلة على ذلك ما تقوم به الاستثمارات المباشرة التابعة لإحدى الدول (الو.م.أ. مثلا) من إنشاء وحدة فرعية تابعة لها في اليابان حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم الخدمة إلى مواطن أو شركة في دولة ثالثة مثل المملكة المتحدة.

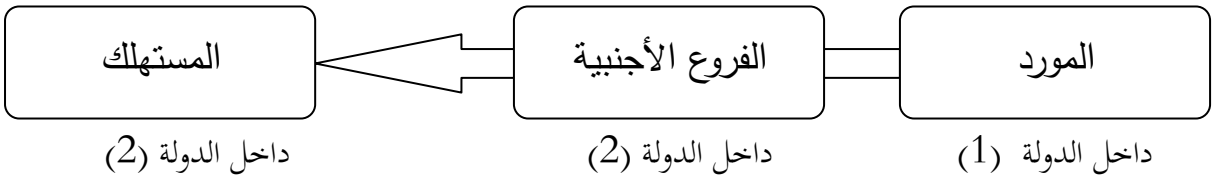

المطلب 02: محاولة تحديد طبيعة الخدمات المصرفية.

سوف نحاول تحديد مفهوم الخدمات المصرفية و خصائصها و مميزاتها ليتم التطرق لأنواع الخدمات المصرفية، والتي تنقسم بين الخدمات التقليدية والحديثة، ليتم بعدها التطرق لدورة حياة الخدمة المصرفية.

أولا: مفهوم الخدمات المصرفية و خصائصها و مميزاتها.

تمثل الخدمات المصرفية أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها في وضع الإستراتيجية التسويقية والإستراتيجية العامة للمصرف، و قد عرفت مجالا كبيرا من التغير والتطور بفضل التكنولوجيا الحديثة التي تبنتها المصارف فأضافت لها العديد من الميزات.

1- مفهوم الخدمات المصرفية:

إن مفهوم الخدمات المصرفية لا يختلف كثيرا عن مفهوم الخدمات بصورة عامة، و التي بيناها في الفقرة السابقة، وتمثل الخدمات المصرفية والمالية مجموعة الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها وترتبط هذه الخدمات بالوظائف الأساسية للمصارف وهي الإيداع والائتمان وخدمات الاستثمار، فالخدمات المصرفية عديدة ومتنوعة وهناك من يقسمها إلى الخدمات المصرفية التقليدية والخدمات المصرفية المستحدثة[1] أو خدمات متعلقة بإدارة الأموال والاستثمار والأوراق المالية.

فالخدمات المصرفية التقليدية هي تلك الخدمات المتعلقة بخدمات الإيداع والسحب وتسيير حسابات الزبائن والتحويلات المالية و إصدار الشيكات، والتعامل بالنقد الأجنبي ومنح القروض والائتمان، وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان و غيرها.

أما خدمات الاستثمار فهي الخدمات المتعلقة بإدارة محافظ الأوراق المالية، و تقديم الاستشارة والنصح والهندسة المالية، وتقديم التمويلات العقارية وخدمات أمناء الاستثمار، في حين الخدمات المستحدثة هي تلك الخدمات التي أصبحت تقدم باستخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية وخاصة تكنولوجيا الاتصالات، كخدمات البطاقات المصرفية

[1] الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998، ص:104.

وخدمات الصراف الآلي ATM، وخدمات الهاتف المصرفي، و المصرف المنزلي، وخدمات المصارف عبر شبكة الانترنت، حيث أصبحت هذه الخدمات محل منافسة شديدة بين المصارف على المستوى العالمي.

2- خصائص و مميزات الخدمات المصرفية:

تتمتع الخدمات المصرفية بجميع خصائص الخدمات، ورغم ذهاب معظم جميع الكتاب حول خصائص الخدمات فإن هناك وجهات نظر متباينة حول الخصائص المميزة للخدمات المصرفية نظرا لطبيعة وخصوصية النشاط المصرفي من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لخصوصية وحساسية الخدمات المصرفية إذا ما قورنت بالخدمات الأخرى، من حيث أنها متعددة ومتنوعة وخاضعة لتغيرات مستمرة خاصة في ظل التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام الوسائط التكنولوجية في تقديم الخدمات المصرفية، ونستعرض الآن خصائص الخدمات المصرفية حسب وجهات نظر بعض الكتاب المختصين في مجال التسويق المصرفي.

يرى محسن أحمد الخضري أن الخدمات المصرفية تتميز بالخصائص التالية: [1]

- الخدمات المصرفية ليست مادية ملموسة وبالتالي لا يمكن تخزينها.
- الخدمات المصرفية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم أو الانفصال عند تقديمها.
- الخدمات المصرفية ليست محمية ببراءة اختراع و كل خدمة جديدة يوجدها مصرف ما يمكن لمصرف آخر تقديمها.
- تعتمد الخدمة المصرفية في تقديمها على التسويق الشخصي و على مهارة و كفاءة مقدم الخدمة.
- لا يمكن لموظف المصرف إنتاج عينات من الخدمة و إرسالها للزبون لفحصها و الحصول على موافقته على جودتها قبل الشراء. [2]

بالإضافة إلى هذه الخصائص هناك خصائص ومميزات أخرى للخدمات المصرفية نوجزها فيما يلي:

- التفتت الجغرافي: حيث يمكن تقديم الخدمات المصرفية داخل حدود الدولة عبر مختلف مناطقها و خارج حدود الدولة بالخارج خاصة خدمات التحويلات المالية، و إصدار البطاقات المصرفية و الشيكات السياحية حيث هذه الخدمات تقدم للزبون حيث ما وجد.
- زيادة قدرة عرض الخدمات المصرفية على خلق الطلب عليها.
- ارتفاع مرونة الطلب على الخدمات المصرفية
- تصاعد أهمية العنصر البشري: حيث أن طبيعة التعامل المصرفي و ما يتطلبه من السرعة في الأداء والسرية والأمانة، و كبر حجم المخاطر التي تتعرض لها المصارف فإن تدريب موظفي المصرف والرفع من كفاءتهم يعتبر أمراً حاسماً.
- ارتباط الخدمات المصرفية باسم المصرف مقدم للخدمة و درجة الثقة فيه.

3- العناصر المميزة للخدمات المصرفية:

[1] محسن أحمد الخضيري، التسويق المصرفي المدخل المتكامل لحل المشكلات البنكية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1982، ص21.

[2] عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة و النشر، مصر، 1999، ص:53.

كما سبقت الإشارة إلى أن الخدمات المصرفية تتميز بمواصفات تختلف عن بقية الخدمات الأخرى يمكن إبرازها فيما يلي[1]:

– تشابه ما تقدمه المصارف من خدمات:

إن الخدمات التي يقدمها أي مصرف تقدمها معظم المصارف الأخرى، و هذه أول مشكلة تسويقية تواجه أي مصرف حيث يدفعه ذلك إلى محاولة التميز عن المنافسين بمستوى خدمات تتصف بالجودة العالية.

– تعدد وتنوع الخدمات المقدمة:

يقدم المصرف الواحد تشكيلة واسعة من الخدمات المصرفية و كل خدمة لها خصوصياتها و لكل خدمة عملاء ذوي خصائص و رغبات معنية، الأمر الذي يحتم على موظفي المصرف بذل مجهودات من أجل التعرف على هذه الخصائص و الرغبات و محاولة الاستجابة لها و تحقيقها للعميل في الوقت و المكان المناسبين وبالسعر المناسب و الجودة المطلوبة.

– شدة المنافسة بين المصارف:

تشتد المنافسة بين المصارف في الانفراد بتقديم خدمات متميزة للزبائن و جلب عدد أكبر منهم الأمر الذي يصعب من مهمة المصرف في المحافظة على مستوى معين من المنافسة نظراً للظروف البيئية المتغيرة التي ينشط فيها المصرف.

– أهمية عنصر الثقة في المصرف:

نظراً لحساسية التعامل في الأموال فإن خسارة المصرف في أحد العمليات المالية قد تنشئ تخوفاً لدى الزبائن الأمر الذي يؤدي إلى عجز المصرف عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة حركة السحب غير العادية الناتجة عن تخوف الزبائن وتحولهم إلى مصارف أخرى، كما أن عجز المصرف عن تحقيق الإيرادات و الأرباح المناسبة قد يؤدي إلى اهتزاز صورة المصرف و نقص الثقة لدى الزبائن.

– الاعتماد على التوزيع المباشر:

لا يستطيع المصرف إنتاج الخدمة مركزياً ثم توزيعها بواسطة قنوات توزيع كما هو الحال بالنسبة للسلع المادية ولكن المصرف يقدم خدماته مباشرة عن طريق فروعه المنتشرة لتلبية رغبات الزبائن و يكون قريباً منهم، ولأهمية الناحية الشخصية في تقديم الخدمة يستخدم المصرف طريقة حديثة في تقديم بعض الخدمات.

– ارتباط نشاط المصرف بالسياسة الاقتصادية و النقدية للدولة[2]:

إن العلاقة الوثيقة بين الجهاز المصرفي و النشاط الاقتصادي تجعل كلاً منهما يؤثر و يتأثر بالآخر فبناءً على الحالة الاقتصادية للدولة يتخذ المصرف المركزي قرارات ويستخدم مجموعة من الأدوات النقدية والائتمانية للتأثير على النواحي الاقتصادية حسب الأهداف الموضوعة، ومن خلال ذلك تتأثر المصارف بهذه القرارات والأدوات وينعكس ذلك على طبيعة المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها.

---

[1] MC Iver.L & C Naylor.G, Marketing financial services, Institute of bankers, 1998, p: 14.

[2] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطرو.حة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 233.

ثانيا: أنواع الخدمات المصرفية.

من الصعب حصر جميع الخدمات المصرفية التي أصبحت تقدمها المصارف نظراً و كما أشرنا سلفاً أن الخدمات المصرفية متعددة و متنوعة، و أصبحت خاضعة لتطورات مستمرة نتيجة استخدام الوسائل التكنولوجية في تقديم الخدمات المصرفية، و عموماً يمكن تقسيم أنواع الخدمات المصرفية على النحو التالي[1]:

1- قبول الودائع:

وتتمثل في مختلف الحسابات والودائع التي تترك لدى المصارف وهي:

. الودائع الجارية (الحسابات الجارية أو حسابات تحت الطلب).

. الودائع الادخارية: و هي الودائع لأجل محدد، ودائع التوفير، و شهادات الإيداع.

2- تقديم التسهيلات الائتمانية:

و تتمثل في القروض بمختلف أنواعها قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل، بالإضافة إلى خطابات الضمان و فتح الاعتمادات المستندية.

3- الخدمات المصرفية التقليدية:

و هي كل الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية يومياً لزبائنها مقابل حصولها على عمولات مثل:

- صرف الشيكات المسحوبة على المصرف بالعملة المحلية و الأجنبية.
- تحصيل الشيكات لصالح زبائن المصرف.
- إجراء جميع عمليات التحويلات وفقاً لأوامر الزبائن بالداخل و الخارج.
- إصدار الشيكات للزبائن.
- فتح الحسابات بالعملة المحلية و الأجنبية.
- إصدار الشهادات التي تثبت القيام بالعمليات المالية مع الزبائن.

4- الخدمات المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية:

وتتمثل في الاستثمار في الأوراق المالية، إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح الزبائن، المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الاستثمارية، خدمات الهندسة المالية، خدمات أمناء الاستثمار لصالح الزبائن، تقديم الاستشارات المالية، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع لصالح العملاء.

وتجدر الإشارة أن هذه الخدمات جد محدودة في المصارف الجزائرية نظراً لضعف التعامل بالأدوات المالية الاستثمارية و ضعف السوق المالي أي البورصة.

[1] محمد عبد الهادي الرويس، مرجع سبق ذكره، ص:66.

5- الخدمات المصرفية الحديثة:

لقد حدث تطور هام في أسلوب و مجال نشاط المصارف خلال السنوات الأخيرة، فقد تعددت وتنوعت الخدمات التي أصبحت تقدمها المصارف، و بالتالي أسلوب تقديمها للعملاء، و يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

- الاستفادة من التطورات الهائلة في مجال المعلومات و الحاسبات الآلية.
- التزايد المستمر في احتياجات و رغبات الزبائن.
- التحول في فلسفة العمل المصرفي و التسويق المصرفي حيث أصبحت المصارف تستهدف شريحة واسعة من الزبائن ولا تقتصر على شريحة أو فئة محدودة منهم، وتحول الاهتمام من التركيز على أداء الخدمات المصرفية إلى التركيز على الزبائن وإشباع احتياجاتهم.

ولقد تعددت أشكال تقييم الخدمات المصرفية الحديثة وذلك بالاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات الائتمان وآلات الصراف الآلي ATM ونظم التحويل الالكتروني للأموال والخدمات المصرفية عن بعد والخدمات المصرفية عن طريق الإنترنت أو ما يسمى المصارف الإلكترونية.

ثالثا: دورة حياة الخدمة المصرفية.

يعد مفهوم دورة حياة الخدمة المصرفية من المفاهيم العامة في التسويق المصرفي و يستمد مبادئه النظرية بتفسير سلوك مبيعات الخدمات و أرباحها خلال مراحل حياتها من التفسير البيولوجي لحياة الكائنات الحية، حيث تبدأ دورة حياة الخدمة المصرفية بتقديمها إلى السوق و تمر بمراحل ثم تنتهي بانحدارها و زوالها.

و تعبر دورة حياة الخدمة المصرفية عن التطور في حجم المبيعات و الأرباح عبر مراحل حياتها، و تمر الخدمات المصرفية خلال حياتها بنفس المراحل التي تمر بها دورة حياة أي منتج أو خدمة أخرى و هذه المراحل هي مرحلة التقديم ثم النمو و مرحلة النضج ثم مرحلة الانحدار.

و يعتبر تحليل دورة حياة الخدمة المصرفية أداة هامة بالنسبة للمصرف في وضع الإستراتيجية التسويقية الملائمة لكل مرحلة، كما يعد مفهوم دورة حياة الخدمة المصرفية مفهوم له أهميته في تقييم و تحليل متطلبات السوق المصرفية و الأخذ في الحسبان ظروف المنافسة السائدة و الشكل التالي يوضح دورة حياة الخدمة المصرفية:

الشكل رقم 01: دورة حياة الخدمة المصرفية

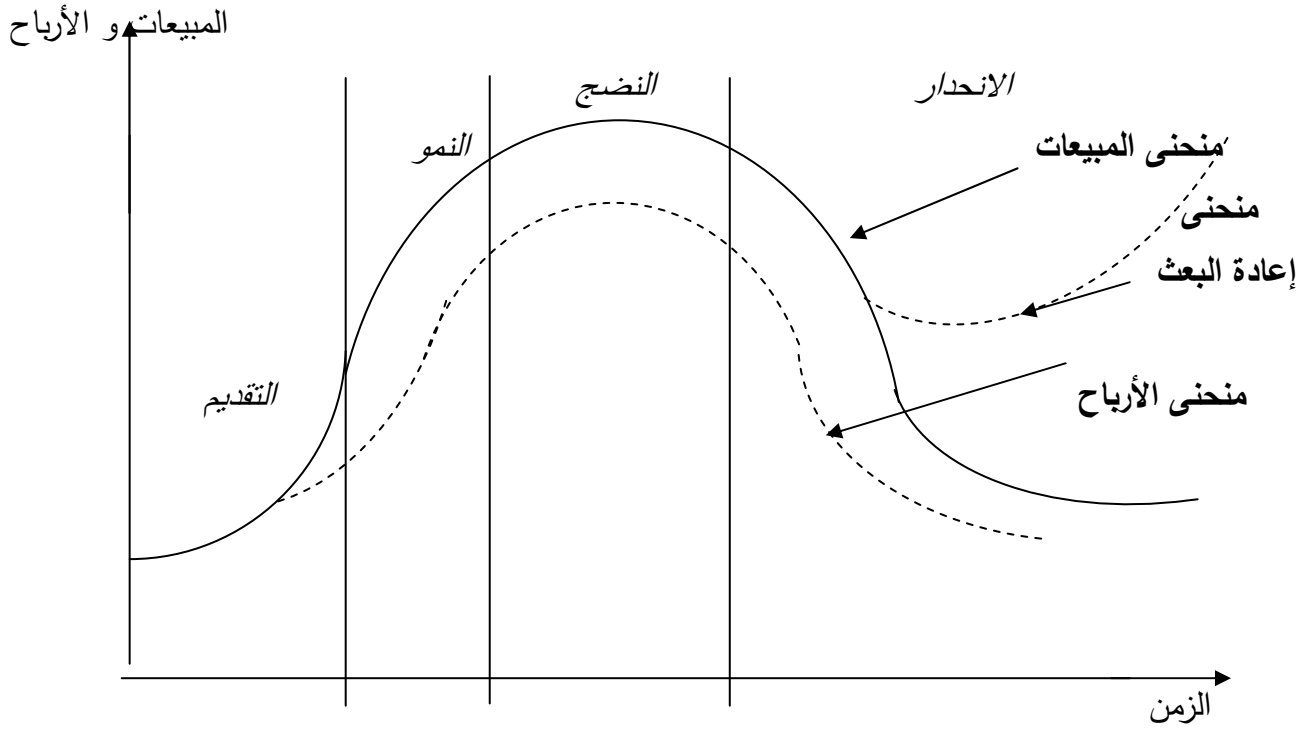

LA SOURCE : Michel Badoc, Marketing management pour les sociétés financière, Edition D'organisation Paris, 1998, p: 256.

يتضح من الشكل أعلاه أن الخدمة المصرفية تمر بأربعة مراحل أساسية و هي:

– **مرحلة التقديم**: في هذه المرحلة يكون الطلب على الخدمة المصرفية ضعيفا لعدم معرفة الأفراد بها لكونها جديدة وتطرح لأول مرة في السوق، لذلك يجب التركيز على الإعلان بشكل مكثف بهدف تعريف الزبائن بالخدمة المصرفية المقدمة و فوائدها.

– **مرحلة النمو**: تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في دورة حياة الخدمة المصرفية، و تتميز هذه المرحلة بزيادة الطلب ونموه على الخدمة، وتستمر هذه المرحلة ما دام حجم التعامل بالخدمة لم يصل إلى أعلى مستوياته الموضوعة أو المحددة من طرف المصرف، وهناك مؤشرات دالة على أن الخدمة مازالت في مرحلة النمو وهي:

- التزايد في معدلات نمو حجم المبيعات والأرباح.
- اشتداد حدة المنافسة بين المصارف.
- تحسين جودة الخدمة.

– **مرحلة النضج**: تتصف هذه المرحلة بوصل حجم التعامل بالخدمة والأرباح المولد عنها إلى المستوى الأعلى ويتميز هذا المستوى من المبيعات والأرباح بالاستقرار بالرغم من الزيادة في حجم التعامل واتجاهه نحو الانخفاض، ويقود هذا إلى تخفيض حجم الخدمة، وتتميز هذه المرحلة باشتداد المنافسة بين المصارف.

– مرحلة الانحدار: تسمى أيضاً هذه المرحلة بمرحلة التدهور وفيها يقل الطلب على الخدمة وذلك لعدة أسباب، فقد تكون الخدمة قد أصبحت لا تلبي حاجات ورغبات الزبائن أو ظهور خدمات مصرفية ذات منافع أكثر وأكثر انسجاماً مع حاجات ورغبات الأفراد الأمر الذي يدفع المصرف إلى تعديل الخدمة أو حذفها وإدراج خدمات جديدة تلبي احتياجات العملاء.

المطلب 03: مكانة قطاع الخدمات المالية في الاقتصاد العالمي

شهد قطاع الخدمات أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء كما حققت التجارة الدولية في الخدمات خلال العقود الأخيرة زيادة مطردة، ولكن هذا القطاع تميز كذلك في نفس الوقت بالتطور المتفاوت بين البلدان المتقدمة من جهة، وبين هذه الأخيرة ومجموعة الدول النامية التي تتميز بضعف كبير في مستويات التقدم بهذا القطاع، لمختلف المعايير من جهة أخرى.

أولا: حدود قطاع الخدمات ودواعي نموه في القرن العشرين وما بعده.

إن أكثر ما يميز قطاع الخدمات عن غيره من الخدمات هو التنوع، إن مؤسسات الخدمة من حيث الحجم وهنالك المؤسسات الدولية العملاقة العامة (في مجال الطيران، المصارف والتأمين، الاتصالات، الفندقة، نقل البضائع)، وهنالك أيضا الشركات المحلية الصغيرة، المملوكة من قبل الأشخاص (كالمطاعم، محلات التنظيف وكوي الملابس، صالونات الحلاقة والتجميل) دون أن ننسى المؤسسات التعليمية الخاصة التي صارت تقدم خدمات إلى شرائح كبيرة من الباحثين عن فرص التعلم والتدريب والتأهيل وهذه المؤسسات صارت في منافسة شديدة مع قطاع التعليم العام. كما توجد شركات تتعامل بالسلع إلى أنها صارت هي الأخرى تتبارى في تقديم خدمات للعملاء والزبائن، مثل السوبر ماركت وورش الصيانة وغيرها.[1]

كما أن هناك قطاعا خدميا مخفيا ضمن هيكلة العديد من المؤسسات الكبيرة التي تصنفها الإحصائيات الحكومية على أنها منظمات صناعية أو إستراتيجية، أو زراعية، وهذا القطاع المخفي هو الخدمات الداخلية وهو قطاع فرعي يغطي جملة من النشاطات الواسعة، (مثل التعيينات النشر، الخدمات القانونية، نقل البضائع تنظيف المكاتب) فالكثير من المؤسسات اليوم صارت تسلم الخدمات الداخلية لمؤسسات خدمية مختصة، أو مقاولين خارجيين مستقلين عن هيكلها التنظيمي، لأن تفويض هذه الخدمات إلى جهات مستقلة ما زال آخذ في النمو والازدهار، فإن هذا القطاع المخفي قد أصبح جزء لا يتجزأ من السوق التنافسية، وعليه صار هذا القطاع يساهم في الناتج القومي الإجمالي كجزء من قطاع الخدمات التقليدي.[2]

[1] سلكة أسماء، الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع: النقود والمالية، 2007، ص 55.

[2] بشير عباس العلاق، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- **أسباب تنامي قطاع الخدمات:**

إن ظاهرة تنامي قطاع الخدمات عرفت تزايدا بدء من النصف الثاني من القرن العشرين، والتي كانت السبب لاهتمام الدول المتقدمة لهذا القطاع لضمه لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، حيث نستطيع ذكر أهم هذه الأسباب كما يلي:[1]

- طبيعة قطاع الخدمات أنه ينتج سلع "غير مادية "، وبالتالي فهو يعتمد على الرأس المال البشري أكثر من الموارد الطبيعية، ومنه فهو يعمل على تدنأت التكاليف في الاستثمار والبعض منها لا يحتاج حتى لرأس مال ابتدائي، كما أن عدم الاستعمال المفرط في الموارد يساعد على التحكم في المخرجات وبالتالي الوصول إلى تحقيق التنمية المستدام-بالضبط تنمية البيئة-؛
- كما نجد أن البعض من الخدمات أساسية وذات فهي حكومية، مثل الصحة، والتعليم، وأخرى عرفت انتشار واسع مثل بعض الاتصالات الجديدة الحديثة جدا، والمعلومات، وخدمات رجال الأعمال.
- إن قطاع الخدمات باستخدامه القليل للموارد الطبيعية من الزراعة أو الصناعة، فإنه يقلل من الضغوط الاستثمارية، كما أن نمو الطلب على العمال ذوي الكفاءة المعتبرة، دفع الدول إلى مزيد من الاستثمار في التعليم والمنافع العامة لشعوبها، وبالتالي فإن هذا القطاع قد فتح الفرصة أمام الكفاءات البشرية للاستثمار بدون رأس مال ابتدائي، وهي فرصة للبلدان التي تعاني من قلة الموارد الطبيعية، للرفع من الأهمية النسبية لناتجها الوطني الخام في ظل الناتج الخام العالمي.

والمتتبع للجانب الكمي، يرى كيف تشير التقارير والإحصائيات إلى أن هذا القطاع كان يستحوذ على حوالي 25% من مجموع القوى العاملة في العالم وذلك عام 1968 وارتفعت النسبة إلى ما يقارب 49% في الفترة ما بين 1990، 1995 وفي الدول المتقدمة كانت النسبة في الفترتين 56% و74% على التوالي، وقد ارتفعت نسبة مساهمة صادرات الخدمات في الناتج الإجمالي العالمي من 23 % سنة 2001 إلى 25.2% في 2004.[2]

وفي خلال الفترة 1980-2010 عرفت التجارة العالمية تطورا بنسبة 861.99% ، وهذا ما هو موضح في الجدول التالي:

[1] Growth of the service sector, <on line> world bank, dispenible on www.worldbank.org/depweb/beyond/beyondco/beg_09.pdf accessed: 30/10/2012, at 23.39

[2] سلكة أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 56.

الجدول رقم 01: تطور الصادرات العالمية للخدمات 1980-2010

(مليار دولار، نسبة مئوية)

	1980	1990	2000	2010
مبلغ الصادرات (دولار الأمريكي)	391	826	1532	3764
نسبة التطور خلال الفترات (%)		111,29	85,30	145,71

LA SOURCE: UNCTAD HANDBOOKOF STATISTIC 2011, united nations, New york and geneva, 2011, p : 278.

إن الزيادة في إعداد وتشكيلات السلع التي تحتاج إلى الخدمات وكذلك الزيادة في درجة تعقيد هذه السلع أدى إلى تنامي أهمية قطاع الخدمات، ومن المتوقع أن تتزايد أهمية القطاعات التي تقدم خدمات معالجة مثل هذه الخدمات المادية. فالسلع مثل الحواسيب الانترنت، الساتيلايت، الأجهزة الإلكترونية، وأنظمة السلامة والأمان هي أمثلة، لسلع وممتلكات مادية تتطلب خدمات متخصصة، سواء كان ذلك قبل استعمالها أم أثناءه، كذلك فإن استخدام المصانع للإنسان الآلي وأنظم الفحص والخزن الذاتية، وخطوط الإنتاج الآلية، كلها أمور زادت من الحاجة إلى الخدمات.[1]

ومن الأهمية بمكان التأكيد أيضا على أن زيادة أوقات الفراغ والخلو من العمل، وذلك بسبب زيادة استخدام ظاهرة التشغيل الآلي في كثير من المصانع، الأمر الذي قلل أيام العمل الأسبوعية وساعات العمل في اليوم الواحد، وكذلك تنامي معدلات الرفاهية في المجتمعات المتقدمة خصوصا، كل هذه تعد من العوامل التي ساهمت وسوف تساهم بالتأكيد مستقبلا في تعزيز أهمية قطاع الخدمات في الاقتصاديات المختلفة.

ولا ننسى بالطبع تأثير زيادة دخول المواطنين وارتفاع مستوى معيشتهم، على نمو قطاع الخدمات في الكثير من دول العالم حيث جعلت هذه الدخول الإضافية، للإنفاق على الكثير من الخدمات خاصة تلك التي تجعل من الحياة أكثر سيولة وإمتاع.

ثانيا: وزن تجارة الخدمات في المبادلات الدولية.

توضح إحصاءات ميزان المدفوعات لصندوق النقد الدولي أن الصادرات العالمية للخدمات ارتفعت بمعدل نمو سنوي بلغ 8 % خلال الفترة من 1990 إلى 1997، مقارنة ب 7 % للصادرات السلعية، وقد بلغ معدل النمو السنوي لأسيا خلال نفس الفترة 12 % ولكن ذلك المعدل انخفض عام 1997 بسبب الأزمة الآسيوية، أما بالنسبة لمعدل النمو في أمريكة الشمالية واللاتينية، فإنه قد بلغ خلال نفس الفترة 8 % حيث بلغ في أمريكية اللاتينية 9 %،

[1] منظمة التجارة العالمية، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، الحقيقة والخيال، ترجمة شركة أبو عزالة للترجمة والنشر والتوزيع، 2005/05/23، ص 02.

وأمريكة الشمالية 7 % وأفريقيا 8% خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 1997. وقد انخفض خلال 1997 إلى 3%.[1]

وتأتي أهمية هذا القطاع من حيث إسهامه في عملية التنمية الاقتصادية خاصة وأنه يلبي مجموعة من الاحتياجات الأساسية إما مباشرة على شكل تعليم أو رعاية أو إسكان، أو بطريقة غير مباشرة على شكل إيجاد فرص عمل أو توليد دخل، كما يوفر قطاع الخدمات مدخلات للإنتاج السلعي في مجالي الصناعة والزراعة، كما أن قطاع الخدمات يسهم في تعبات الموارد المالية عن طريق الجهاز المصرفي والتأمين وفي الانتفاع بالموارد عن طريق خدمات الهياكل الأساسية كالنقل والمواصلات والإعلان وفي إيجاد الموارد عن طريق الخدمات التكنولوجية التي ترفع من الإنتاجية، وبالتالي فجميع هذه القطاعات، هي قطاعات حيوية ومهمة، إذ ترتبط عضويا بخطط التنمية والنمو داخل الاقتصاديات المختلفة كما أنه يوفر قدر لا بأس به من النقد الأجنبي من هذه الاقتصاديات.

الجدول رقم 02: يوضح نسبة مساهمة قطاع الخدمات في الإنتاج المحلي الخام.

الوحدة: النسبة المئوية %

	1990	1995	2000	2009
الاقتصاديات النامية	50.3	52.9	53.4	51.1
الاقتصاديات الانتقالية	44.3	50.6	52.1	60.3
الاقتصاديات المتقدمة	65.4	68.5	71.3	74.3
العالم	61.9	65.1	67.2	67.0

LA SOURCE: UNCTAD HANDBOOKOF STATISTIC 2011, united nations, New york and geneva, 2011, p : 424.

ويتضح من الجدول أن كل الاقتصاديات تعتمد على هذا القطاع في إنتاجها ونموها، مع اختلاف في نسبة الاعتماد من نظام دول إلى أخرى، فنجد أن الاقتصاديات الانتقالية أصبحت تعتمد عليه بنسبة 60.3% من الناتج المحلي الخام، بعدما كانت النسبة 44.3% فقط، وما يعرف على هذه الدول أنها عرفت رواجا في اقتصادياتها، فقد وصل معدل نموها في 2008 إلى 5.5% أكثر من الدول النامية والدول المتقدمة والتي كانت على التوالي 5.3% و0.3%.

وفي غضون أزمة الرهن العقاري ، يعتبر قطاع الخدمات القطاع الذي اعتمدت عليه الدول المتقدمة في إنتاجها المحلي الخام، فانتقلت نسبة مساهمته في الناتج المحلي الخام من 65.4% إلى 74.3%.

أما الدول النامية فيلاحظ من الجدول كيف أنها تعتمد على القطاع السلعي أكثر من القطاع الخدماتي، فيظهر جليا كيف أن نسبة الاعتماد على هذا القطاع تتراوح ما بين 50.3 % إلى 53.4 %، خلال السنتين على التوالي 1990 و2000 لتعود فتتراجع النسبة إلى 51.1 % خلال السنة 2009.

[1] بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة الماجيستير، تخصص: نقود ومالية، 2006، ص 8.

ثالثا: الأهمية النسبية للخدمات المالية ضمن باقي الخدمات.

تلعب التجارة في الخدمات المالية دورا متزايدا في العديد من البلدان من خلال الصفقات التي تجري عبر الحدود، وبشكل أكبر من خلال الاستثمارات الأجنبية، وتشكل الخدمات المالية قطاع كبير ومتزايد في جميع الاقتصاديات سواء المتقدمة أو النامية.[1] حيث أصبح هذا القطاع يشكل اليوم أكثر من 5%، من الناتج المحلي الإجمالي في معظم الدول المتقدمة وكذلك في العديد من الدول النامية، كما أنه يمثل العمود الفقري لكل النشاطات الاقتصادية الأخرى. ويزداد نمو هذا القطاع في الاقتصاديات التي تمر بتحديث سريع، وتزداد التجارة في الخدمات المالية كذلك بخطوات كبيرة، بسبب المزج بين الأسواق الجديدة والمتنامية في الاقتصاديات النامية واقتصاديات التحول والتحرير المالي والتجاري واستخدام الأدوات المالية الجديدة والتغير التقني السريع، ومع ذلك فإن قطاع الخدمات المالية أهم بكثير مما يدل عليه نصيبه المباشر في الاقتصاد، فالخدمات المالية هي عصب الاقتصاد الحديث.

وتعتبر عملية قياس الإنتاج والتجارة في الخدمات المالية عملية معقدة أكثر من قطاعات الخدمات الأخرى، وعلى سبيل المثال فإن تدفقات تجارة الخدمات المالية لا يمكن التعرف عليها بصورة مباشرة عادة، وكذلك فإنه قد يتم الاستدلال عليها من خلال رسوم الخدمات التي تحصلها المؤسسات المالية، كذلك فان تقدير التجارة في الخدمات المصرفية، يعتمد على مصروفات الوساطة، مثل الفرق ما بين سعر الإقراض والحصول على الودائع، والمصروفات التي تصاحب خطابات الضمان، وموافقات العاملين في المصارف، وتعاملات استبدال العملات الأجنبية. ويتم تقدير التجارة في الأوراق المالية من خلال المصروفات التي تدفع على السمسرة، والتأمين، والمشتقات، ويتم تقدير قيمة التجارة في الخدمات التأمينية بالنظر إلى الفروق ما بين أقساط التأمين الإجمالية والمصروفات المستنفذة.

وسنحاول من خلال بعض الإحصائيات المتاحة بالفعل عن تجارة الخدمات المالية، الإشارة من خلالها إلى قيمة المعاملات في هذا القطاع، وأهميتها النسبية بالنظر إلى الأنشطة الاقتصادية الأخرى وحجم التغير في هذا القطاع.[2]

2-1- على مستوى النشاط الداخلي.

إن دراستنا لنتيجة النشاط الداخلي لإنتاج الخدمات المالية في الاقتصاديات المختلفة، نجد أن دورها يتعاظم، ويمكن أن نستخدم للدلالة على ذلك، نسبة مساهمة تجارة الخدمات المالية في العمالة، أي التوظيف، وكذلك نسبة مساهمتها في الناتج الوطني الإجمالي PNB.

[1] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 14.
[2] نفس المرجع، ص 14.

الجدول رقم 03 : يوضح نسب مساهمة الخدمات المالية في التوظيف والناتج القومي الإجمالي في عدد من الدول خلال الفترة (1970-1995):

الوحدة: (نسبة مئوية)

	1970		1980		1985		1990		1995	
	العمالة	GDP	العمالة	GDP	العمالة	GDP	العمالة	GDP	العمالة	GDP
الولايات المتحدة	3.8	4	4.4	4.8	4.7	5.5	4.8	6.1	4.7	7.3
كندا	2.4	2.2	2.7	1.8	2.9	2	3	2.8	3.2	2.5
فرنسا	1.8	3.5	2.6	4.4	2.9	4.8	2.8	4.4	2.6	4.6
ألمانيا	2.2	3.5	2.8	4.5	3	5.5	3.1	4.8	-	5.8
اليابان	2.4	3.4	3	4.5	3.2	5.5	3.3	4.8	3.1	5.8

المصدر: بوغزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 52

من خلال الجدول، نلاحظ أولا فيما يتعلق بمعيار التوظيف في الدول الصناعية الكبرى، أنه يتراوح ما بين 3% و5%، وأنه تطور من فترة إلى أخرى ليصل إلى ثلاثة أضعاف أحيانا، أما بالنسبة لمساهمة الخدمات المالية في الناتج القومي الإجمالي على أساس معيار القيمة المضافة، يدل الجدول التالي على أنه هناك زياد كبيرة لمساهمة الخدمات المالية في الفترة ما بين 1970 و1995، بالنسبة لجميع الدول المتقدمة، وكلا المؤشرين يدلان بوضوح على تنامي دور الخدمات المالية وتعاظمها من سنة إلى أخرى في معظم الدول.

2-2- على مستوى التجارة الدولية للخدمات المالية.

سنحاول إبراز تطور التجارة الدولية في الخدمات المالية عبر عدد من السنوات وأهم الدول المسيطرة على هذا النوع من التجارة في العالم.

1- خدمات التأمين: وقد ارتفع إجمالي قيمة الصادرات من خدمات التأمين من 22.1 مليار دولار في عام 1992، إلى 26.7 مليار دولار في عام 1999، بنسبة ارتفاع تصل إلى 21%.

أما فيما يخص أهم الدول المصدرة والمستوردة لخدمات التأمين فتأتي الولايات المتحدة في المركز الأول بين الدول المصدرة لخدمات التأمين على مستوى العالم بقيمة تصل إلى 6.6 مليار دولار في عام 1999، تليها ألمانيا بقيمة صادرات تصل إلى حوالي 2.5 مليار دولار، ثم كندا بقيمة 2.3 مليار دولار. [1]

2- الخدمات المالية والمصرفية الأخرى: ارتفعت إجمالي قيمة الصادرات من الخدمات المالية والمصرفية الأخرى من 39 مليار دولار عام 1992 إلى 56.1 مليار دولار في عام 1999، بنسبة ارتفاع تصل إلى 44%.

وفيما يخص أهم الدول المصدرة والمستوردة لهذا النوع من الخدمات المالية فإنه:

[1] بوغزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 53.

تتصدر الولايات المتحدة المركز الأول بين الدول المصدرة لخدمات التمويل على مستوى العالم، بقيمة تصل إلى 14 مليار دولار في عام 1999، تليها المملكة المتحدة بقيمة صادرات تصل إلى حوالي 11.3 مليار دولار، ثم كندا بقيمة 8 مليار دولار، وفي جانب الواردات من خدمات التمويل تأتي بلجيكا كأهم الدول المستوردة بما قيمته 4.6 مليار دولار في عام 1999، تليها الولايات المتحدة بقيمة تصل إلى 3.6 مليار دولار ثم ألمانيا في المركز الثالث بقيمة واردات تصل إلى 3 مليار دولار .[1]

المبحث الثاني:

الاتجاه نحو عولمة النشاط المصرفي.

أصبحت العولمة السمة العالمية الحالية، بما فيها العولمة الاقتصادية والمالية، والتي يعتبر التحرير المصرفي أحد أوجهها، لكن هذا الأخير كان له انعكاسات ميزت البيئة المصرفية بحدة المنافسة، لكن من جهة أخرى لها انعكاسات سلبية، أبرزها الأزمات المالية المتكررة التي كان سببها الجهاز المصرفي.

المطلب 01: طبيعة العولمة المالية.

العولمة الاقتصادية مفهوم عام يمزج بين عولمة الإنتاج والعولمة المالية، هذه الأخيرة التي تحتوي على عدة عوامل مفسرة لها، تشمل عدة منافع ومخاطر.

أولا: محاولة تحديد مفهوم العولمة المالية.

تعتبر العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات التحرير والانفتاح المالي، قد أدت إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، ومن أهم معالمها[2]:

- إزالة القيود على حركات رؤوس الأموال في الدول المتقدمة الرأسمالية، وكذا عدد من الدول النامية مثل: أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا؛
- تفاقم المضاربات المالية بالعملات القابلة للتحويل وبالاستثمارات غير المباشرة، وبوسائل الدين الأخرى المقومة بعملات قابلة للتحويل؛
- إن تحرير حساب رأس المال هو جوهر عولمة الأسواق المالية، ويقصد بذلك إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات، والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال[3] (مثل:

[1] نفس المرجع، ص 54.
[2] علي بن ساحة، نحو تأهل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي، رسالة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، 2007، ص 3.
[3] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص: 34.

الديون، أسهم المحافظ المالية والاستثمار المباشر) ، وترتبط عولمة الأسواق المالية بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي.

وحسب Kaminsky et Schmukler، تتضمن العولمة المالية تحرير المعاملات الآتية:[1]

- تحرير القطاع المالي الداخلي: والمتعلق بالقطاع المصرفي عن طريق تحرير معدل الفائدة على الودائع والقروض، وتحرير القروض، وتخفيض أو إزالة الاحتياطات الإجبارية، والتخلي عن دعم القدرة التنافسية للقطاع المصرفي؛
- فتح الأسواق المالية: وذلك بنزع قيود المبادلات وامتلاك الأوراق المالية، سواء المتعلقة بالمقيمين أو الأجانب، مع تحرير معدلات الفائدة والعائدة؛
- تحرير حساب رؤوس الأموال: وفيها يتم التخلي عن الرقابة المقيدة لتدفقات رؤوس الأموال، وعمليات الصرف.

وبالرجوع أيضا إلى العوامل المفسرة[2] للعولمة المالية وما تتضمنه من تحري، نجد أن العولمة المالية نتاج لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، والذي يؤدي إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، من خلال إتباع سياسات التحرير المالي والمصرفي بحيث أصبحت أسواق رأس المال والأسواق المصرفية أكثر ارتباطا وتكاملا.

وقد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار مفاوضات الأورغواي، والتوصل إلى إبرام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات،* ومنها الخدمات المالية والمصرفية عام 1997، الأمر الذي أدى إلى مزيد من الانفتاح المالي و المصرفي وتزايد العمليات المالية و المصرفية عبر الحدود، فالعولمة المالية تعتبر احد أوجه التحرير المصرفي كما تعد في نفس الوقت احد العوامل الدافعة نحوه.

ثانيا: منافع العولمة المالية.

وتمثلت المنافع أساسا في توجيه الأموال إلى أكثر استخداماتها الإنتاجية، يساعد كلا من البلدان النامية والمتقدمة على السواء في تحقيق مستويات معيشية عليا[3]، بالإضافة إلى منافع أخرى متمثلة في:

- يؤدي التنوع في موارد التمويل إلى تقليل احتمالية خطر أزمات الائتمان، فإذا ما عانت المصارف من صعوبات، يتجه المقترضون نحو الحصول على أموال بإصدار أو صكوك تأمين في أسواق الأوراق المالية المحلية والدولية.

---

[1] Ben Gamra Saoussen et Plihon Dominique, « Politiques de libéralisation financière et crises bancaires »en ligne,
Economie internationale, 2007/4 n° 112, P : 08, disponible sur : **http://www.cairn.info/revue-economie-internationale-2007-4-page-5.htm consulté le : 05/10/2012.**

[2] رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص: 75.

* والتي سيتم التفصيل عنها مع اتفاقية تحرير الخدمات المالية في المبحث الموالي

[3] هايزو هوابج و.س. كال واجيد، "الاستقرار المالي في إطار التمثيل العالمي"، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002، ص 13.

- يستطيع المقترضون والمستثمرون الذين تتاح لهم فرص أكبر للاختيار الحصول على شروط أفضل لتمويلهم، وفي وسع الشركات تمويل الاستثمارات المادية على نحو أرخص وان تنوع بسهولة، وتحدد دوليا الحجم حسب اختياراتها، وهذا يشجع الاستثمار والادخار، مما يحسن الرفاه الاقتصادي.
- تستطيع المصارف والشركات ذات الجدارة الائتمانية في بلدان الأسواق الناشئة، أن تنخفض ما تحصل عليه من قروض، بعد إن كانت قادرة على الحصول على قدر أكبر من رأس المال من مجموعة متنوعة ومتنافسة من الموردين.

ثالثا: مخاطر العولمة المالية.

خلقت العولمة المالية عدة مخاطر، خاصة على الدول التي تعاني اقتصادياتها من الهشاشة والسائرة في طريق النمو، ولعل من أهم المخاطر ما يلي:[1]

أ- *المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال:* لقد قدر انسياب رؤوس لأموال سنة 1997 إلى الدول النامية بحوالي 280 مليار دولار، كان أغلبها من جهات خاصة، بحيث شكلت الاستثمارات في الحافظة المالية (3/1) أي ثلث هذا الانسياب، والباقي مقسم بين استثمارات مباشرة وقروض.

وخطر التقلبات الفجائية لرأس المال يمس الاستثمار في المحافظ المالية، كون التقلبات فيه تحكمه عوامل قصيرة الأجل، والسعي الدائم نحو الأرباح السريعة. كما يتأثر أيضا بالتوقعات والمعلومات التي تتوافر لدى المتعاملين.

وتكمن هذه الخطورة في آثارها السلبية على الاقتصاد، بحيث:

- في حالة الدخول بكميات كبيرة فغالبا ما يحدث:[2]

– ارتفاع أسعار العملة الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى إنخفاض الصادرات وارتفاع الواردات، وبالتالي ينجر عنه عجز في الميزان التجاري.

– ارتفاع أسعار الأصول، وخاصة الأراضي والعقارات والأصول المالية.

– ارتفاع معدلات التضخم.

– زيادة الاستهلاك المحلي.

- أما في حالة الخروج بكميات كبيرة، فيحدث ما يلي:

– انخفاض سعر صرف العملة.

– تدهور أسعار الأصول العقارية والمالية.

– هبوط الأسعار، وكذا تدهور معدلات الربح.

– تزايد العجز في ميزان المدفوعات.

[1] كمال ديب، "النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية"، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 61.
[2] علي ساحة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

– فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي.

– استنزاف الاحتياطات الأجنبي للبلد، خاصة ما إذا حاول المصرف المركزي الحفاظ على سعر صرف العملة المحلية في مستوى غير مستواها.

ب- مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة:

لقد خلق نظام تعويم أسعار الصرف بعد انهيار نظام "بروتن وودز" الجو الملائم للمضاربة في الأسواق المالية، بحيث أنه كان تحويل مبلغ مالي من بلد إلى بلد آخر لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة من السلطات النقدية لذلك البلد.

لكن بحلول العولمة المالية، وابتعاد السلطات النقدية عن التدخل في المعاملات المالية وبإعلان قابلية التحويل للحساب الجاري ولحساب رأس المال تحولت مئات المليارات بسرعة وبحرية مطلقة من سوق لآخر.

ج- مخاطر تعرض المصارف للأزمات:

حيث تتعرض الدول النامية ذات المصارف الضعيفة أو سيئة التنظيم بوجه خاص للأزمات بالإضافة لسوء التسيير واتخاذ القرارات.

د- مخاطر هروب الأموال الوطنية:

في سنة 2000 ساهمت البلدان النامية بما يقدر ب257625 دولار أمريكي أي بنسبة 18.37% من جملة حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة في العالم، لتصل فيما في 2010 إلى 327564 دولار أمريكي، أي ما يعادل 24.75 %.[1]

كما هناك بلدان نامية تعاني من هروب رؤوس الأموال الوطنية بنسبة بلغت 100% كحالة فنزويلا في أوائل الثمانينات.

المطلب 02: محاولة تحديد طبيعة التحرير المصرفي.

سيتم التطرق لمفهوم التحرير المصرفي الذي يعتبر كعملية لنزع القيود المعيقة لحركة الأموال المصرفية، حيث تحتوي هذه العملية على إجراءات وشروط لنجاح التحرير المالي والمصرفي، للوصول لأهداف.

أولا: محاولة تحديد مفهوم التحرير المصرفي.

يجدر بنا قبل ضبط ماهية ومفهوم التحرير المصرفي، أن نعرج أولا على مفهوم آخر له ارتباط وثيق به ألا وهو مفهوم التحرير الاقتصادي.

[1] **LA SOURCE**: UNCTAD HANDBOOKOF STATISTIC 2011, united nations, New york and geneva, 2011, p : 337.

فالتحرير الاقتصادي عادة ما نجده في كثير من الأدبيات الاقتصادية مرادفا لمصطلح الإصلاح الاقتصادي ويعني تقليل تدخل الدولة في الاقتصاد، وتشجيع القطاع الخاص، بمعنى آخر سحب جزئي لاختصاصات الدولة كمسئولية إدارة عوامل الإنتاج، وتوفير الخدمات للأفراد، و إسنادها إلى قطاعات وجهات أخرى، تكون قادرة على إدارتها، بتوافق مع المتغيرات الحديثة، وإشباع حاجيات الأفراد بشكل يخفف الهدف المطلوب للجميع[1].

فالتحرير الاقتصادي في مضمونه، يدل على تلك السياسات، التي تمكن من إدارة الاقتصاد الوطني وفق نظام وآليات السوق، ويصبح الذي يقوم بالدور الأساسي في النشاط الاقتصادي هو المشروع (القطاع) الخاص، كما يصبح الدافع على النشاط الاقتصادي حافز الربح وليس القرار الإداري.

و تركز سياسات التحرير الاقتصادي على تقليل وإزالة القيود على التجارة الداخلية والخارجية، وتوسيع نشاط القطاع الخاص، وإطلاق حرية قوى العرض والطلب في التسعير، وجعل السوق المحلية أكثر تنافسية، وتبسيط إجراءات التجارة والاستثمار، والدفع إلى تبني معايير الجودة طبقا للمواصفات العالمية[2].

ويؤكد رونالد ماكينون في كتابه: " النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي" أن عملية التحرير الاقتصادي يجب أن تتم على خطوات منظمة ومرتبة، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقوم بعملية التحرير دفعة واحدة، فلابد من برنامج محدد لذلك يتضمن الخطوات التالية: [3]

– **الخطوة الأولى**: السيطرة المالية، أي إحكام السيطرة المالية، وضبط الإنفاق الحكومي، وإصلاح السياسة الضريبية، والمالية العامة.

– **الخطوة الثانية**: تحرير القطاع المصرفي و المالي.

– **الخطوة الثالثة**: تحرير التجارة والاستثمار وحركة رؤوس الأموال.

و بما أن التحرير المصرفي يندرج ضمن سياق التحرير الاقتصادي، ويعتبر احد مكوناته الرئيسية في برنامج الإصلاح الاقتصادي، ومنه وحسب بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق، على انه "مجموعة من الإجراءات، التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، والتقليل من احتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة"[4].

[1] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[2] صفاء خير الدين، مفهوم التحرير الاقتصادي، حلقة نقاشية 11-13 ماي 1991، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة، ص: 04.
[3] رونالد ماكينون، ترجمة د. طيب بطرس و سعاد الطنبولي، النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1996، ص: 17.
[4] بن طلحة صليحة & معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، المنعقد يومي: 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص: 477.

أما بالمعنى الواسع، فعرفه سعيد النجار بأنه "يشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وخصخصة مصارف القطاع العام، و تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف، والسماح للمصارف الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية"[1].

ومن جانب آخر، وحسب Saoussen Ben Garma تعرف التحرير المالي والمصرفي، من خلال ثلاثة جوانب أساسية[2]:

أ- تحرير القطاع المالي المحلي:

يشمل تحرير ثلاث متغيرات أساسية هي:

- تحرير أسعار الفائدة، عن طريق الحد من الرقابة، والمتمثلة في تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وتركها تتحدد في السوق بالالتقاء بين عارضي الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملاءمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، و بالتالي زيادة النمو الاقتصادي ولا يمكن أن يحدث هذا ما لم تثبت الأسعار عند حد معين؛

- تحرير الائتمان، وهذا بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان، نحو قطاعات محددة، وكذا وضع سقوف ائتمانية عليا على القروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى، و ثانيا إلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالى فيها على المصارف؛

- تحرير المنافسة المصرفية، بإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء المصارف المحلية والأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص المصارف والمؤسسات المالية.

ب- تحرير الأسواق المالية: ويتم بواسطة إزالة القيود والعراقيل المفروضة، ضد حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة، والحد من إجبارية توطين رأس المال، وأقساط الأرباح و الفوائد.

ج- يتضمن إزالة الحواجز والعقبات التي تمنع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج، و العمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي وتحرير تدفقات رأس المال.

ويشير خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص إلى قضيتين هامتين[3]:

- الأولى: انه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات طويلة الأجل قبل التدفقات قصيرة الأجل، و تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر، قبل تحرير استثمار المحافظ المالية أو الاستثمار غير المباشر.

[1] سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والثندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 1994، ص 13.

[2] Saoussen Ben Garma, Libéralisation financière et crises bancaires dans les pays émergents La prégnance du rôle des institutions, à partir du site d'internet : www.univ-paris13.fr/cepn/IMG/pdf/wp2006_08.pdf , page 05, consulté le : 28/07/2012.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

– الثانية: إن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد والنظم المطبقة على معاملات العملة الأجنبية، بل ربما احتاج الأمر إلى تقوية القواعد والنظم التحوطية المتعلقة بتحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين.

وتقوم سياسة التحرير المصرفي على دعم الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، وبالتالي إعطاء الحرية لقوى السوق، عن طريق تحرير أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى زيادة الادخار والاستثمار.

و يحقق التحرير المصرفي إجمالا العديد من المزايا نذكر أهمها فيما يلي:

– إعطاء فرصة للمصارف لتحسين أدائها وتسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة.

– إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة، وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة، وتطوير مهارات العاملين والاستفادة من الخبرة الأجنبية.

– تفعيل قوى السوق والمنافسة، وبالتالي خروج المصارف غير القادرة على المنافسة، وإمكانية اندماجها مع مصارف أكثر قوة، و عليه فان التحرير المصرفي يدفع باتجاه تشجيع الاندماج المصرفي، وتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة.

– رفع مستوى التعامل مع الزبائن، واستخدام الأساليب التسويقية الحديثة، وتطوير الخدمات المصرفية.

ورغم النجاحات التي حققتها سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة، إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية – على غرار ما هو حاصل في الجزائر–، وترجع هذه الصعوبات بالأساس إلى هشاشة اقتصادياتها، الأمر الذي يحتم إدارة سياسة التحرير المصرفي بحذر، والعمل على تحقيق المزيد من الاستقرار الاقتصادي، و ذلك بالتزام الحيطة والحذر والتدرج في تطبيق سياسة التحرير المصرفي.

وفي دراسة ميدانية، أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1995، في أكثر من خمسين (50) بلدا يمر بمرحلة انتقال، تبين انه ليس هناك نموذج موحد لعملية التحرير المصرفي، فيتوقف الأمر على طبيعة وبنية الاقتصاد، ودرجة الإصلاحات الهيكلية المتبعة.

وعليه يمكننا القول، انه ليس هناك وصفة تطبقها جميع الدول من اجل إنجاح عملية التحرير المصرفي، و يتوقف ذلك على الإجراءات المتبعة في مباشرة عملية التحرير المصرفي، وعلى الأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك.

ثانيا: شروط نجاح التحرير المصرفي.

هناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المالي والمصرفي لإنجاح هذه السياسة، وهي[1]:

1- توافر الاستقرار الاقتصادي العام:

إن التحرير المصرفي يتطلب مناخ مستقر للاقتصاد الكلي، حيث يتم الاستفادة كلية من مزاياه، كما أن التضخم المرتفع والعجز الكبير في الميزانية العامة للدولة، وأسعار الصرف غير المستقرة، يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على عملية التحرير المصرفي، و تؤثر بشكل عكسي على الاندماج في النظام المالي الدولي[2]، ويساهم في إضعاف النظام المصرفي الوطني، والتأثير على إنجاح سياسة التحرير المصرفي، وذلك لأن من بين الأسباب الرئيسية لتعثر سياسة التحرير المصرفي، السياسات غير السليمة لإدارة الاقتصاد الكلي، والتنظيم والإشراف الحكومي غير المناسب، والتدخل غير السليم في الأسواق المالية.

إن فترة التحول إلى نظام مالي مفتوح هامة جدا، وذلك لكون سياسة التحرير المالي والمصرفي، تكون لها نتائج غير مرضية عندما تكون الأسواق المالية غير متطورة أو تكون الثقة في السياسات الجديدة مازالت ضعيفة.

و على هذا الأساس فان التحرير المصرفي يتطلب سياسة نقدية موجهة نحو الاستقرار، بالإضافة إلى أسعار صرف وسياسات مالية سليمة تدعم الاستقرار المالي.

2- إتباع التسلسل و الترتيب في مراحل التحرير المصرفي:

إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي، يجب أن تبدأ على مستوى الاقتصاد المحلي (الوطني) بقطاعيه الحقيقي والمالي بحيث يتم في القطاع الحقيقي ترك تحديد الأسعار وفق قوى السوق، وفرض ضرائب عقلانية على المؤسسات، ورفع دعم الدولة للأسعار، وتطبيق سياسة الخوصصة، وتشجيع القطاع الخاص.

أما القطاع المالي والمصرفي، فيتم فيه منح المزيد من استقلالية المصارف في اتخاذ قراراتها خاصة في منح الائتمان، والتخلي عن التخصص القطاعي، ورفع القيود عن تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير، كما يتم فيه السماح بإنشاء مصارف أجنبية، و حرية حركة رؤوس الأموال، و قابلية العملة للتحويل و حرية الصرف ....و غيرها. ثم يتنقل التحرير إلى المستوى الخارجي بقطاعه الحقيقي، فيتم فيه رفع القيود عن التجارة الخارجية وتحريرها، والسماح بالتحويلات المالية نحو الخارج.

[1] بن طلحة صليحة & معوشي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 478.
[2] طارق عبد العال حماد، التطورات الاقتصادية العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص:41.

وعموما يمكننا القول أن عملية التحرير المصرفي، يمكن أن تتحقق على مراحل، تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي للدولة، و مرحلة التنمية التي بلغها، والأهمية النسبية لكل من القطاع العام والخاص، ودورهما في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى درجة اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي.

3- الإشراف الحذر على الأسواق المالية:

إن إنجاح سياسة التحرير المالي والمصرفي، يتطلب إشراف حكومي قوي من اجل منع الانحرافات، والمحافظة على انضباط السوق المصرفي، و تفادي وقوع الأزمات المالية والمصرفية، ويهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المصرفية والمالية إلى الاهتمام بإدارة المخاطر، والتنبيه إليها، وضمان الشفافية والاهتمام بالأوضاع المالية للمصارف، والمؤسسات المالية والاهتمام بالهيكل التنظيمي والإداري لجهات الرقابة، وتسهيل تدفق المعلومات، والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار ومتابعة تنفيذه، وإقامة هيئات رقابية وإشرافية، تتمتع بالاستقلالية، وعلى رأسها البنك المركزي، و هذا كله بهدف تحقيق استقرار النظام المصرفي، و لقد سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية على التأكيد على ضرورة تعميق مفهوم الإشراف الحذر، وعملت منذ نشأتها على توحيد معايير الإشراف والرقابة على الأنظمة المصرفية لضمان استقرار النظام المصرفي الدولي.

4- ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق:

يتطلب إنجاح سياسة التحرير المصرفي، توافر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي، وإتاحتها أمام كل المتدخلين فيه، و يتعلق الأمر بالمعلومات التي توفرها جهات الإشراف والرقابة، والمتعلقة بالقوانين واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي، و من جهة ثانية المعلومات التي يجب أن توفرها المصارف، وإتاحتها أمام جهات الرقابة والإشراف، و أمام المتعاملين والمستثمرين حتى يتمكنوا من ترشيد قراراتهم المالية.

كما يتطلب الأمر، وجود آليات لتنسيق هذه المعلومات، بحيث يكون انسيابها بشكل واضح، وخال من التناقض، وتهدف إلى تدعيم عنصر الشفافية.

5- ضمان المنافسة:

يتطلب التحرير المصرفي، إلغاء المعوقات أمام حرية المنافسة، وذلك لتجنب الوقوع في فروق واسعة بين سعر الفائدة على الودائع وسعر الفائدة على القروض، ومنع التوسط المفرط، والتمييز في عملية منح الائتمان، وكذلك لضمان استجابة الجهاز المصرفي لتوجيهات السلطات النقدية والمالية.

6- ضمان عدم تجزئة السوق:

إن اتجاه المشروعات إلى التعامل مع بعض المؤسسات المالية والمصرفية دون الأخرى، نتيجة لامتلاك هذه المشروعات للمصارف، قد يؤدي إلى عدم اكتمال السوق، وكذا يجب إعطاء تسهيلات لمنح التراخيص، وتسهيل عمليات الاندماج وفتح فروع مصرفية جديدة.

ثالثا: أهداف وإجراءات التحرير المصرفي:

سنتطرق لأهداف التحرير المصرفي وإجراءات تطبيقه لما يعتبر أساس تشكيل الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية.

I- أهداف التحرير المصرفي.

يهدف التحرير المصرفي إلى خلق شروط المنافسة في السوق المصرفي، والحد من الاحتكارات، والتقليل من الحواجز، والعراقيل التي تحول دون التوسع في أنشطة المصارف، وتوفير بيئة مصرفية تنافسية لزيادة جلب الادخار والاستثمار، وتتمثل أهداف التحرير المصرفي في جملة من الأهداف أهمها[1]:

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد، وزيادة معدلات الاستثمار.
- رفع فعالية الأسواق المالية المحلية، وتمكين المصارف الوطنية من تطوير خدماتها، وزيادة قدراتها التنافسية في الداخل والخارج.
- تحرير التحويلات المالية الخارجية، مثل تحرير العملات الأجنبية، وحركة رؤوس الأموال.
- جعل النظام المصرفي أكثر قوة، لمواجهة تحديات التطورات الاقتصادية العالمية.
- تمكين المصارف والمؤسسات المالية المحلية، من الاندماج في الأسواق المالية العالمية.

II- إجراءات التحرير المصرفي

تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي، من بلد لآخر حسب الأهداف المحددة للسياسة الاقتصادية العامة، وضمن الإطار الشامل للتحرير الاقتصادي، فهي إما إجراءات تهدف إلى تحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع

[1] سلكة أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 9.

المصرفي، أو لتحسين الأساليب وتطوير الأسواق المالية، أو لدعم التنظيم الهيكلي للجهاز المصرفي، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية[1]:

- إلغاء القيود على سعر الفائدة، وتوسيع مجال تحركها، وإزالة السقوف المفروضة عليها.

- إلغاء القيود الإدارية المقيدة لحرية المصارف، مثل تحديد السقوف الائتمانية، أو التمويل التلقائي للمؤسسات المملوكة للدولة.

- تدعيم استقلالية المصارف والمؤسسات المالية في اتخاذ قراراتها وفقا لقواعد السوق.

- إعادة هيكلة مصارف القطاع العام، وفتح ملكيتها أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

- السماح بإنشاء المصارف، سواء تعود ملكيتها للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، والسماح بفتح فروع للمصارف الأجنبية.

- تقليل الحواجز أمام الانضمام والدخول إلى السوق المصرفي، وتسهيل إجراءات الانسحاب منه.

- تحسين درجة الشفافية في المعاملات، وزيادة أوجه الحماية للمودعين والمستثمرين.

- إطلاق حرية تحديد العمولات، وتسعير الخدمات المصرفية.

- إعادة تكوين قاعدة رأس مال المصارف (إعادة رسملة المصارف).

- تدعيم الإشراف والرقابة للمحافظة على انضباط السوق المصرفي.

المطلب 03: آثار العولمة المالية.

أضفت العولمة المالية عدة مظاهر على البيئة المصرفية، بما يوحي بشدة المنافسة وجودة الخدمات المالية والمصرفية من جهة، لكنها تميزت أيضا بالعلاقة بين التحرير المصرفي والأزمات المصرفية من جهة أخرى، وهنا سيتم التعرض لأزمة المكسيك 1994، وأزمة جنوب شرق آسيا 1997، وأزمة الرهن العقاري 2008، والتي كانت بفعل الجهاز المصرفي في ظل العولمة المالية.

[1] نفس المرجع، ص:16.

أولا: آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي:

تشير الكثير من الدراسات، أن للعولمة آثارا واسعة النطاق على الجهاز المصرفي في جميع دول العالم[1]، و قد تكون هذه الآثار ايجابية، كما يمكن أن تكون سلبية، و تصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي في كل دولة تعظيم الايجابيات والمكاسب والتقليل من الآثار والتداعيات السلبية، ويمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى عدد من الآثار الناجمة عن عولمة النشاط المصرفي و ذلك من خلال:

1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

حدث تغير كبير في نشاط المصارف، وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، وأخذت المصارف تتجه إلى أداء خدمات مالية ومصرفية، لم تكن تقوم بها من قبل، حيث اتجهت معظم المصارف إلى تنويع مصادر مواردها، ومجالات توظيفاتها، وابتكار خدمات ومنتجات مصرفية جديدة، كما تم التوسع في العمليات خارج الميزانية، وتزايد على اثر ذلك التعامل بالأدوات المالية والتدخل في سوق الأوراق المالية.

ومن الملفت للنظر، أن اثر العولمة المالية على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، قد امتد بشكل غير مباشر، وتمثل في دخول مؤسسات غير مصرفية، مثل شركات التامين، وصناديق الاستثمار، كمنافس قوي للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما أدى إلى تراجع دور المصارف التجارية في مجال الوساطة المالية.

و توضح لنا حالة المصارف الأمريكية هذا التحول والتغير في طبيعة وهيكل الخدمات المصرفية، فخلال الفترة 1980-1995 انخفض نصيب المصارف التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18% وفي المقابل، ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42% لنفس الفترة[2]، و رغم اختلاف هذا الاتجاه من دولة لأخرى، إلا أن المصارف التجارية في جميع أنحاء العالم، أخذت تواجه منافسة قوية من المؤسسات المالية غير المصرفية.

2- التحول إلى المصارف الشاملة:

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية والمالية، زاد اتجاه المصارف وبخاصة المصارف التجارية إلى التحول نحو تبني فلسفة المصارف الشامل Universal Banking ، وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى إلى

[1] انظر في ذلك:
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 37.
- عبد المنعم محمد و الطيب حمد النيل، " العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف – نظرة شمولية-"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص:03..

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

تنويع مصادر التمويل، والتوظيف، وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، و توظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي مجالات متنوعة، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، بحيث نجدها تجمع بين وظائف المصارف التجارية التقليدية، ووظائف المصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار.

3- تنويع النشاط المصرفي والاتجاه إلى التعامل في الأدوات المالية الجديدة:

فقد شمل تنويع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول، والاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، وعلى مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية، تم الاتجاه نحو تنويع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية، والتوسع في عمليات توريق الديون، والتعامل بالأوراق المالية، وإدارة المحافظ، و التوسع في عمليات التمويل التاجيري Leasing ، و إنشاء صناديق الاستثمار، و ممارسة نشاط التامين، و إدارة استثمارات لصالح العملاء أو ما يعرف بممارسة نشاط أمناء الاستثمار.

و من ناحية أخرى، اتجه تنويع النشاط المصرفي إلى أقصى مداه في ظل العولمة، عندما أضافت المصارف إلى أنشطتها المشتقات المالية Derivative Securities .

ولعل أن تزايد تأثر المصارف باتجاه تنويع الأنشطة المصرفية، يغذيه موجة التحرير من القيود، وهي خاصية تتسم بها العولمة المالية، حيث يعني ذلك بصفة أساسية فتح مجالات للأنشطة المصرفية، لم يكن مسموحا بها من قبل، وخاصة أن موجة التحرير المصرفي صاحبها إعادة النظر في النظم الإستراتيجية والرقابية على الجهاز المصرفي، حيث ظهرت نظم جديدة للإشراف والرقابة المصرفية على المستوى الدولي مثل مقررات لجنة بازل.

4- احتدام المنافسة في السوق المصرفية:

فمع تزايد اثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي، وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- الاتجاه الأول: المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها، سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية، أو السوق المصرفية الدولية.

- الاتجاه الثاني: المنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

– الاتجاه الثالث: المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية و المصرفية.

ومن بين العديد من التحديات إزاء تحرير الخدمات المالية وآثاره السلبية، هناك جملة من التحديات جديرة بالاهتمام، أولها أن المؤسسات المالية الأجنبية تتمتع بقدر أكبر من الكفاءة، مما سيجعلها تهيمن على قطاع العمل المصرفي في الدول النامية، غير أن ذلك قد لا يكون صحيحا في كل الحالات، فقد تكون صحيحة في حالة العمليات المصرفية الخاصة، وبعض المنتجات الإستثمارية، في حين أن تواجد مثل هذه المؤسسات المالية الأجنبية قد يدفع القطاعات المالية المحلية لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة، حتى تصمد أمام المنافسة الأجنبية. وإذا كانت المصارف المحلية تحتاج إلى المزيد من الوقت لتكييف أوضاعها مع التنافس الجديد على الساحة، فيمكن أن يكون التحرير المالي على مراحل أي على مدى زمني أطول، إضافة إلى أن استعداد الحكومات لتأمين الدعم للمؤسسات المالية الوطنية، يعتبر عاملا مهما في مدى تحقيق أهداف تعزيز الكفاءة، بواسطة الموارد المالية أكثر منه بواسطة فرض القيود على عملية التحرير المالي.

ويتعلق التحدي الثاني، باحتمال أن يقتصر نشاط المصارف الأجنبية على خدمة الشرائح المربحة من الأسواق المحلية، فعلى سبيل المثال عدم تقديم الخدمات المصرفية للمناطق خارج الخريطة الحضرية، يمكن أن يكون له مردوده السيء على الاقتصاد.

أما التحدي الثالث، فيتمثل في التخوف من أن يؤدي تواجد عدد كبير من المصارف الأجنبية، إلى تفاقم مشكلة تضخم القطاع المصرفي، بما يزيد على الحاجة الفعلية من حيث عدد المصارف. إن هذا التحدي يمكن معالجته بوضع الإجراءات والترتيبات التي تعجل بخروج المصارف الفائضة عن الحاجة من السوق، إضافة إلى ذلك يمكن السماح بعمليات الدمج المنظمة، وليس بإتباع سياسة توفير الحماية للمصارف المحلية.

5– تزايد حدوث الأزمات المصرفية:

يمكن القول أن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي، هي حدوث الأزمات المصرفية في عدد من دول العالم، حيث تشير بعض الدراسات إلى انه خلال الفترة 1980–1996 حدثت أزمات مصرفية فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي[1]، حيث تصاعدت الأزمات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و شمال أوروبا، و في دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية.

[1] Miotti Luis et Plihon Dominique, « Libéralisation financière, spéculation et crises bancaires » en ligne , *Economie internationale*, 2001,P : 04, disponible sur : **http://www.cairn.info/revue-economie-internationale-2001-1-page-3.htm. consulté le : 05/10/2012.**

وأهم تلك الأزمات أزمة المكسيك سنة 1996، و دول جنوب شرق آسيا عام 1997، و الأرجنتين وروسيا 1999، بالإضافة إلى الأزمات الأخرى، والتي كان تأثيرها محدود لا يتعدى حدود الدولة الواحدة، كما هو الحال في كثير من الدول النامية والإفريقية والعربية، وكما هو الحال بالنسبة للجزائر، من خلال أزمة المصارف الخاصة (بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري) التي حدثت عام 2003.

وقد أثبتت إحدى الدراسات المنجزة[1] عام 1997، والتي أجريت على 65 دولة خلال الفترة 1980-1994، أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة والتحرير المصرفي، وأزمة الجهاز المصرفي، التي حدثت في هذه الدول، و قد أوضحت الأزمة التي اندلعت في دول جنوب شرق آسيا في صيف عام 1997، كيف تؤثر العولمة المالية، والانفتاح المصرفي دون ضوابط إلى اندلاع أزمة الجهاز المصرفي.[2] إلى جانب المضاربة في ظل التحرير المصرفي.

ولذلك طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة الالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، وضرورة التحوط لكل هذه الأزمات، وأهمية وضع نظام الإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات، التي تحذر من الأزمة قبل حدوثها.

6- تنامي ظاهرة الاندماج المصرفي:

لعل من أهم آثار العولمة على المصارف هو تنامي ظاهرة وموجة الاندماج المصرفي، سواء بين المصارف الصغيرة والكبيرة، أو بين المصارف الكبيرة وبعضها البعض لتكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة، والاستفادة من وفرات الحجم التي تحققها عمليات الاندماج، وانتشرت ظاهرة الاندماجات المصرفية عبر العالم، بل وأصبحت إحدى الاستراتيجيات التي تعتمدها الدول لتقوية قاعدة رأس مال المصارف، والصمود أمام المنافسة في ظل التطورات المصرفية العالمية المشار إليها سلفا.

7- إضعاف قدرة المصارف المركزية على التحكم في السياسة النقدية:

كان من الآثار البارزة والهامة للعولمة على الأجهزة المصرفية، هو إضعاف قدرة المصارف المركزية على التحكم في السياسة النقدية وإدارتها بكل سيادة، ذلك أن التحرير المصرفي وترابط الاقتصاديات ببعضها البعض، يصبح يشكل صعوبة بمكان التحكم في السياسة النقدية، بشكل صارم ومستقل، حيث أن تيارات العولمة المالية، تؤثر بشكل مباشر على السياسات المالية والنقدية للدول.

[1] Miotti luis et Plihon dominique, Op Cit, p : 05.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية والبنوك، نفس المرجع، ص:45.

ثانيا: العلاقة بين التحرير المصرفي والأزمات المصرفية.

بينت دراسة تجريبية أجريت من طرف[1]: Reinhare et Kaminski تحت عنوان The Twin Crises: The causes of banking and balance of Payment Problems ، وقدمت هذه الدراسة في شكل ورقة عمل إلى صندوق النقد الدولي، على 20 دولة من آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا والشرق الأوسط، من فترة الستينات إلى غاية منتصف التسعينات، وبينت النتائج التالية:

- ندرة الأزمات المالية والمصرفية، خلال فترة الستينات، وهذا بسبب الرقابة الشديدة المفروضة على الجهاز المصرفي.

- إثر ظهور موجة التحرر المالي والمصرفي في العالم، وخاصة مع بداية سنوات التسعينات، تصاعدت بشدة الأزمات المصرفية، ومعظمها كان ناجما عن سياسات التحرير المالي والمصرفي.

كما أكدت دراسة أخرى، قام بها خبيري صندوق النقد الدولي، وهما: E.Detragiache & Demirguc.Kut سنة 1998، بعنوان التحرير المالي والهشاشة المالية، وأقيمت الدراسة على 53 دولة، خلال الفترة 1980-1995، وأكدت أن سياسة التحرير المالي، تزيد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية.

وهذا ما تم فعلا من خلال الأزمة المالية والمصرفية، التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا عام 1997، وبالمكسيك، وروسيا وغيرها من الدول التي عرفت حدوث أزمات مصرفية، نتيجة تطبيق سياسة الانفتاح والتحرير المصرفي، ومنها الجزائر، والتي حدثت سنة 2003، بعد تفجر أزمة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري.

ومن بين أهم العوامل التي ساهمت في حدوث الأزمات المالية والمصرفية، هي المنافسة الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بعد مباشرة سياسة التحرير المالي، الأمر الذي أدى إلى تقلص وانخفاض مردودية العمليات المصرفية التقليدية، واتجاه المصارف والمؤسسات المالية إلى المضاربة في الأسواق المالية، والتوسع في التعامل بالمشتقات المالية، والمضاربة في سوق الصرف الأجنبي، والتوسع أيضا في العمليات خارج الميزانية، مما يؤدي إلى تدفق كبير في رؤوس الأموال قصيرة الأجل، فيسفر عنه عدم استقرار الاقتصاد الكلي، وبالتالي يجعله معرضا أكثر للصدمات الخارجية، حيث أن أية صدمة أو إشاعة يمكن أن تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال نحو الخارج، وانهيار العملات المحلية، وينتج عنه أزمة حادة في السيولة وبالتالي ينتشر الذعر المصرفي لدى المودعين وهو ما يفسر الأزمة المالية والمصرفية.

أن قدرة القطاع المصرفي على أداء دوره مرتبط إلى حد بعيد بمدى مسايرته للتحولات والتطورات الاقتصادية، والمالية العالمية، في خضم تسارع وتيرة العولمة، وأبعادها المختلفة، فكلما اكتسب النظام المصرفي القدر الكافي من المرونة والقدرة على التكيف مع التطورات العالمية، كلما أمكن ذلك من القدرة على الاندماج في الاقتصاد العالمي. [2]

[1] Luis Miotti & Dominique Philon, Op Cit.

[2] حياة شحاته، دور البنوك في الاصلاح الاقتصادي في ضوء التطورات الاقتصادية العالمية، مجلة معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 1994، ص: 04.

ثالثا: العولمة المالية وأهم الأزمات المصرفية.

لإظهار علاقة الأزمات المالية بالجهاز المصرفي من جهة، والعولمة المالية من جهة أخرى، سنتطرق لكل من أزمة المصارف وسعر الصرف بالمكسيك في 1995، وأزمة جنوب شرق آسيا في 1997، وأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة سنة 2008.

I- المصارف وأزمة سعر الصرف في المكسيك.

في المرحلة الأولى، كان الدخول الشديد للأموال، حيث مثلت المكسيك خلال منتصف الثمانينات من القرن العشرين فرصة استثمارية، باحتياج المؤسسات التي تم خوصصتها إلى التمويل، بسبب ارتفاع التكاليف الراجع لارتفاع الطلب الداخلي، بسبب زيادت شدة التنافس، وبالتالي تم توظيف أموال مودعين في المصارف المكسيكية، بمعدلات فائدة مرتفعة مقارنة بمعدلات الفائدة الموجودة خارج المكسيك.

كان هذا خلال الفترة 1987 – 1994، في ظل الإصلاحات المالية بالتحرير المالي، أين اتسم القطاع المصرفي في المكسيك بتحرير أسعار الفائدة، والتخلي عن المراقبة على الائتمان، وكذلك إلغاء الاحتياطي الإجباري، وفي نفس الوقت ارتفاع توزيع القروض إلى القطاع الخاص نحو 50 % سنويا.

وفي المرحلة الثانية، ومع ارتفاع الطلب الداخلي إلى جانب الارتفاع في الإنفاق الحكومي والأجور، أدى إلى وجود ارتفاع في المستوى العام للأسعار، أو معدل تضخم وصل إلى 101 %[1]، إلى جانب مؤشرات أخرى تظهر حالة تدهور الاقتصاد المكسيكي، ومنه ضعف ثقة المستثمرين في هذا الاقتصاد، مما أدى إلى وجود محاولات سحب السيولة من طرف المستثمرين في المصارف.

لتأتي المرحلة الأخيرة التي ولدت الأزمة، فبعدما تدهور الثقة في الاقتصاد المكسيكي، تدخلت المصارف بسلبية، حيث زادت من سعر الفائدة، ولم تخفضه بالرغم من شدة الأزمة، كمحاولة لإغراء المستثمرين على عدم سحب للسيولة، إلا أن هذه معدلات الفائدة المرتفعة، كانت تكلفة على المؤسسات، مما أدت بإفلاس البعض من هذه المؤسسات، وتعثر قروض البعض الآخر، وعليه افلاس بعض المصارف، والذي صحبه الخروج الكبير في الأموال، مما أدى

[1] للتفصيل أكثر أنظر:

-World labour report-part,3 ,P 28
-International Financial Statistics. 2002.p, 730 ,731 .
-Statistical year book for Latin America and the Caribbean santiago, chil 1988 P,P,53,62
-Statistical year book for Latin America and the Caribbean 1992 santiago, chile 1992,p
-Statistical year book for Latin America and the Caribbean 1995 santiago, chile,P.P 754,755

لانخفاض قيمة العملة الوطنية "البيزو" في 31 يناير 1995، وكذلك انهيار النظام المصرفي، نتيجة الذعر المصرفي، الذي أوقف تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها.[1]

II- المصارف وأزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا:

بدأت المرحلة الأولى بتصاعد أزمة سعر الصرف في الدول جنوب شرق آسيا، بداية من جويلية 1997، والتي تمثلت في انهيار شديد في عملات تلك الدول، أمام الدولار الأمريكي والعملات الأخرى، أي أنها تمحورت حول الانخفاض الشديد في سعر الصرف بفعل المضاربة على سعر العملة، وتدني الأرباح في أسواق الأسهم، مما أضطر السلطات النقدية في تلك الأسواق إلى رفع أسعار الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، ومحاولة تشجيع مختلف المستثمرين في الداخل والخارج الحائزين للدولار الأمريكي على تحويل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية.[2]

لتليها المرحلة الثانية، بارتفاع أسعار الفائدة، والتي وصلت معدلاتها في بعض أسواق هذه الدول إلى 200 % من السعر السابق، مما أدى بالمستثمرين يتحولون عن الاستثمار في الأوراق المالية، ويتخلصون مما في حوزتهم من أوراق مالية لإيداع قيمتها في المصارف والاستفادة من سعر الفائدة المرتفع، وكان نتيجة ذلك زيادة المعروض من الأوراق المالية في سوق المال الأسيوي في نفس الوقت الذي لم تكن هناك طلبات شراء، مما أدى إلى الانخفاض في أسعار الأسهم بمستويات لم تحدث من قبل إذ تراوحت نسبة الانخفاض ما بين 25 % إلى 50 % من الأسعار السائدة في الأسواق.

وقد بدأت بوادر الأزمة في تايلندا –حيث أنها تعتبر أضعف الحلقات في المنظومة المصرفية- وكان ذلك في جويلية 1997، ثم انتقلت العدوى إلى ماليزيا حيث تراجع سعر "الرينجت" الماليزي بنسبة 40 % مما أدى إلى انهيار الأسهم، ثم تايوان التي كانت من المفروض أبعد عن انهيار عملتها بالرغم من إجراءات السلامة الوقائية من قبل، إلا أن مؤشر سوق المال في تايوان انخفض بنحو 20 %.

أما على مستوى هونج كونج أقوى الحلقات وكان الاعتقاد السائد فيها هو صعوبة تخفيض قيمة عملتها نظرا لوجود احتياطات ضخمة لديها من العملات الأجنبي، وعند ما امتدت شرارة المضاربات من الأسواق الآسوية الأخرى إلى هونج كونج رفعت السلطات الحكومية بها سعر الفائدة إلى 200 % وحدث تحول ضخم وكبير وخروج الأموال من سوق الأوراق المالية إلى الأسواق النقدية مما أدى إلى انهيار أسعار الأسهم والسندات.

[1] عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة sub-prime، دار النشر legende، 2009، ص 131.
[2] عبد العال طارق حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، دار الجامعة الإسكندرية، 2003، ص 232.

III–أزمة الرهن العقاري.

برزت ظاهرة القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية[1]، في سنة 2001 وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أخذت قفزة نوعية ما بين 2001 و2006 إذ ارتفعت قيمة القروض الممنوحة في هذه الفترة من 94 مليار دولار إلى ما يقارب 700 مليار دولار أي زيادة قدرت بحوالي 7 مرات، بالإضافة فإن من خصائص هذه القروض أنها تمنح على أساس معدلات فائدة متغيرة يحددها البنك المركزي الأمريكي.[2]

وكانت مجريات الأحداق كالتالي، تدخلت فيها كل من المقترضين للقروض العقارية والمصارف المقرضة وشركات التأمين الضامنة لهذه القروض، وبعد توريق هذه الديون من طرف المصارف، قام المستثمرين الماليين محليين وأجانب، بشراء هذه الأوراق، مع العلم أن هذه القروض العقارية كانت خاضعة لسعر فائدة متغير، وبزيادة الطلب عليها زاد سعر الفائدة وبالتالي زيادة خدمات الدين. وإذا علمنا بازدياد أسعار السلع الاستهلاكية في الاقتصاد من جهة أخرى، زاد الضغط على دخول المقرضين الواجب عليهم إعادة تسديد هذه القروض، فظهرت بوادر الأزمة بعجز هؤلاء على التسديد، وبإفلاس مؤسسات التأمين الكبرى، وبتسارع بيع الأوراق المالية المعنية بهذه القروض، زاد عرض هذه الأوراق المالية، دون مشتريين، مما أدى لانخفاض سعرها في الأسواق حيث أصبح، لا يمكنه ضمان هذه القروض لدى المصارف مما أدى لخسارة وإفلاس هذه الأخيرة، خاصة بعد موجة سحب الأموال من المودعين.[3]

ومنه نلاحظ أن المنظومة المصرفية تعتبر مسؤولة، عن هذه الأزمات المالية، في ظل إجراءات العولمة المالية، خاصة عند اختلال وضعف وفساد الجهاز المصرفي والنظام المالي، ومن ثم عند عدم تدخل الحكومة بعدم وجود الرقابة، أخيرا ارتفاع أسعار الفائدة والتي أدت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وزيادة حالات الإفلاس من جهة وإلى التخلص من الأموال والعملات مما يؤدي إلى انخفاض سعر هذه الأخيرة، هي أسباب متكررة في جل الأزمات المالية التي مست العالم بدأ من تسعينات القرن العشرين.

---

[1] هناك فرق بين القروض الرهنية من الدرجة الأولى PRIME والقروض الرهنية من الدرجة الثانية SUB-PRIME يتمثل في أن الأول يخضع لشروط احترازية عالمية تضمن استزاد المبالغ المقترضة حسب الاستحقاقات المنصوص عليها في وثيقة القرض أما الثانية فإن استرداد المبالغ المقترضة مشكوك فيها، لأنها لا تخضع لقواعد إحترازية وهذا ما حدث في أزمة الرهن العقاري أين قدمت قروض العملاء التي لا تتوفر فيهم أدنى شروط الاقتراض إما لأن الدخل كافي أو لأن المعنيين بالأمر ليس لديهم عمل أو ليس لديهم أي ضمانات تسمح لهم بالاستفادة من الاقتراض أو كل معا.

[2] عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية sub-prime، دار النشر legend، 2009، ص 35.

[3] حسني الخولي،" تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي التداعيات وسبل المواجهة - مع الإشارة إلى المصارف السعودية –"، ورقة بحثية مقدمة للقاء العلمي ، " انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها"، الرابطة العالمية الإسلامية الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل، ديسمبر 2009.

المبحث الثالث:

تحرير الأنشطة المصرفية في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

خلال الفترة بين 1947 و1993، قامت عدة جولات أهمها جولة الأوروغواي 1986-1994 أين تم إنشاء المنظمة العالمة للتجارة، عوض الجات، حيث تم إنشاء هيكل تنظيمي خاص بها تهتم بأربعة اتفاقيات لتحرير التجارة الدولية، أهمها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والتي تحمل أفكار تحرير تجارة الخدمات، بما فيها الخدمات المالية حيث تم الاتفاق على تحريرها بموجب اتفاقية جنيف، أين تم تحديد نطاق الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية، والتي كان لها فوائد سلبية وإيجابية على الاقتصاد.

المطلب 01: تقديم المنظمة العالمية للتجارة

في 1995/01/01، عرف العالم ظهور منظمة التجارة العالمية، وبالتالي شهد العالم عملية الانتقال من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة، بعد عدة جولات آخرها كانت الجولة الثامنة والأخيرة لمنظمة الجات، والمعروفة بجولة الأورغواي، والتي تميزت بملامح وأبعاد مرجعية في آليات عمل المنظمة لغاية اليوم، وخلال كل إنجازات المنظمة والمؤتمرات الوزارية التي عقدتها.

أولا: الإعلان عن نشأة المنظمة العالمية للتجارة ضمن نتائج جولة الأورغواي

تعتبر اتفاقية الجات، محاولة من الدول الأعضاء للعودة إلى سياسة حرية التجارة الدولية، وذلك من منطق أن التجارة الدولية هي محرك النمو، كما أن جولتها الثامنة قد أسفرت على نتائج هامة سنتناولها في هذا الفرع.

I.التعريف بالجات :

يرى عبد المطلب عبد الحميد بأن الجات (GATT) تعبر عن: " اتفاق تجاري دولي لتقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة*"[1]، كما تضيف زينب حسين عوضا الله بأنها" متعددة الأطراف في مجال العلاقات التجارية"[2] ، كما رأى عبد المطلب عبد الحميد : " أن الجاتمن المنظور القانوني هي معاهدة دولية، تنظم التجارة الدولية

* الجات اتفاق دولي وليس منظمة دولية، ولهذا لا يطلق على الدول المنضمة إليها أعضاء بل تسمية أطراف متعاقدة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية القاهرة الطبعة الأولى، 2003، ص22

[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 307.

بين الدول التي تنظم إليها، أما من المنظور المؤسسي فقد تكونت سكرتارية الجات للإشراف على جولات المفاوضات التي أقرت من الدول المتعاقدة عليها".[1]

II- نتائج جولة الأورغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

لقد جرت سلسلة من المفاوضات أخذت شكل جولات متعاقبة تشارك فيها الدول الأعضاء في الاتفاقية، بغرض توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية المتبادلة، وفي هذا الإطار عقدت ثماني جولات خلال الفترة بين (1947 - 1993)[2].

وتعتبر جولة الاورغواي الجولة الثامنة خلال الفترة (1986-1994)، ومن أهم جولات وآخرها في عهد الجات، بسبب إقرار هذه الجولة إنشاء منظمة التجارة العالمية OMC، عوض الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (الجات)، بعد مفاوضات دامت 7 سنوات، وقع ممثلوا 117دولة في مدينة مراكش وبالتحديد في 1994/04/15، اتفاقا عالميا أصبح يعرف باتفاق مراكش، وتم الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة OMC، التي بدأت أعمالها في 1995/12/01، لتحل محل اتفاقية "الجات" التي عملت مراقبا مؤقتا للتجارة الدولية منذ 1947.[3]

جاءت الدعوة إلى جولة الاورغواي من قبل الدول الكبرى، حيث تم التفاوض لأول مرة حول السلع الزراعية وأدخلت قطاع الخدمات، وتحرير انتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى، وحماية الملكية الفكرية، كما أنها اختلفت عن سابقاتها في أن النتائج يجب قبولها كلها، أو رفضها كلها، ولا مجال للقبول الجزئي فيها.[4]

ومنه يلاحظ على اتفاقيات جولة أروجواي ونتائجها في مجموعها، أنها تنقسم إلى أربع مجموعات، كما يظهر من الشكل التالي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مرجع سبق ذكره، ص22
[2] للتفصيل أنظر عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص37.
[3] عطاف السيد،الجات والعام الثالث، مطبعة رمضان و أولاده، الإسكندرية ،1999، ص19
[4] نفس المرجع، ص 19.

الشكل رقم 02: يوضح الإطار العام لجولة أروجواي و اتفاقياتها

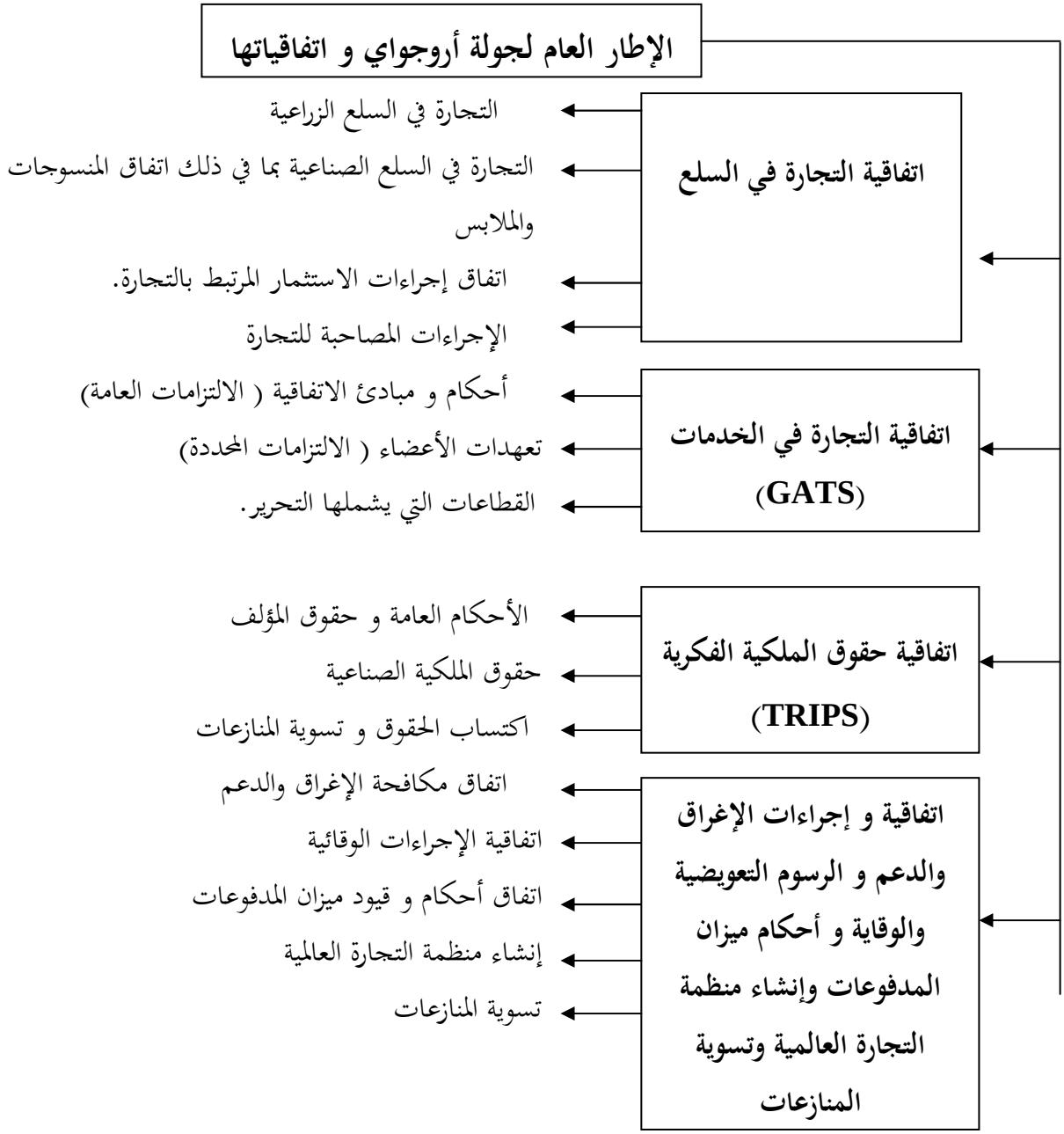

أما فيما يخص نتائج الجولة، على صعيد تجارة الخدمات، فلقد تم الاتفاق بشأن الخدمات في الجولة الأخيرة من مفاوضات " الجات "، وكان ذلك بإشعار من الدول المتقدمة،[1] لأنها هي التي تسيطر على هذا القطاع، وسميت هذه الاتفاقية بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات التي يرمز لها اختصارا بالرمز GATS.[2]

وبالاعتماد على هذه الاتفاقية أصبحت تجارة الخدمات تخضع لأسس التجارة المتعددة الأطراف، ونجد أن هذا القطاع، من أسرع القطاعات نموا وأكثرها إستعابا لليد العاملة، لهذا جاءت نصوص هذه الاتفاقية بنوعين من الالتزامات.[1]

[1] خاصة الولايات المتحدة والأتي ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

- **التزامات عامة:** وهي تلزم جميع الأعضاء بدون استثناء بالتقيد بمبادئ وأحكام الاتفاقية؛
- **التزامات محددة:** وهي تتضمن جداول العروض المقدمة من كل دولة عضو، والتي تلتزم بموجبها بتحرير قطاعاتها الخدمية.

وانطلاقا من هذه المحاور تضمنت المفاوضات على مجموعة من العناصر، نذكر أهمها كالتالي:

- يجب أن تلتزم الدول المتقدمة بإنشاء مراكز اتصال، بغية تسهيل حصول الدول النامية على معلومات عن أسواق الخدمات المتواجدة بها؛
- السماح للدول النامية بفرض قيود مؤقتة على مدفوعات التحويلات الخاصة بالأنشطة الخدماتية، بشرط الالتزام بتحريرها مستقبلا بغرض مواجهة العجز في موازين مدفوعاتها؛
- من عناصر الاتفاق، الاعتراف في إطار المفاوضات التي تخص دعم تجارة الخدمات، بدور الدعم لبرامج التنمية في الدول النامية، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتها في هذا المجال؛
- تستطيع الدول النامية إبرام اتفاقيات لتحرير قطاعات الخدمات مع دول أخرى نامية أو متقدمة وتستفيد الدول النامية في هذا الصدد بمعاملة أفضل من تلك المقدمة للدول المتقدمة.

وعموما فقد تبلورت مواضيع واتفاقيات وغيرها، ليتم إصدار بما يسمى بالوثيقة الختامية لجولة أروجواي، والتي تضمنت جزأين، أولها النصوص القانونية التي أخذت شكل اتفاقيات، والثاني تمثل في القرارات الوزارية والمذكرات التفسيرية.[2]

ويلاحظ أن السمة الرئيسية التي اتسمت بها جولة أروجواي ونتائجها، أن كل اتفاقياتها كان ينظر إليها أثناء عملية التفاوض على أنها صفقة واحدة متكاملة، تلزم الأعضاء بقبولها كاملة أو رفضها كاملة، دون انتقاء أو اختيار باستثناء أربع اتفاقيات محددة، وهي اتفاقية المشتريات الحكومية، اتفاقية اللحوم، اتفاقية الألبان، اتفاقية الطائرات المدنية، والتي تعد ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط.

بمعنى أن انضمام أي دولة إلى اتفاقية جولة أروجواي، يعني قبولها جميع الاتفاقيات المبرمة في إطارها مع انتقاء حق أي دولة في إقامة تحفظ، على أي اتفاقية أو حتى على مادة من موادها، فإما أن تقبل وثيقة جولة أروجواي ككل أو ترفضها برمتها.

ثانيا : نشأة منظمة التجارة العالمية

يعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية من أهم نتائج جولة أروجواي، بالإضافة إلى تحرير قطاع الخدمات، حيث تم استكمال الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي العالمي، بميلاد المنظمة إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك

[1] عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص : 34.
[2]) بو غزالة أمحمد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص55-56.

الدولي، وذلك بهدف تنظيم الاقتصاد العالمي وإدارته، للوصول به إلى تحقيق كفاءة أفضل في الأداء الاقتصادي. ومن هذا المنطلق، خصصنا هذا المطلب للتعرف أكثر على المنظمة، هيكلها، أهدافها، ووظائفها، بالإضافة إلى آليات العمل بها، وصولا إلى أهم إنجازاتها و المؤتمرات الوزارية التي عقدت تحت مظلتها.

I- أساسيات منظمة التجارة العالمية :

تعتبر منظمة التجارة العالمية أحد المنظمات الدولية، التي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية، ويتجلى ذلك من خلال العناصر الآتي:

1- تعريف :

يمكن القول إن منظمة التجارة العالمية هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط، ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، لإدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي، وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وقد أنشئت منظمة الجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الجات، بعد توقيع الاتفاقية الموقعة في مراكش 1994، بعد انتهاء جولة أروجواي، وتشمل المنظمة وقت إنشائها في أول يناير 1995 حوالي 110 دولة منهم 85 دولة نامية.[1]

2- الوظائف :

لقد أنشأت المنظمة لتحقيق جملة من الأهداف والوظائف يمكن إجمالها فيما يلي :

- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية، وإيجاد حلول لمشاكل التجارة العالمية.
- إيجاد هيكل خاص لفض النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، مثل ما حدث بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية حول إنتاج لحوم البقر وقضية الحديد والصلب أيضا.
- إيجاد التشريع القانوني والمؤسساتي، لتنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية، خاصة بحصولها على فترات سماح أطول، تمكنها من الاندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق.
- الوصول إلى تحقيق معرفة كاملة وشفافة بالتشريعات والنظم التجارية، لكل دولة وإتاحة ذلك لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.
- إدارة الاتفاقات التجارية الخاصة بالمنظمة ومتابعة السياسات التجارية الوطنية.
- تقديم المساعدة التقنية والتكوين للدول النامية.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي لإيجاد موائمة بين السياسات التجارية والمالية والنقدية.

[1] المرجع السابق،ص 176.

- تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود، ورفع مستوى الدخل القومي الحقيق للدول الأعضاء وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية.[1]

II- آليات منظمة التجارة العالمية

تعتمد منظمة التجارة العالمية على مجموعة من الآليات الهامة التي تمكنها من تثبيت دعائم النظام التجاري العالمي وتحقيق الأهداف التي تسعى إلى بلوغها وتنفيذ المهام والوظائف التي أوكلت إليها وهي ثلاثة :

1- آلية صنع القرارات داخل المنظمة: ويتم صياغة القرارات داخل المنظمة عن طريق إجماع الآراء أما في حالة عدم الوصول على الإجماع فيتم اللجوء إلى التصويت على القرارات باعتباره العرف السائد، وتمثل كل دولة بصوت واحد، وهو ما يميز المنظمة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ذلك أن التصويت في كليهما يكون على أساس المساهمة المالية للدولة بهما. كما يمكن لأي عضو تقديم اقتراح أي فقرة من فقرات الاتفاقات المرفوعة إلى المؤتمر الوزاري ويتم عندها النظر فيه وعرضه على كافة الأعضاء للحصول على موافقتهم جميعا.

2- آلية فض المنازعات التجارية: وتهدف هذه الآلية إلى ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع التجاري تحت مظلة منظمة التجارة العالمية والأفضل في كل الأحوال هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع. وتنص مذكرة التفاهم الخاصة بآلية فض المنازعات على إنشاء جهاز لفض المنازعات السابق الإشارة إليه في هيكل المنظمة ويكون مهمته الأساسية إدارة القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء الهيئات الخاصة بالتحكيم واعتماد التقارير والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول النامية لعبت دورا رئيسيا في التوصل لصياغة مجموعة متكاملة من المبادئ والضوابط التي تحكم عمل آلية تسوية المنازعات التجارية وتضمن حياديتها وعدالتها دون تغليب مصلحة طرف دون آخر.

3- آلية مراجعة السياسات التجارية : وتهدف آلية مراجعة السياسات التجارية إلى المساهمة في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، وفي هذا الإطار فقد أنشأت المنظمة جهازا دائما لمراجعة السياسات التجارية يتولى مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، ولتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى الجهاز تتضمن وصف السياسات والممارسات التجارية ومعلومات إحصائية حديثة استنادا إلى نموذج متفق عليه مسبقا. ويعد الجهاز عرضا شاملا لتطورات البيئة التجارية الدولية التي يكون لها تأثير على نظم التجارة متعددة الأطراف بحيث يكون مصحوب بتقرير سنوي من المدير العام يبرز فيه الأنشطة الرئيسية للمنظمة والسياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري العالمي.

[1]) بوغزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 32.

ثالثا: المؤتمرات الوزارية للمنظمة ونتائجها.

نجحت منظمة التجارة العالمية في عاميها الأول والثاني في استكمال إنشاء هيكلها المؤسسي، وبدأت بالفعل في ممارسة مهامها. ولعل أهم الإنجازات التي حققتها :

- بدء الأعضاء في تنفيذ التزاماتهم بالإخطارات، ويذكر أن هذا الالتزام في إطار المنظمة لا يضاهيه التزام مماثل للشفافية في أي من الترتيبات الإقليمية القائمة، (فيما عدا الاتحاد الأوروبي).
- التزمت الدول الأعضاء بالفعل بإزالة كافة العوائق غير الجمركية وخفض الرسوم الجمركية، وفقا لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة وجداول التنازلات فضلا عن تحرير العديد من قطاعات الخدمات وتطبيق أحكام الشفافية والمعاملة الوطنية في هذا القطاع.
- التزمت الدول الأعضاء بأحكام اتفاقيات مكافحة الدعم والإغراق، وإجراءات الوقاية والاتفاقيات المنظمة للإجراءات المصاحبة للتجارة.
- إشراف المنظمة على نظام متكامل وملزم لتسوية المنازعات.
- دعوة مدير عام المنظمة أعضائها إلى خلق منظمة تجارة حرة عالمية بإزالة كافة العوائق الحدودية للتجارة بحلول عام 2020.[1]

أما عن اجتماعات المجالس الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، فيتكون هذا المجلس من ممثلي جميع الأعضاء ويضطلع بالمهام الرئيسية وله سلطة اتخاذ القرارات في جميع المشاكل ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، وقد بدأت اجتماعات هذه المجالس في سنغافورة (1996) ثم جنيف (1998) ثم سياتل (1999) ثم الدوحة (2001) ثم كانكون (2003) وثم في هونج كونج (2005)، لتتوقف بعدها هذه المؤتمرات إلى غاية 2009، أين عقد المرتمر السابع بجنيف، ثم الثامن في نفس المدينة في 2011، وقد انتهت هذه الاجتماعات بإعلانات وزارية كما هو الحال بالنسبة لسنغافورة والدوحة، أما باقي الاجتماعات فقد فشلت في الوصول إلى قرارات بسبب الخلافات المتباينة في الآراء والمعارضات التي مارستها المنظمات الأهلية، والأخيرة منها لم تتطرق لجميع النقاط إنما اكتفت بالتفصيل في الأزمة المالية العالمية.

أ- اجتماع سنغافورة (1996) :

تم في الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في سنغافورة في ديسمبر 1996 تشكيل مجموعات عمل لبحث إمكانية بدء التفاوض حول عدد من الموضوعات الجديدة وهي :

[1]) أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الثانية، 2001، ص 189-190.

- العلاقة بين التجارة والاستثمار،
- العلاقة بين التجارة والمنافسة،
- تسهيل التجارة،
- الشفافية في المشتريات الحكومية،

و نظرا لأن هذه الموضوعات قد أدرجت بشكل غير ملزم للتوصل إلى نتائج معينة أو اقتراحات لاتفاقيات مستقبلية فقد قاومت الدول النامية رغبة الدول المتقدمة في فرض رأيها بالبدء في مفاوضات حول هذه الموضوعات تسفر عن التزامات جديدة على عاتق الدول النامية (وقد كان هذا أحد أسباب فشل المؤتمر الوزاري التالي في سياتل 1999).

ب- اجتماع الدوحة (2001):

أسفر مؤتمر الدوحة عن صدور إعلان ختامي يمثل انطلاقة لجولة مفاوضات جديدة، إلاّ أن الإعلان جاء في مجمله مؤيدا لوجهة النظر الغربية و لم يحقق طموحات الدول النامية إلاّ في أدنى الحدود مثل :

بالنسبة للدول النامية :

- تعديل بعض شروط اتفاقيتي الدعم و الإغريق من خلال التفاوض إلى الأفضل.
- حصول الدولة النامية على بعض المرونة فيما يخص حماية الصحة العامة.
- حصول دول اتفاقية "لومي" الواقعة في إفريقيا و الباسفيك و الكاريبي و التي عقدت اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي على بعض التنازلات التعريفية لصادرات تلك الدول.

بالنسبة للدول المتقدمة:

- إخضاع أخطر ثلاث موضوعات بسنغافورة للتفاوض وكذلك موضوعات البيئة.
- إدخال موضوعات جديدة للتفاوض مثل: خفض التعريفة على المنتجات الصناعية، الدعم الزراعي، تيسير التجارة.
- الإبقاء على الفترة الخاصة بانتقال العمالة.
- ترحيل معظم موضوعات التنفيذ و المشكلات التي تواجه الدول النامية للتفاوض مرة أخرى على الرغم من قرارات سابقة بضرورة حلها في هذا المؤتمر.

وتبين هذه النتائج الأوضاع الغير متوازنة داخل منظمة التجارة العالمية و بالرغم من أن الدول النامية هي الغالبية العظمى من مجموع الدول الأعضاء إلاّ أن ممارسات الدول المتقدمة و الضغوط التي تبذلها تنعكس سلبا على أوضاع

الدول النامية إلاّ أن التكتلات قد تكون هي السبيل للوصول إلى تحقيق بعض الأهداف و هذا هو ما اتجهت إليه العديد من الدول النامية.

ت- اجتماع المجلس الوزاري السادس (هونج كونج):

تم انعقاد المجلس الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج في الفترة من 13-18 ديسمبر 2005.

وتم في هذا الاجتماع المناقشة و التركيز على خمس موضوعات أساسية سبق تحديدها من قبل عدد من الوزراء في اجتماعهم في دافوس (يناير2005) وهذه الموضوعات ترتكز على :

الزراعة – القطن والنفاذ إلى الأسواق بالنسبة للسلع غير الزراعية- الدعم الداخلي – فتح أسواق الخدمات- تسهيل التجارة- التركيز على البعد التنموي.

وقد سبق اجتماع دافوس اجتماع آخر في مدينة جنيف في يوليو 2004 واتفقت الدول الأعضاء حينذاك على حزمة من أطر العمل و الاتفاق على بعض المواضيع.

ومعظم البنود التي نوقشت في اجتماع هونج كونج لها تأثيرها المباشر على مختلف الدول العربية بدرجة أو بأخرى ففي مجال الزراعة هناك قضية إلغاء الدعم و أثر ذلك على واردات الدول العربية، وبالنسبة للدعم الداخلي فإن الأمر يمس كافة قطاعات الخدمات وكذلك بالنسبة لفتح أسواق الخدمات و قضايا تسهيل التجارة.

وهناك أيضا موضوع الضرائب على المحروقات في الدول الغربية و أثر ذلك على الحد من الاستهلاك وبالرغم من أهمية هذا الأمر لدول المنطقة إلاّ أن الدول الغربية لها نظرة مختلفة و لا يدخل هذا الموضوع ضمن إطار المفاوضات القائمة.

ويتبين من هذا الجزء أبعاد تلك الاجتماعات و ما تتضمنه من قضايا تنعكس بصورة مباشرة على كافة دول المنطقة.[1]

ج- اجتماع المجلس الوزاري السابع (جنيف):

تم انعقاده خلال الفترة من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2009، في مركز المؤتمرات الدولي بمدينة جنيف، حيث بدأ وزراء التجارة من مختلف أنحاء العالم التوافد إلى جنيف للمشاركة في أول مؤتمر وزاري لمنظمة التجارة العالمية منذ أربع سنوات(منذ 2005). ليناقشوا فيه أنشطة المنظمة، ودورها في تجاوز الأزمة الاقتصادية العالمية. إلا أنه مع ذلك لم يتخذ

[1]) تحرير التجارة الدولية: التحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية في مجلس التعاون الخليجي، تقرير المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص08-09.

الاجتماع أية قرارات هامة، ولم يشهد أية مفاوضات حقيقية، بما في ذلك، مفاوضات في إطار جولة الدوحة للمفاوضات التجارية.[1]

د- اجتماع المجلس الوزاري الثامن(جنيف):

تم انعقاده خلال 15 يوما بدء من 15 ديسمبر 2011، حيث تحت هذا الجدول الزمني، فإنها كانت الفرصة للوزراء، لاستعراض الجوانب التشغيلية وأداء النظام التجاري المتعدد الأطراف، وربما الإدلاء ببيانات عامة المتعلقة بها.

الوثائق المتاحة للوفود لاستعراض عام لأنشطة منظمة التجارة العالمية تتضمن تقارير المدير العام للمجلس العام، فضلا عن أقسام أخرى من أنشطة منظمة التجارة العالمية في إطار ولاياتها الخاصة. وكان من المتوقع في إطار هذا البند من جدول الأعمال لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للعمل في منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بانضمام أعضاء جدد في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[2].

المطلب الثاني: اتفاقية تحرير تجارة الخدمات.

عرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات انتشارا في ربوع العالم في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، أين كان للولايات المتحدة الأمريكية دور مهم في إدراجه ضمن جولة الأورغواي وبالتالي ضمن الاتفاقية العامة للخدمات، فخرجت هذه الجولة بمبادئ أساسية لا تختلف عن مبادئ الاتفاقيات السابقة للمنظمة، كما كان هناك استثناءات مسموح بها إلى جانب الالتزامات المحددة (تعهدات الأعضاء) والقواعد التنظيمية الموجودة ضمن هذه الاتفاقية.

أولا: تحرير تجارة الخدمات ضمن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

آثرنا أن نبدأ بتحديد مفهوم تحرير التجارة في الخدمات، لأنها المحور الأساسي المبني عليه مبادئ والتزامات الاتفاقية العامة لتجارة للخدمات، ليتسنى لنا التفصيل في هذه الأخير في العنصر الثاني من هذا الفرع.

1- مفهوم تحرير التجارة في الخدمات:

لعل من الضروري من البداية تحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات، حيث يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، على اعتبار أنه في معظم الحالات لا تطرح مشكلة عبور الحدود، و التعريفات الجمركية بالنسبة لانتقال الخدمات، و إنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين و التشريعات والإجراءات التي

[1] للتفصيل أنظر:النشرة الإخبارية اليومية، الاجتماع الوزاري السابع للمنظمة العالمية للتجارة،<على الخط> المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، متاح على : http://ictsd.org/downloads/2009/11/bridges-daily-update-1-arabic.pdf ، تم الإطلاع عليه في 2012/10/30، على 22.21.

[2] Mohamed ibn chambas, HUITIEME CONFERENCE MINISTERIELLE DE L'OMC VUE D'ENSEMBLE DES POINTS CLE, <en ligne>, Groupe des Etats d'Afrique, des Caraïbes et du Pacifique, disponible sur, http://www.acp.int/fr/content/huitieme-conference-ministerielle-de-l-omc-vue-d-ensemble-des-points-cle consulté le : 31/10/2012 à 00.45.

تضعها كل دولة، و هي القيود التي سعت اتفاقية تجارة الخدمات إلى إزالتها و تخفيضها بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظام التبادل الحر للخدمات[1].

وينصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، والتقليل من التحيز تجاههم وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية[2].

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر، واختيار أي مورد للخدمة والطريقة التي يعرض بها خدماته، وعليه فإن المعنى ينصب أساسا إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات، إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية، ويفرض القيود و الحوافز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي[3].

2-مفهوم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS:

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS[*] أحد النتائج التي أسفرت عنها جولة أوروغواي في 20 سبتمبر 1986 – والتي سميت بإعلان بونتاديليس- وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT[**] والتي كشفت بعد المفاوضات شاقة استمرت حوالي ثمانية سنوات ظهور الوثيقة الخامسة التي تشمل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في 15 ديسمبر 1993 التي انطوت على مقدمة وستة أجزاء يتضمن الأول منها نطاق الاتفاقية وتعريفها (المادة 1)، الجزء الثاني يشمل الإطار العام والمبادئ العامة (المواد من 2 – 15) وهي مواد ملزمة لكافة الأطراف، الجزء الثالث يتضمن الالتزامات والارتباطات المحددة للدول (المواد 16 – 18) والتي تقدمها الدول في الجداول وتتفاوض حولها في ضوء ظروف ومراحل التنمية التي تمر بها، الجزء الرابع يتناول موضوع الحرير التدريجي للخدمات (المواد 19 – 21) وأخيرا الجزء الخامس (المواد 22- 26) والسادس (المواد 27 – 29) حيث تم تناول الأمور التنظيمية والتعريفية وكذلك الملاحق والمرفقات الخاصة بالاتفاقية والتي يسمى بالإطار المؤسس للاتفاقية الذي تنتج عنه عدة نتائج هامة أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية في 01 يناير 1995، وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بموافقة 70 دولة عام 1997 على أن يبدأ سريان الاتفاقية بأكملها عام 1999.

بعد التعريف بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من خلال التطور التاريخي لها لابد من تعريف تحرير تجارة الخدمات، لذا فإن نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل جولة أورجواي كان مقصورا على التجارة في السلع، لكنه بعد التوقيع عليها أصبحت التجارة في الخدمات، ويختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي جمهورية مصر، العدد 02، المجلد 21، 2003.

[2] حسين عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد – جامعة القاهرة، 2002، ص09.

[3] نفس المرجع، ص:12.

[*] General Agreement of Trade and Service

[**] General Agreement of Trade and Tarif

السلع، لأنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات، لكن القيود على تجارة في الخدمات تأتي من خلال قوانين والقرارات والإجراءات الإدارية التي تضعها الدول وقد سمعت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات إلى إزالة هذه القيود وتخفيضها، من أجل الوصول إلى نظام التبادل الحر في الخدمات ومن ضمنها الخدمات المالية.[1]

ومن خلال الأجزاء التي تم إعلانها سابقا، فإن الجزء الذي يحدد المقصود بالتجارة في الخدمات وبالاستناد إلى نمط تأدية الخدمة، فالتجارة في الخدمات قد تأخذ شكل انتقال مستهلك الخدمة من دولة إلى دولة تقديم الخدمة كما يحدث في حالة إنشاء شركات أجنبية أو فروع لها، أو انتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى كما يحدث في حال الخبراء والمستشارين الأجانب.[2]

ثانيا: الولايات المتحدة الأمريكية وإدراج الخدمات ضمن جولة الأورغواي.

في الحقيقة أن إدراج التجارة الدولية في الخدمات في إطار جولة أورجواي جاء كنتيجة لإصرار الولايات المتحدة على ذلك تحقيقا لمصالحها، التي اتفقت مع مصالح الدول المتقدمة، إذ تبين لها أنها تساهم بنسبة كبيرة في الصادرات مما ينعكس إيجابيا على موازين مدفوعاتها، كما تستوعب جزء كبير من القوى العاملة بالإضافة إلى مساهمتها المتزايدة في الناتج القومي المحلي.

و الواقع أن الو.م.أ خططت و دبرت لتحرير التجارة الدولية في الخدمات منذ السبعينات، فقد تغير القانون التجاري الأمريكي عام 1978، وأضحى ينص على أن التجارة تشمل تجارة السلع جنبا إلى جنب مع تجارة الخدمات دوليا. كما قامت بإعداد كوادر متخصصة في تجارة الخدمات مهمتها وضع تعريف للخدمات، ومناقشة القضايا المتعلقة بتحريرها، وتحديد الأسس اللازمة لمناقشة تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

ومن جهة أخرى سنت القوانين والإجراءات التي تنظم علاقة قطاع الخدمات بقطاع الإنتاج السلعي وذلك في ظل افتراض تحرير التجارة الدولية في الخدمات. وبعد أن أتمت الولايات المتحدة استعدادها داخليا لتحرير التجارة الدولية في الخدمات، تقدمت بطلب إلى الاجتماع الوزاري للجات في عام 1982 لإعداد برنامج للتحضير لمفاوضات دولية متعددة الأطراف تهدف إلى تحريرها.

والحقيقة أن الدول المتخلفة لم تقبل فكرة تحرير تجارة الخدمات بسهولة وذلك لعدة أسباب أهمها عدم التكافؤ في المستويات وامتاز الدول الصناعية بميزة نسبية عالية في هذا النوع من التجارة وكذلك اعتبار إدراج الخدمات ضمن نظام متعدد الأطراف فيه مساس بالنظام العام والسيادة والأمن القوميين، بالإضافة إلى غيرها من الأسباب.

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصاريف الإسلامية (مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها) عالم الكتب الحديث للنشر، الطبعة 01، 2008، ص 41 – 42.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 110

والحقيقة أنه نتيجة لموقف الدول المتخلفة الرافض لتحرير التجارة الدولية في الخدمات و المؤسس على الاعتبارات سالفة الذكر انتهى الاجتماع الوزاري عام 1982 بالاتفاق على إعطاء المزيد من الجهود لدراسات قومية عن مشكلات تحرير هذه التجارة وتقديم توصيات إلى سكرتارية الجات. وقد تقدمت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتوصياتها إلى الاجتماع الوزاري للجات في نوفمبر 1984، وتم الاتفاق على تشكيل مجموعات عمل للتفاوض بشأن الخدمات.

ونتيجة للضغوط التي مارستها الدول الأوربية على الو.م.أ اتفق على أن تتم مفاوضات تحرير التجارة الدولية في الخدمات خارج النطاق القانوني للجات، وقد وافقت الدول المتخلفة على ذلك بالرغم من معارضتها للاتفاق، حيث جاءت موافقتها بعد استبعاد التهديد الأمريكي بالخطر التجاري على الدول المعارضة للمفاوضات و تعهدت الو.م.أ بتفعيل دور الجات في المجالين السلعي و الخدمي.

وهكذا نرى بأن الولايات المتحدة بدافع مصلحي تضغط لتحرير تجارة الخدمات، ويلاحظ أن اليابان قد ساندت الو.م.أ بالرغم من كونها لا تحقق عجزا في ميزان الخدمات و ذلك في محاولة منها لاسترضائها حيث يحقق الميزان التجاري للولايات المتحدة عجزا مع اليابان، كما أن الدول حديثة التصنيع ساندت الولايات المتحدة والدول الصناعية في تحرير التجارة الدولية في الخدمات، لكونها تتمتع بميزة نسبية في هذا القطاع، و بالتالي انتهى الأمر إلى تغليب وجهة نظر الدول الصناعية المتقدمة، و جاء إعلان "بونتا ديل ايستا"[1] متضمنا إجراء مفاوضات لتحرير التجارة الدولية في الخدمات.

من جماع ما تقدم يتضح أن تحرير التجارة الدولية للخدمات ما هو إلاّ محصلة لتخطيط وتدبير الولايات المتحدة، و قد قاومت الدول المتخلفة تحرير الخدمات في إطار اتفاقية الجات ونتيجة للضغوط التي مارستها الدول الأوروبية على الولايات المتحدة تمت مناقشة تحرير الخدمات خارج الإطار القانوني للجات، وقد وافقت الدول المتخلفة على ذلك بعد تعهد الولايات المتحدة بتفعيل الجات في المجالين السلعي والخدمي.[2]

ثالثا: مبادئ واستثناءات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

تبنت الاتفاقية نفس مبادئ وباستثناءات المنظمة العالمية للتجارة، بما أنها فرع من الكل والهادف إلى الهدف الكلي وهو تحرير التجارة، مراعية في ذلك فتح الفرص بالتساوي ما بين الدول، دمع الأخذ بعين الاعتبار جانب التحرر التدريجي ومساعدة الدول النامية، وترسيخ أدوات لحالات الاختلال الممكنة للدول.

I- المبادئ الأساسية في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

قامت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على عدد من المبادئ و القواعد التي يجب أن تراعي عند تطبيق الاتفاقية على النحو التالي[3]:

[1]) بون تديل ايستا : هي إحدى المدن بدولة أورجواي.
[2]) محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص93.
[3] نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارية العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، ص:120-127.

1 – مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: Most Favored Nation

وينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق، و أن أي ميزة تفضيلية تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر أو لدولة أخرى غير عضو في الاتفاقية، ينبغي أن تمنح في ذات الوقت و دون شروط أو قيد إلى كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية، أي أية ميزة تتصل بتجارة الخدمات تعطى لطرف تمتد تلقائيا لطرف آخر، كما سمحت الاتفاقية للدول إمكانية استثناء بعض الخدمات من هذا المبدأ عند تقديم جدول التزاماتها فيها يتعلق بتحرير قطاع الخدمات، على أن يتم مراجعة الاستثناءات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات من سريان الاتفاقية المذكورة.

2 – مبدأ التحرير التدريجي:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من القيود و التشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات، و ذلك من خلال الحرية للدول في التحديد جداول إلتزاماتها و مراجعة تلك الإلتزامات بشكل يسمح تدريجيا التحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد العضو.

3 – مبدأ الشفافية:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يتعين على كل دولة عضو في الإتفاقية الإلتزام بالإعلان عن جميع القوانين والتشريعات السارية المتعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات، كما يجب إخطار مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة العالمية للتجارة بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول، حيث أشارت الإتفاقية في مادتها الثانية بأنه يجوز لأي عضو تعديل جداول إلتزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاث سنوات من تقديمها على أن يبلغ مجلس تجارة الخدمات بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر، و عليه تعويض الأعضاء المتضررين، بل و أعطيت الدولة العضو حق تعديل جداول إلتزاماتها بوضع قيود على أنشطة الخدمات التي تواجه صعوبات على إثرها في ميزان مدفوعاتها بحيث تتصف هذه القيود بعدم التمييز و تكون منسجمة و نصوص اتفاقيات صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مراكز للمعلومات، في حين تكفل نصوص الاتفاقية الحق في عدم الإعلان عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة تطبيق القوانين أو تتعارض مع المصلحة العامة أو تضر بالمصالح التجارية لشركات معينة من القطاع العام أو الخاص.

4 – مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

تنص المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أنه يجب قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز و تقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان و زيادة كفاءتها و قدراتها التنافسية، مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات.

5- مبدأ التغطية و الشمولية:

تغطي اتفاقية GATS جميع أشكال تجارة الخدمات و منها الخدمات المالية و المصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات و في مختلف القطاعات، بإستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية، و خدمات هيئات الضمان الإجتماعي.

6- مبدأ عدم السماح بالاحتكارات و الممارسة التجارية المقيدة:

وتم الاتفاق على هذا المبدأ نظرا لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في الممارسات غير الشرعية التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين لتقييد و الحد من منافسة الأجانب.

و قد تعاملت المادتين الثامنة و التاسعة من الاتفاقية مع هذه الممارسات، و أعطت الصلاحية لمجلس الخدمات بناءا على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات، على أن يطلب من العضو الممارس لتلك الاحتكارات معلومات محددة تخص هذه العمليات.

7- التنظيم على المستوى المحلي:

ويقصد به الأحكام المنظمة للتجارة الدولية في الخدمات على الصعيد الوطني وتحدد هذه الأحكام في إطار الاتفاقية، أسلوب استصدار التراخيص اللازمة لتوريد الأجانب للخدمات في أراضي عضو آخر، وتوضح المادة السادسة من الاتفاقية دور مجلس التجارة في الخدمات في وضع الضوابط الضرورية للحيلولة دون استخدام الشروط الموضوعة لتحديد المؤهلات، والمعايير الفنية وشروط التراخيص، كعوائق غير ضرورية لتجارة الخدمات، وأن تتأسس مثل هذه الشروط والضوابط على معايير موضوعية وألا تشكل في حد ذاتها قيدا على توريد الخدمات.

8 - الاعـتراف:

يعد هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية لتحرير التجارة في قطاع الخدمات بالنظر إلى الطبيعة الخلافية التي اكتنفت المفاوضات وتنعكس آثارها سلبا على تدفق التجارة في هذا القطاع. والمقصود بالاعتراف هو اعتراف العضو بنتاج التعليم والخبرة المكتسبة أو متطلبات التأهل المستوفاة في بلد آخر، كأساس لتطبيق المعايير الخاصة بمنح التراخيص والشهادات لموردي الخدمات الأجانب.

نعني عدم اشتراط اكتساب مورد الخدمة الأجنبي لخبرة محددة في البلد المستقبل للخدمة أو الحصول على نوع معين من التعليم في هذا البلد كشرط مسبق لمنح الترخيص، وإنما يجوز وفقا لمبدأ الاعتراف، الاكتفاء بما اكتسبه مورد الخدمة من تعليم وخبرة في بلده أو توافق أدائه مع المعايير المطبقة في بلدان أخرى.

كما تنص الاتفاقية أيضا على عدم جواز استخدام صلاحية الاعتراف ومنحها لطرف دون آخر كوسيلة للتمييز بين الأعضاء، أو كقيد مقنع على التجارة في الخدمات.

9- قيود حماية ميزان المدفوعات:

تستند هذه المادة إلى أحكام المادة 18 من اتفاقية الجات، والتي تكفل حق الدول الأعضاء في التحلل المؤقت من الالتزامات لاعتبارات تتعلق بالعجز في موازين المدفوعات، وتتيح المادة الثانية عشر من اتفاقية الخدمات هذا الحق للدول التي تواجهه صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية أو حتى تهديدات بحدوث مثل هذه الأزمات، فتجيز للدولة العضو أن تفرض قيودا على التجارة في الخدمات التي التزمت بها في تعهداتها المحددة بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات نظير عمليات تتصل بهذه التعهدات وهي ذاتها القيود التي حظرتها المادة الحادية عشر من الاتفاق بوجه عام.

وتحظى أحكام هذه المادة باهتمام خاص من قبل الدول النامية، حيث أن الأوضاع الاقتصادية فيها تفرض تعرضها لمصاعب تتصل بحالة ميزان المدفوعات، لذا تمثل أحكام هذه المادة المخرج القانوني الملائم للدول النامية للتغلب على مشكلات موازين المدفوعات وآثارها على اقتصاديات الدول.

II- الاستثناءات المسموح بها في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

وتتضمن الاتفاقية نوعين من الاستثناءات التي يحق للدول الأعضاء التمتع بها وفقا لضوابط محددة:

1- الاستثناءات العامة.

فقد قررت المادة 14 في البداية عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تجعلها متعسفة أو تمييزية أو غير مبررة ولا تمثل في الحقيقة تحررا للتجارة في الخدمات، وإنما قيد على هذه التجارة، بالرغم من ذلك أقرت المادة حق كل دولة في تطبيق إجراءات قد تتعارض مع حرية التجارة في الخدمات في الأحوال التالية:

أ- حماية الآداب العامة والنظام العام.

ب- حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية

ت- الامتثال للقوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع الاتفاق ويكون الغرض منها الغش والاحتيال ومعالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات، أو حماية الحق في الخصوصية للفرد وسرية السجلات والحسابات الشخصية، أو من أجل تحقيق السلامة.

ث- أن تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية، بشرط أن يكون هذا التعارض من أجل ضمان التكافؤ والفاعلية في فرض وجمع الضرائب المباشرة على الخدمات أو موردي الخدمات في الأعضاء الآخرين.

ج- أن تتعارض مع مبدأ الدولة الأكثر رعاية شريطة أن يكون الاختلاف في المعاملة نتيجة اتفاق على تجنب الازدواج الضريبي.[1]

2- الاستثناءات الأمنية.

أما الاستثناءات الأمنية فتتعلق بحق كل عضو في:

[1] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 200.

أ- عدم تقديم معلومات سرية أو معلومات تتعارض مع أمنه القومي.

ب- اتخاذ إجراء لحماية مصالحه الأمنية المتصلة بتوريد الخدمات لغرض تمويل مؤسسة عسكرية فرض قيود على المواد الانشطارية والانصهارية والمواد المرتبطة بها.

ت- عمل إجراءات حمائية في زمن الحرب والطوارئ.

ث- ألا يتعارض أي إجراء تحريري مع إلتزامه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة حتى ولو تعارضت الإجراءات السابقة مع الالتزامات العضو التحريرية لتجارة الخدمات، وفي جميع الأحوال يجب إخطار مجلس التجارة في الخدمات بالإجراءات المتخذة في المجالات السابقة.

3- الدعم.

تعترف الاتفاقية في نهاية الجزء الثاني والخاص بالالتزامات العامة بخطورة الدعم وأثره المشوه على تجارة الخدمات وتضاده مع التجارة الشريفة، ولكن الاتفاقية لم تضع التزمات محددة على عاتق الأفراد بالنسبة لهذا الموضوع، ومع ذلك فقد رأت الاتفاقية في الفقرة 2 من المادة 15 أن أي عضو يتأثر سلبيا بالدعم الذي يقدمه عضو آخر، له أن يطلب عقد مشاورات مع هذا العضو ويجب أن يستجيب الأخير بعناية لهذا الطلب، فالأمر في هذا الموضوع ما زال إرادي ويتوقف على الموقف الضروري لكل عضو.

رابعا: التزامات الاتفاقية العامة للخدمات والقواعد التنظيمية.

تعتبر الإلتزامات المحددة والوقاعد التنظيمية من نتائج جولة الأورغواي، والتي نتطرق إليها كالتالي:

I- الالتزامات المحددة.(تعهدات الأعضاء).

تكلمت الاتفاقية في الجزء الثالث عن الالتزامات المحددة، ولكنها لم تحدد ما المقصود من الالتزامات المحددة، ولكن يتبين من نصوص الاتفاقية أنها ترتبط بما يعلنه العضو في جداول خاصة به تحدد القطاعات التي يلتزم بتحريرها والحدود والأوضاع والاشتراطات المتفق عليها المدرجة في جداول التنازل الخاصة به وحدود هذا التحرر، فهذه الالتزامات تتفق في الحقيقة على إرادة العضو والتي يعلنها في جداوله، وفي قلب هذه التنازلات مبدأين أساسين وهما: مبدأ النفاذ إلى الأسواق ومبدأ المعاملة الوطنية.

1- النفاذ إلى الأسواق.

لم تحدد اتفاقية GATS ما المقصود بالنفاذ إلى الأسواق، ولكنها قررت في المادة 1/16، فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة الأولى (أربعة)، يقدم كل عضو للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عليها بموجب الأوضاع والاشتراطات المتفق عليها والمدرجة في

جدول التنازلات الخاصة الخاصة به. وهذا ويتضمن أنه على كل عضو أن يعلن أولا جداوله ويحدد كل عضو القطاعات التي ينفذ في حقها مبدأ النفاذ إلى الأسواق، وفي هذه القطاعات حرمت الاتفاقية على العضو أن يستبقى أو يعتمد ستة إجراءات في إقليمه أو جزء من إقليمه على أساس أن هذه الإجراءات تعرقل من تطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق.

ولكنها عادت وقررت أنه من حق كل عضوان يدرجها كلها أو بعضها في جداوله كقيود مفروضة على هذا المبدأ، فإن لم يدرجها في جداوله لا يجوز له استخدامها أو تطبيقها، وهذه الإجراءات الستة المحرمة هي:

- تحديد عدد الخدمات المقدمة.
- تحديد قيمة المعاملات في الخدمات أو الأصول المستخدمة.
- تحديد الكمية الكلية من ناتج الخدمات.
- تحديد عدد الأشخاص الطبيعيين المستخدمين.
- تحديد الكيانات القانونية التي يمكن أن تقدم من خلال الخدمات
- تحديد مساهمة ومشاركة رأس المال الأجنبي.

2- المعاملة الوطنية

وهو المبدأ الثاني من المبادئ التحريرية التي نصت عليها الاتفاقية تحت بند الالتزامات المحددة ويقصد به المعاملة المتساوية بين الخدمات وموردي الخدمات من البلاد الأجنبية مع الخدمات وموردي الخدمات المحليين، وهذا يعني إلغاء كافة أشكال التمييز، وطبقا للمادة 1/17 تعتبر المعاملة المختلفة رسميا أقل رعاية، إذا أخلت بمبدأ المنافسة المتكافئة مع خدمات العضو أو الالتزامات المحددة تجاه عضو آخر.

3- الالتزامات المحددة الإضافية.

أقرت الاتفاقية أيضا التزامات إضافية تدخل في إطار الالتزامات المحددة، وهي التزامات غير مدرجة في جداول العضو بمقتضى المواد 17،16. ويجب أن تجري بشأنها مفاوضات بصدد الإجراءات الواجب إتباعها، وهذه الالتزامات تتعلق بالمؤهلات والمقاييس والتراخيص. وهذه المواصفات أو المعايير ضرورية لممارسة الخدمة أو تقديمها ونتيجة هذه المفاوضات يجب أن تدرج في جداول العضو.[1]

[1] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 204.

II- القواعد التنظيمية.

1- التحرير التدريجي وجداول الالتزامات:

نظرا لأن اتفاق الخدمات الناجم عن مفاوضات جولة أروجواي قد اقتصر على تحرير جزئي فقط التجارة الدولية في الخدمات. لذا تم الاتفاق على دخول الأعضاء في جولات تفاوضية متتابعة تبدأ بعد مرور فترة لا تتجاوز خمسة سنوات من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية، ثم دوريا بعد ذلك بهدف رفع مستوى التحرير على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن الشامل بين الحقوق والالتزامات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية في مختلف الأعضاء، وإعطاء المرونة الكافية للأعضاء من البلدان النامية بما يتلاءم مع أوضاعها التنموية.

أما فيما يخص إعداد وتعديل الجداول فتحدد المادة العشرون من الاتفاقية ضوابط إعداد جداول التعهدات الوطنية في الخدمات، من خلال وضع إطار عام لما ينبغي أن تتضمنه هذه الجداول، والتي تشمل التعهدات المحددة في القطاعات التي يرغب العضو في تحريرها، فضلا عن طبيعة ونطاق شروط الوصول للأسواق، وشروط التأهل للمعاملة الوطنية والالتزامات المتصلة بأية تعهدات إضافية قد يرى العضو إدراجها في هذه الجداول، والإطار الزمني لتنفيذ التعهدات وموعد بدأ سريانها، وتصبح هذه التعهدات جزءا لا يتجزأ من اتفاقية الخدمات.[1]

2- التشاور وتسوية المنازعات وإنشاء مجلي التجارة في الخدمات.

2-1- التشاور وتسوية المنازعات: وهو التشاور في الادعاءات التي يتقدم بها أي عضو من الأعضاء الآخرين ومحاولة حل النزاعات وديا بعين العطف.[2] ويأتي دور التشاور هنا لاستيضاح أسباب ودوافع العضو في اتخاذ هذه التدابير وبيان آثارها على الآخرين والتوصل لحل مقبول يعالج الضرر ويحفظ مصالح الطرفين أما في حالة فشل التشاور في التوصل لحل للنزاع يتم الالتحاء إلى القواعد والإجراءات العامة التي تحكم تسوية المنازعات للتوصل إلى حل مقبول للطرفين، ويجوز في هذه الحالة لجهاز تسوية المنازعات الترخيص للطرف المضار بتعليق تنفيذ التزاماته وتعهداته المحددة اتجاه العضو المخالف وفقا للأحكام ذات الصلة بتسوية المنازعات.[3]

2- 2- مجلس التجارة في الخدمات: وهو المؤسسة التي تقوم بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، ويشارك فيه ممثلون عن جميع الأعضاء، وللمجلس أن ينشأ هيئات فرعية يعتبرها ضرورية أو مناسبة لأداء وظائفه على نحو فعال، وينتخب الأعضاء

[1] أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص 133.
[2] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 208.
[3] أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، 132.

رئيس المجلس ويحدد المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بمباشرة عمله، وعمله الأساسي في هذا يتمثل في مشاورات التفاهم وإحالة وتسوية النزاع عن طريق التحكيم، ورقابة تنفيذ الأعضاء التزاماتهم.

2-3- التعاون الفني: أما التعاون الفني فيتعلق بإتاحة الفرصة لمنتجي وموردي الخدمات في الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدة، بالوصول والحصول على هذه المعاونة، كما هو الحال بالنسبة للبلاد النامية، وتقوم سكرتارية منظمة التجارة العالمية بتقديم المعلومات والمساعدات الفنية إلى الأعضاء التي تحتاجها وبصفة خاصة إلى الدول النامية تحت إشراف مجلس التجارة في الخدمات.

المطلب الثالث: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وتحرير الخدمات المالية.

لعبت GATS دورا بارزا في تحقيق المزيد من الحرية و التنازلات في قطاع الخدمات المالية فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الخاصة بها، و التي تم فيها مراعاة المبادئ الأساسية التي تم الاتفاق عليها في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS، وقبل أن نناقش الجوانب المختلفة لاتفاقية الخدمات المالية، سنحاول بداية أن نناقش نوعيات التدخل الحكومي والتي تعوق حرية التجارة في الخدمات المالية التي سعت الاتفاقية لتقليصها، زمن ثم إبراز المزايا والفوائد التي يمكن الوصول إليها من خلال تحرير الخدمات المالية.

أولا : اتفاقية جنيف للخدمات المالية

وقعت 80 دولة في الثالث عشر من شهر ديسمبر 1997 في مدينة جنيف السويسرية على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية و التأمينية في إطار منظمة التجارة العالمية، و التي تنص على فتح الأسواق المالية والمصارف والشركات الأجنبية التي تعمل في مجال الخدمات المالية في تلك الدول، والتي تملك نحو 95% من أسواق الخدمات المالية على مستوى العالم. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ مع بداية عام 1999.[1] وقد تمت الاتفاقية بعد مفاوضات لاحقة نصت عليها الاتفاقية الرئيسية (اتفاقية الخدمات 1994)، من حيث ضرورة إجراء مفاوضات مستقبلية لزيادة تحرير بعض القطاعات الخدمية والتي من بينها الخدمات المالية و التي تعتبر في نفس الوقت من أهم ملاحق تلك الاتفاقية.

وقد حددت الاتفاقية أشكال انتقال الخدمات المالية في أربعة أشكال :

نقل الخدمات عبر الحدود ومثال ذلك مستهلك محلي يحصل على قرض أو يشتري سندات أو يحصل على بوليصة تأمين من مؤسسة تأمين تقع في الخارج.

[1]) سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مكتبة الإشعاع، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص459.

الاستهلاك الخارجي: مثال ذلك أن المستهلك عندما يكون في الخارج يقوم بشراء خدمة مالية.

الوجود التجاري: و مثال ذلك أن يقوم مصرف أجنبي أو أي مؤسسة أخرى بإقامة فرع أو وكالة في إقليم دولة أخرى وتقدم الخدمات المالية بها.

أما الشكل الرابع فيتعلق بقيام شخص طبيعي بتقديم خدمات مالية بأرض دولة أجنبية.[1]

و تراعي الاتفاقية في تحرير الخدمات المالية المبادئ الأساسية التي تم الاتفاق عليها في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS.

- **أما عن نطاق تطبيق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية.**

فيشير ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات أنه بعد تحديد و حصر و إستبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الإتفاقية، و مع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير و النظم الكفيلة بضمان الملاءة المصرفية، و كفاية رأس المال، و آليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بإلتزاماته في إطار الإتفاقية، إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان إستقرار و تماسك النظام المصرفي، و مع الحفاظ على سرية الحسابات و أنشطة العملاء، و أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية، و فيما عدا الخدمات المالية الخاصة بمختلف أنواع التأمين و الخدمات المرتبطة به، فإن أهم الخدمات المصرفية و المالية التي شملتها الإتفاقية تتخلص فيما يلي[2]:

- قبول الودائع و الأموال بين الأفراد و المؤسسات.
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية و الإئتمان العقاري و تمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات و التحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الإئتمان و الخصم على الحسابات والشيكات السياحية و المصرفية.
- خطابات الضمان والإعتمادات المستندية.
- عمليات النقد الأجنبي.
- المشتقات المالية و المصرفية بمختلف أنواعها.

[1]) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 229.

[2] أنظر في ذلك:

- عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد 02، المجلد21، 2003، ص:14.
- البنك المركزي المصري، النشرة الاقتصادية، المجلد 34، العدد 02، 1993، ص:120.
- النشرة الإقتصادية، بنك مصر، العدد الثاني، 1998، ص:24.

- أعمال السمسرة و النقد.
- التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات.
- إدارة الأموال مثل إدارة النقدية و محافظة الأوراق المالية.
- خدمات المقاصة و التسوية للأصول المالية.
- تقديم خدمات الاستشارة و الوساطة المالية و كافة الخدمات المصرفية و المالية المساعدة.

- **جداول الالتزامات والارتباطات:**

تنشئ اتفاقية تحرير الخدمات المالية نوعين من الالتزامات و الارتباطات للدول الأعضاء ينطوي النوع الأول على التزامات عامة وهي تتضمن أحكام و مبادئ الاتفاقية و الضوابط التي تضعها و التي يتساوى في الالتزام بها كافة الأعضاء بلا استثناء. أما النوع الثاني فهو عبارة عن التزامات محددة، وتتبلور الالتزامات المحددة في جداول التزامات مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة العضو، بالإضافة إلى شروط دخول مورد الخدمة الأجنبي إلى السوق الوطنية بالطرق الأربعة التي ذكرناها سابقا.

و تشتمل الالتزامات المحددة أيضا ضوابط المعاملة الوطنية، وشروط النفاذ إلى الأسواق.[1]

وعليه فقد تضمنت اتفاقية الخدمات المالية مجموعة من المبادئ والالتزامات نذكر منها :

- لاحظت الاتفاقية أوضاع النمو و التنمية في الدول النامية مشيرة إلى ضرورة "الأخذ بعين الاعتبار المشكلات الجدية التي تواجهها الدول الأقل نموا في المجالات الاقتصادية و التنموية و الحاجات التجارية و المالية" و تبعا لذلك أفردت الاتفاقية لهذه الدول بعض المزايا بغية إعانتها على تحقيق التحرير التدريجي لأسواق الخدمات المالية، وزيادة حصتها من الصادرات العالمية من هذه الخدمات. و تعزيز قدرتها على استيعاب التقني الحديثة في هذا المجال، وترسيخ كفاءة و تنافسية أسواقها المالية و تحسين قدرات دخولها إلى قنوات التوزيع و الشبكات المعلوماتية.
- و أقرت الاتفاقية مبدأ انتهاج و تطبيق تدابير مالية و رقابية وقائية من قبل الأعضاء وذلك بغرض صون تكامل و استقرار الجهاز المالي، و حماية المودعين و المستثمرين و المساهمين على حد سواء في هذه الدول، شريطة أن لا تلحق هذه التدابير ضرر بالأعضاء الآخرين، علما بأن هذه التدابير يمكن أن تجيء في إطار اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو جماعية. وفي حالة وقوع نزاعات أو خلافات تحال جميعها إلى "هيئة تسوية المنازعات" للتحكيم والبت فيها يضمن مصالح الأطراف المعينة و في ضوء بنود الاتفاقية.

[1]) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 121.

- كما أقرت الاتفاقية مبدأ فرض التقييد المالي في حال تعرض أحد البلدان الأعضاء إلى أزمات مزمنة في ميزان مدفوعاته، تهدد مصيره و مستقبله الاقتصادي.
- و أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء التأكد من أن المنتجين أو المتاجرين المحتكرين للخدمات المالية لا يقومون، في إطار تقديمهم خدماتهم في الأسواق المحلية، بأية إجراءات أو نشاطات أو أعمال من شأنها الإخلال بالتزامات هذه الدول في إطار الاتفاقية، أي التي تؤدي إلى إحداث تشوهات أو تنتج آثارا ضارة في أسواق الدول الأخرى.
- كما نصت على أن يكون " مجلس التجارة في الخدمات" المركز المحوري لتبادل المعلومات حول نشاطات هؤلاء المحتكرين وغيرهم من منتجي و متاجري الخدمات المالية بصفة حصرية.
- و لم تغفل اتفاقية الخدمات المالية ظاهرة التكتل الاقتصادي المتعاظم شأنه على الساحة العالمية حيث أكدت على حق أي عضو في الانضمام إلى أية اتفاقات أخرى ذات الارتباط بتكامل و تحرير تجارة الخدمات المالية، مع أية دولة (أو دول) أخرى غير أعضاء في اتفاقيات الجات، شريطة أن تشمل تلك الاتفاقيات الأخرى تغطية قطاعات واسعة ولا تحتوي على أية إجراءات تمييزية، و أن يتم إعلام مجلس تجارة الخدمات بها.[1]

ثانيا : أشكال التدخل المعيقة لتحرير الخدمات المالية.

أ- السياسة الاقتصادية الكلية :

وهي السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف العليا للاقتصاد القومي، وهذه لا ترتبط بقطاع معين Micro-économique، و إنما بكافة قطاعات الاقتصاد القومي ككل، ومن المعروف أن الخدمات المالية ترتبط وتؤثر بكافة القطاعات، ومن أهم هذه السياسات سياسات البنك المركزي التي تؤثر في السياسة النقدية وعرض النقود. كقيام البنك المركزي بإجراء عمليات السوق المفتوحة (أي بيع و شراء الأوراق المالية الحكومية و خاصة أذونات الخزانة)، فإن من شأن ذلك أن يؤثر على ظروف القطاع المالي فمثل هذه التدخلات يمكن أن تؤثر على القدرة على الإقراض ومنح الائتمان، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف.[2] وغيرها من الإجراءات الرقابية و النظم التي يتخذها البنك المركزي للرقابة المالية ومثل هذه الإجراءات و السياسات لا تدخل تحت مظلة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

ب- الأنظمة الاحترازية:

[1]) عاطف السيّد، الجات والعالم الثالث، دراسة تقييمية للجات وإستراتيجية المواجهة، الإسكندرية، 1999، ص 204.
[2]) طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 08.

وهي تشمل الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف حماية القطاع المالي والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وحماية المستهلك، ومثال هذه الإجراءات: شرط الملاءمة المالية، أو القدرة على الوفاء بالدين، معدل كفاءة رأس المال، قيود تركز رأس المال، تخصيص المحافظ الاستثمارية، شروط ضمان الخدمات المالية، نسبة السيولة. بالإضافة إلى الرقابة على مخاطر السوق، و الرقابة الإدارية ومتطلبات الإفصاح وتقديم التقارير، وكما هو الحال بالنسبة لإدارة سياسة الاقتصاد الكلي للدولة العضو، فإن GATS لا تضع أي قيود-بأي حال من الأحوال- على مدى القواعد المنظمة المعقولة و المناسبة التي تضعها الدولة العضو، وبهذا الصدد فإن الفقرة 2 (أ) من الملحق الخاص بالخدمات المالية تنص على الآتي:

"بالرغم من أي شروط أخرى للاتفاقية فإنه لن يتم منع أي عضو من اتخاذ التدابير لأسباب معقولة تشمل حماية المستثمرين و المودعين وواضعي السياسات و أي أشخاص آخرين تربط مصالحهم الخدمات المالية، وذلك لضمان تكامل و استقرار النظام المالي. وتشير نفس الفقرة إلى أن إذا كانت التدابير المناسبة التي يتخذها العضو لا تتوافق مع الشروط الأخرى للجاتس، فلا يجب استخدامها كوسيلة لتجنب الالتزامات أو الواجبات في ظل الاتفاقية ولا يجب إدراج مثل هذه التدابير الضرورية في جداول الأعضاء الخاصة بالتزامات محددة لأنه لا ينظر إليها على أنها تحد من توسيع الأسواق".[1]

ت- الأنظمة غير الاحترازية:

وهي الأنظمة التي تؤثر على تجارة الخدمات المالية و بالأخص المنافسة داخل الأسواق المالية ومثال ذلك، متطلبات منح القروض لبعض القطاعات أو الأشخاص وفق نسب أو فوائد تفضيلية، أو القيود المفروضة على أسعار الفائدة أو العمولة، أو شروط خاصة لتوريد بعض الخدمات المالية (كالقروض العامة). وفي الحقيقة إن استخدام النظام المالي بهذه الطريقة كأداة سياسة أو كسياسة صناعية قد تم توجيه انتقادات إليه من خلال العديد من الاقتصاديين، على أساس أن ذلك يعتبر وسيلة غير جيدة لتحقيق أهداف معينة، كما أن ذلك قد يؤدي إلى زيادة المخاطر المحيطة بالاستقرار المالي.[2] ولكن ورغم ذلك فإن هذه الأنظمة ليست محظورة من قبل اتفاقية GATS ويتم إدراجها في جدول الالتزامات بحسب ما إذا كانت تشكل قيودا أم لا على مستوى النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. سواء كانت تعتمد في الحكم عليها بأنها تتضمن الحد من توسيع السوق أو تخضع للمعاملة الوطنية أم لا. فإذا لم تكن اختيارية ولم يقصد بها منع وصول الموردين إلى السوق، عندئذ فإن مثل هذه التدابير التنظيمية المحلية الغير مناسبة تقع في نطاق اتفاقية GATS.

[1]) نفس المرجع، ص 09.
[2]) نفس المرجع، ص 09.

ث- الأنظمة و التدابير التي تحكم توريد الخدمات المالية :

ويشير هذا الشكل من أشكال التدخل الحكومي و الذي يتعارض صراحة مع التحرر، إلى فرض قيود تجارية تهدف إلى منع الإقامة المحلية إلى موردي الخدمات الأجانب أو التوريد الأجنبي للخدمات عبر الحدود، و إن خفض واستئصال هذه التدابير هي التركيز الأساسي لجهود تحرير التجارة وفقا لاتفاقية GATS، وتحقيق مزيد من حرية النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية المتساوية.

ويجب أن يشار إلى أي قانون يحد من الأنواع الأربعة من أشكال توريد الخدمات وهي التجارة عبر الحدود، والاستهلاك في الخارج، والتواجد التجاري، وانتقال الأفراد.[1]

ثالثا : فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية

يمكن أن تكون المنفعة من تحرير التجارة كبيرة، وقد ظهر ذلك مقنعا في مجال تجارة السلع، وقد أظهرت عدة دراسات وجود علاقة إيجابية بين الانفتاح والنمو الاقتصادي بين الدول النامية، كما أظهرت دراسات أخرى أنه في مجال الخدمات وجد أن تحرير التجارة قد نتج عنه مكاسب كبيرة على مستوى الاقتصاد بأكمله.

ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الخدمات المالية لا تختلف عن التجارة في السلع أو الخدمات الأخرى، ويمكن أن يكون لتحرير تجارة الخدمات المالية تأثير إيجابي قوي على الدخل و النمو بنفس درجة القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى نشر التقنيات الحديثة و تحقيق اقتصاديات الحجم و المدى، كذلك فإن التحرير يحسن من الوساطة المالية ويعزز كفاءة القطاعات وتخصيص الموارد الدولية.[2]

ويجب التنبيه إلى ضرورة التفرقة بين تحرير تجارة الخدمات المالية وبين تحرير انتقالات رؤوس الأموال، فعلى حين يؤثر الأول في ميزان الخدمات، فإن الثاني يؤثر الميزان الرأسمالي في ميزان المدفوعات و يمكن التفرقة هنا في إطار أدبيات الاقتصاد الدولي، بأن عائد استثمار رأس المال في الخارج إنما هو عائد خدمي شأنه شأن عائد العمل أو عائد عنصر الإنتاج في خدمة غير المقيمين، ومن ثمة فإن زيادة حركة انتقالات رؤوس الأموال سوف يؤدي بالطبع إلى زيادة حركة تدفق الخدمات على أنه من الثابت التفرقة بين الحركتين و الفصل بينهما. فمثلا انتقال الاستثمارات لإنشاء مصرف الخدمات المصرفية المختلفة، و تحقيق العائد من تلك الخدمات هو الذي يضاف إلى متحصلات الخدمات.[3]

[1]) طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص10.
[2]) نفس المرجع السابق،، ص27.
[3])حسن عبيد، مرجع سابق، ص 17-18.

وأوضحت دراسات عديدة على سبيل المثال King and Levine 1993 و-Levine (1996 1997)، أن كل من الدول النامية و المتقدمة ذات القطاعات المالية المفتوحة قد زادت فيها معدلات النمو بصورة أسرع من الدول ذات القطاعات المغلقة.[1] وقد قام عدد من الخبراء الاقتصاديين في منظمة التجارة العالمية (WTO) بإعداد دراسة نشرت في مجلة المنظمة الصادرة في شهر سبتمبر 1997، تناولت الانعكاسات الإيجابية على دول العالم ككل ولعل أهمها:

- المنافسة في تقديم أفضل الخدمات المالية على مستوى العالم، وما يتبع ذلك من رفع كفاءة وأداء القطاعات المتخصصة في تلك المجالات، وخفض تكاليف وتحسين نوعيتها.
- اختيار الوسائل الأفضل لإدارة المخاطر وامتصاص الأزمات المالية على مستوى العالم.
- تنويع وتطوير الأدوات المصرفية، وتطوير أنظمة العمل في مجال الخدمات المالية.
- حث الحكومات على إتباع سياسات سليمة لإدارة الاقتصاد الكلي على مستوى دولهم، وانتهاج سياسات ائتمانية جديدة بما يتماشى مع التطورات الحديثة، و تعديل أنظمة القطاعات المالية، وتطوير دور الأجهزة الرقابية.[2]

رابعا: تحديات تحرير تجارة الخدمات.

تخلق عملية تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية العديد من التحديات أمام حكومات الكثير من الدول وكذلك العاملين في المجال المصرفي وصانعي السياسة النقدية والمصرفية وهو ما يتطلب تحديث المصارف والعمل المصرفي للتكيف بفاعلية وبكفاءة مع تلك التحديات، لعل من أهمها:

1- تزايد الخوف من أن تسيطر المصارف والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلية بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية وأنها سوف تسيء، استخدام مواقعها في السوق المحلية غير أنه ليس بالضرورة أن تكون المصارف والمؤسسات المصرفية الأجنبية دائما أكثر كفاءة، بل من الضروري أن يكون ذلك حافزا على المنافسة، وتزايد القدرة التنافسية لدى المصارف المحلية وأن يسعى الجميع إلى زيادة القدرة التنافسية، ومن ناحية أخرى إن نفوذ المصارف الأجنبية إلى الأسواق المحلية سيكون دعوة صريحة للتحفز ويعزز من كفاءة القطاع المحلي.

2- التخوف بأن لا تقوم المصارف والمؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة في السوق فقط والتي يشار إليها بالاختيار المفضل، لما يحمله ذلك من مخاطر وعدم وصول الخدمة المصرفية إلى القطاعات المعنية. ولعل ذلك يتطلب في كل الأحوال سياسات وتدابير تحمل بعض الحوافر التي تعالج مثل تلك الأوضاع أفضل من تقييد الأسواق

[1]) للمزيد أنظر طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 27-28.
[2]) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 459.

المالية، بل الأمر يتطلب الإنفاق على التزامات خدمية عالمية تفرض على المؤسسات الأجنبية والمحلية على حد سواء، لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية بدون التضحية بمنافع المنافسة.

3- يؤدي تحرير تجارة الخدمات إلى حدوث أزمات مالية ومصرفية، ولعل ذلك يعتبر من أهم التحديات والآثار السلبية للعولمة المالية، حيث يعاني الجهاز المصرفي في عدد من دول العالم من أزمات قوية حيث حدث في عقد التسعينات أزمات في الجهاز المصرفي في ما لا يقل عن تلك الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي لذلك طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة التحوط لكل هذه الأزمات وأهمية نظام الإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل وقوعها، وفي نفس الوقت البحث جديا في السياسات الاقتصادية الكلية والآليات التطبيقية التي تجعل دون وقوع تلك الأزمات.

4- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى تخفيض من قدرة المصارف والمؤسسات المصرفية المحلية على الاستمرار في ظل أداء ضعيف وذلك لأن المنافسة تخفض من ربحية وعوائد القطاع المصرفي. وهو ما يدفع المصارف ويحفزها غلى تحسين الأداء للبقاء في السوق كما تزداد الحاجة إلى تطور وتحسين إدارة الاقتصاد الوطني وتعزيز القدرة التنافسية والإشرافية للحكومات والمصارف المركزية في ظل تحرير الخدمات المصرفية.

5- إمكانية تأثير تحرير تجارة الخدمات المالية بالسلب وبطريقة غير مباشرة على الاستقرار المالي ويؤدي إلى زيادة قابلية تدفقات رأي المال للتقلب وبذلك فإن عمليات التحرير تفوض استقرار الاقتصاد الكلي والنظام المصرفي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال الاتفاقية المطروحة من خلال منظمة التجارة العالمية، تركز على السعي نحو التحسين في ظل شروط وأوضاع السوق.

6- هناك تخوف من أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية يؤدي إلى تزايد التعامل في المشتقات المالية والتي ينظر إليها دائما على أنها منطقة خطر ولها مخاطرها السوقية وعليه فان التعامل في المشتقات المالية يسمح بتخفيض كبير في المخاطر وبالتالي يقل تعرض المشاركين في النظام المصرفي والمالي للمخاطرة.

7- التخوف من عدم قدرة المصارف على المنافسة في السوق المصرفية العالمية، وهذا ما يتطلب من الحكومات أن تسعى بكل الوسائل الممكنة في إعداد المصارف والمؤسسات المالية المحلية لبيئة أكثر تنافسية، ويتم ذلك من خلال تحسين الكفاءة أو الاستثمار في تكنولوجيا مصرفية حديثة.

8- قد يسمح تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية بفشل أحد المصارف أو أكثر أو إفلاسها وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أزمة في السوق المصرفية كلها حيث أن فقدان الثقة يؤدي إلى الاندفاع والهجوم على المصارف لسحب ما فيها من أموال المودعين، وأن هذا بدوره من الممكن أن يزعزع الثقة في الجهاز المصرفي كله ويهدد بقوة استقرار الاقتصاديات الكلية والنشاط الاقتصادي.

الخلاصة.

بعد إبراز مفهوم الخدمات وقطاع الخدمات عامة، والخدمات المصرفية خاصة ومكانة الخدمات المالية في الاقتصاد العالمي، وما له دور في ترقية باقي القطاعات، ظهر أسباب اهتمام المنظمة العالمية للتجارة، لهذا القطاع، خاصة في أوج مرحلة تغيرها.

فنشأت المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، عوض الاتفاقية العامة التعريفة الجمركية التي كانت سابقا، في كل من جولتي مراكش وأورغواي، والتاني أسفرتا على أربع اتفاقية عامة للتجارة، حيث يجب على عضو الراغب في الانضمام، أين يقبل بجميع اتفاقياتها، دون اختيار وأن يلتزم ببنودها، جميعا، من ضمنها هذه الاتفاقيات، الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والتي تحتوي على التزامات عامة ومحددة، والهادفة لتحرير تجارة الخدمات وفق مبادئ، وقواعد تنظيمية مع مراعاة الاختلال الممكن حدوثه للدول المتبنية لهذا النظام، فأوجدت استثناءات تعتبر بمثابة أدوات علاجية لهذه الدول.

وتبين دور الخدمات المالية في تنمية وتطوير باقي القطاعات، فهو مصدر تمويل يسمح تحريره بزيادة شدة المنافسة، وبالتالي زيادة جودة الخدمات المالية وبأقل تكلفة ممكنة، وإذا تم تحرير هذا القطاع تكتمل صور تحرير باقي القطاعات الإنتاجية والخدمية، فمثلا لا يمكن تحرير الإنتاج دون إمكانية تحويل الأموال في صورة استثمارات أجنبية مباشرة.

ولأجل هذا تم عقد جولة جنيف خاصة بقطاع الخدمات المالية، خاصة لما يتميز به من فرص عديدة إلى جانب معدل مخاطرة عالي، وهذا بينته الأزمات المالية العالمية في ظل التحرير العولمة المالية.

وعلى العموم أسفرت جولة جنيف 1997، على بنود تمثلت في التزامات عامة ومحددة، إلى جانب المبادئ والقواعد التنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة، والتي هي بنود على الجزائر تطبيقها في ظل إصلاحاتها المالية، ما دامت تتفاوض للانضمام للمنظمة، هذه البنود التي انعكست على الإصلاحات المالية ما بين الفترة 1990-2011، إلى جانب انعكاسات أخرى مرتقبة تمثل إما تحديات على السلطات وخاصة السلطات النقدية التي عليها تجاوزها أو إستراتيجيات متاحة أمام المصارف والمؤسسات المالية المحلية للتصدي لشدة القدرة التنافسية الدولية والتي سنتطرق إليها في الفصول القادمة.

الفصل الثاني:

إصلاحات تأهيل المنظومة المصرفية

للانفتاح على النظام العالمي

تمهيد:

في ظل الأزمة المزودجة –بسبب انخفاض سعر البترول وسعر صرف الدولار– لسنة 1986، قامت الجزائر بمجموعة من الاستعدادات للتفاوض مع المنظمات الدولية، والتي عرفت فيما بعد بإجراءات الانتقال لاقتصاد السوق.

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة من المنظمات الدولية التي تم الاستعداد للتفاوض معها في 27 جوان 1987، أين قوبلت بالرفض ولكن واصلت الجزائر الاستعدادات لتتحصل على مقعد ملاحظ في 1994، ومراقب في 1995، بخمسة مراحل من 1997 إلى 2004، فكانت نتيجتها تأجيل انضمام الجزائر لهذه المنظمة، بسبب مجموعة من العوائق سيتم التطرق إليها في هذا الفصل.

خلال هذه الفترة استمرت السلطات تحاول تعديل إجراءات الإصلاح المالي، بما يتناسب مع فكرة التحرير للخدمات المالية والمصرفية من جهة، وبما يخدم القدرة التنافسية للمنظومة المصرفية المحلية من جهة أخرى، فتم إصدار مجموعة من التشريعات أهمها: قانون النقد والقرض 10/90، والأمر 11/03 والتي سيتم التطرق لانعكاساتها على القطاع المصرفي. كما تم التطرق للأمر 04/10، في ظل الأزمة المالية العالمية للرهن العقاري، وعلاقة هذه الأخيرة بالإصلاحات المصرفية وأهم مشاكله.

ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى، ثلاث مباحث –يحتوي كل منها على ثلاث مطالب– ،وهي:

المبحث الأول: علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 على المنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الثالث: مواصلة الإصلاح المصرفي لتأهيل المنظومة المصرفية.

المبحث الأول:

علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.

يتعرض هذا المبحث لعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة، من خلال التعرض لرغبة الجزائر للانضمام إلى هذه المنظمة والآثار المرتقبة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المنظومة المصرفية الجزائرية، والتي حاولنا تقديم دوافع تأهيلها وعوامل الرفع من قدرتها بعد التطرق لأهم أساسيات التأهيل.

المطلب الأول: التزامات الجزائر المقدمة لتحرير القطاع الخدمات المالية

في ظل الأزمة المزدوجة لسنة 1986، قامت الجزائر بمجموعة من الاستعدادات للتفاوض مع مؤسسات التمويل العالمية، حيث انتهت بقبول صندوق النقد الدولي –الذي يعتبر أحد أركان الثالوث الدولي– للتمويل بشرط الانتقال إلى اقتصاد السوق، لذا بينت الجزائر بمجموعة من الإجراءات حسن نيتها إلى جانب رغبتها في الانضمام للجات، والتي تطورت صلاحياتها لتصبح منظمة عالمية للتجارة، تسعى لتحرير التجارة العالمية، بما فيها تجارة الخدمات المالية، هذه

الأخيرة التي سنحاول أيضا إظهار موقعها في الاقتصاد الجزائري، لأن طبيعة الالتزامات التي ستقدمها الجزائر للانضمام لهذه المنظمة، والتي لها آثار متوقعة إما سلبيا أو ايجابيا.

أولا: رغبة الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وعوائق الانضمام.

في ظل الأزمة المزدوجة لانخفاض سعر البرميل من البترول، وسعر الدولار الأمريكي، دخلت الجزائر في عجز مالي، ثم أملت عليها الظروف الداخلية والخارجية باللجوء لصندوق النقد الدولي، والذي يعتبر أحد المنظمات الدولية العالمية.

وقبل الدخول في مفاوضات مع المنظمات الدولية- بما فيها الجات- حاولت الجزائر إصدار قوانين كاستعدادات أولية للانتقال لاقتصاد السوق، تمثلت أهمها في قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19أوت 1986 الخاص بالبنوك والقروض،[1] وقانون رقم 06/88 المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية العمومية كأداة دعم للقانون السابق، والذي هيأ المصارف العمومية لتصبح أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية، وتسعى لتحقيق الربح والمردودية، وبالتالي فالقانونين المذكورين يشكلان مرحلة هامة في حياة النظام المصرفي الإداري في منح مؤسساته الاستقلالية حسب قواعد السوق[2]، وبتكييفه للتحول لاقتصاد السوق.[3]

وفي سنة 1987، وكأي دولة ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية العامة التعريفات والتجارة، شكلت الجزائر فرقة عمل وتقدمت بطلب الانضمام إلى الجات في 17 جوان، واتبعت الخطوات الأولية التالية[4]:

1- تقديم طلب العضوية؛

2- تقديم مذكرة السياسة التجارية ومناقشتها؛

3- مناقشة المذكرة؛

4- تقديم الالتزامات؛

5- موافقة المجلس العام.

ولكنها قوبلت بالرفض لأسباب عدة، أهمها محتوى المادة 120 من الدستور الجزائري، والتي تقدم القانون الداخلي على الاتفاقيات والمعاهدات.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البنوك والقروض 12/86، الصادر بتاريخ 1984/08/19 بالجريدة الرسمية،العدد 34، الصادر ة بتاريخ 1986/08/20 .

[2] الطاهر لطراش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص195.

[3] Les cahiers C.R.E.A.D, N°11, 3ème trimestre1987 par Mr RAHIEL, P53.

[4] - محمد أحمد هلال ومحمد رضوان، قواعد الانضمام والتفاوض في المنظمة العالمة للتجارة، نشرية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، نيويورك، 2001، ص 05.

وفي أفريل 1994، تحصلت الجزائر على كرسي الملاحظ، وهذا في أثناء انعقاد مؤتمر مراكش، ثم تحصلت الجزائر على صفة المراقب سنة 1995، وذلك في أعقاب إعلان مراكش، وفي سنة 1996 تم تقديم مذكرة الانضمام بصفة رسمية ، وبالتالي كان الاتصال الفعلي للجزائر مع منظمة التجارة العالمية سنة 1996، وبدأت المفاوضات على خمسة مراحل الممتدة خلال الفترة (1998-2004)،[1] والتي تزامنت معها توقيع اتفاق الشراكة في 2002/04/19.

وصرح وزير التجارة السيد: بوكروح في 22 ديسمبر 2004، أن الجزائر قد قطعت كل المفاوضات بنجاح، وأن انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية سيكون لا محالة خلال سنة 2005، لكن وبعد 7 سنوات ولغاية اليوم*، لم تنضم الجزائر للمنظمة، مما يدل على وجود عوائق، والتي كانت السبب في تأخير الانضمام، فنذكر أهمها كما يلي:[2]

- عدم وجود خطة واضحة والتي تسير وفقها للتفاوض، وإتباعها لأسلوب واحد في مفاوضاتها مع الإتحاد الأوروبي.

- تضييق الخناق على المفاوض الجزائري، وتقليص صلاحياته، بحيث يغلب في مفاوضاتها الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي، الشيء الذي طرح على طاولة المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي، فيما يخص اتفاقية الشراكة، وهذا يؤدي بالتأكيد إلى تنازلات وتضحيات كبيرة، وعليه يمكن تحقيق نتائج إيجابية في المجالات السياسي ولا يمكن ضمان نفس النتائج في المجال الاقتصادي.

- المشاكل السياسية والاقتصادية التي عانت منها الجزائر خاصة في العشرية الأخيرة، والتي أدت إلى التغير المستمر للحكومات والقوانين، واختلاف المعطيات المقدمة إلى المنظمة، وكذلك عدم قدرتها على تحديد خيارات اقتصادية دقيقة.

كل هذا أدى إلى تأخير انضمام الجزائر إلى المنظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى هذا فإن عدم تطبيق الإصلاحات والتعهدات التي قدمتها الجزائر أثر سلبيا على ملفها، والذي راجعته عدة مرات وما يمكن ذكره هو أن الطلب الذي قدمته الجزائر من أجل الانضمام إلى الجات سنة 1987 تم رفضه، وهذا يعود للمادة (120) من الدستور الجزائري، والذي يقضي بسمو القانون الداخلي على الاتفاقية العامة، إلا أن هذه المادة حذفت سنة 1998، كما تم تحديد التعريفة الجمركية، وهذا في المادة 8 والمادة 16 من الدستور، بما يوافق المادة 7من الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية، ولعل هذا ما سمح للجزائر بأن تكون ملاحظا في المنظمة.

[1] للتفصيل أنظر: سلكة أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 128.
* المقصود باليوم، أي لغاية: 2012/10/22
[2] سلكة أسماء، مرجع سبق ذكرهن ص 127.

ثانيا: محاولة إظهار موقع الخدمات المصرفية في الاقتصادي الجزائري.

تستوجب قبل عملية انفتاح قطاع المصرفي على النظام العالمي، معرفة موقع هذا القطاع الخدماتي من الاقتصاد الجزائري، بما يعكس مدى حساسية الاقتصاد لأزماته، وهذه محاولة لإظهار موقع الخدمات بالنشاط الاقتصادي، من خلال مؤشر مساهمة الخدمات المالية في الناتج الداخلي الخام وفي التوظيف بالنسبة لمجموع الخدمات عامة داخليا، وأما خارجيا فيتم ذلك بتحليل تطور الخدمات المالية، في ظل الصادرات والواردات من الخدمات الجزائرية.

1- على مستوى النشاط الداخلي.

نستخدم للدلالة على موقع الخدمات في النشاط الداخلي مؤشرين، أما الأول فهو مساهمة الخدمات في الناتج الداخلي الخام، والثاني فهو مساهمة الخدمات في التوظيف، وفيما يلي:

الجدول رقم 04: يوضح حصة القيمة المضافة لأهم القطاعات كنسبة من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1996 – 2003:

الوحدة: نسبة مئوية.

البيان	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
الزراعة	10.8	9.4	11.1	10.6	8.4	10	9.3	9.5
المحروقات	28.6	29.6	23	28.7	39.4	35.2	32.8	36.4
الصناعة	8.7	8.5	9.7	8.9	7.2	7.2	7.3	6.6
إجمالي القطاع الصناعي	37.3	38.1	32.7	36.7	46.6	42.4	10.1	43
البناء والأشغال العمومية	9.6	10.0	10.8	10.0	8.2	7.1	9.2	8.8
الخدمات	21.8	22.0	23.8	22.7	20.3	22.8	23.2	22.1

La source : rapport de présentation de la loi de finance، 2004، p 12.

تسمح قراءة الجدول، بخصوص تطور القيمة المضافة القطاعية، كنسبة من الناتج الداخلي الخام، بأن تكوين الناتج الداخلي الخام تبقى تهيمن عليه المحروقات بنسبة 36.5 % لسنة 2003، تتبعها الخدمات بنسبة 22 % وهو ما يعني أن قطاع الخدمات يساهم بنسبة كبيرة في القيمة المضافة بالاقتصاد الجزائري ويتجاوز بذلك كل من قطاع الصناعة والزراعة.

أما فيما يخص نسبة مساهمة قطاع الخدمات في التوظيف فنستخدم للدلالة على ذلك الجدول التالي:

جدول رقم 05:جدول يبين مساهمة أهم القطاعات الاقتصادية في التوظيف بالجزائر سنة 2001.

البيان	ألف عامل	%النسبة
الزراعة	1043	21
الصناعة	861	13.8
الخدمات	3406	54.7
باقي القطاعات	650	10.4
المجموع	6180	100%

LA SOURCE : ONS ، disponible sur : http://www.ons.dz/IMG/pdf/EMPLOI_ET_CHOMAGE_au_07-09-2001_.pdf consulté le 11/10/2012 à 15.45.

يتضح جليا من خلال الجدول، استئثار الخدمات بأكثر من 50 % من اليد العاملة الناشطة بالاقتصاد الجزائري، يليها في ذلك قطاع الزراعة بنسبة 21 % فقطاع الصناعة بنسبة 13.8 %.

وتجدر الإشارة، إلى أن قطاع الخدمات حسب هذا الجدول تشمل جميع الخدمات دون استثناء، بما فيها الخدمات المصرفية التي هي محل الدراسة.

كما نجد أن قطاع الخدمات في الجزائر ذو أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني من خلال العديد من المؤشرات الأخرى كنسبة الاستثمار الأجنبي المباشرة بهذا القطاع وكذلك نسبة الصادرات والواردات مثل ما هو مبين في العنصر الموالي.

2- على مستوى التجارة الخارجية.

أما على مستوى التجارة الخارجية فقد عرفت تجارة الخدمات كذلك تطورات عبر العديد من السنوات في أهم القطاعات خاصة النقل البحري، وباقي خدمات النقل في حين تظل الخدمات المالية بشقيها الخدمات البنكية والتأمين ضعيفة بسبب تقوقع القطاع المالي الجزائري على نفسه، واقتصار النشاط به محليا وبسبب القيود المفروضة عليه كذلك كونه لا يزال تابع للقطاع العام، وما يمثل ذلك من حساسيات في التعاملات الخارجية، من الصادرات والواردات به.

ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 06: يوضح تطور هيكل الصادرات الواردات من الخدمات في الفترة من (1989-1999):

الوحدة: نسبة المئوية

البيان	1989		1992		1995		1999	
	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات	الصادرات	الواردات
خدمات النقل البحري	30	37	26.5	35.2	24.4	33.8	24.6	26.4
باقي خدمات النقل	16	10.7	18.4	4.7	8	3.9	20.1	4.0
التأمين	2.8	2.4	1.3	2.6	0.8	3.7	1.4	1.3
الخدمات البنكية	3.7	1.0	2.2	0.8	2.7	0.9	1.6	0.6
السفر	18.3	15.2	12.2	11.5	4.1	11.3	7.6	10.2
الاتصالات	1.0	0.7	0.8	0.8	0.2	0.7	0.5	0.7
أشغال كبرى	0.1	10.9	0.4	5.6	0.5	16.8	9.7	39.3
باقي الخدمات	28.1	22.1	38.2	38.8	59.3	28.9	34.5	17.5
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100

LA SOURCE : Mouloud Hedir، l'économie algérienne a l'éprouve de l'OMC، ANEP، 2002، p 326.

ثالثا: طبيعة الالتزامات التي ستقدمها الجزائر للانضمام:

لقد جاءت مكونات الخدمات في البنود المصرفية من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، لتشتمل على أنشطة المصارف التجارية فيما يتعلق بتلقي الودائع ومنح الائتمان وفتح الاعتماد وتقديم الأعمال المصرفية الخاصة بتأسيس الشركات والأشخاص المعنوية، وتشتمل كذلك على توفير التغطية المالية للمشروعات، ويدخل في تحرير تلك الخدمات أيضا كافة أعمال للمصارف التي تصنف على أنها استثمارية.

ولتجسيد الانفتاح المصرفي يجب أن تهدف السلطات إلى التحرير النقدي والمصرفي بالاعتماد على ما يلي[1]:

- تأسيس سلطة نقدية واحدة؛
- إعادة القطاع المصرفي إلى مستواه الحقيقي؛
- استقلالية المجال النقدي والمصرفي عن المجال المالي؛

[1] - تقرير حول السياسة النقدية في الجزائر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص: 34،35.

- استقلالية المجال النقدي والمصرفي بالمقارنة مع المجال الحقيقي.

وهذا ما جعل الجزائر تلتزم بهذا الهدف، من خلال الإصلاحات التي تجسدت أساسا، ضمن القانون 10/90 (قانون القرض والنقد)* الذي يعتبر منعطفا حاسما في مجال الإصلاحات الاقتصادية، وأن هذا القانون له توجه ليبرالي بحت اهتم بعدة توجهات منها استقلالية البنك المركزي، والسياسة النقدية والقوانين الاحترازية ومتابعة النشاطات المصرفية[1].

ويغطي هذا القانون مجالا واسعا يشمل النظام الأساسي للبنك المركزي والمصارف التجارية، ومجالات أخرى مثل تحويل رؤوس الأموال ونظام صرف العملة، وتطبيقه لم يكن بشكل تلقائي بل يجب أخذ فترة طويلة و دعمه بعدة إجراءات* منها:

- إعداد النصوص التطبيقية (القوانين والتعليمات)؛
- تنظيم مختلف الهيئات (الأسواق النقدية، وأسوا الصرف)؛
- فتح القطاع المصرفي للقطاع الخاص؛
- فتح المصارف على المستويين المالي (التطهير، وإعادة الرسملة) والمؤسساتي (إعادة تنظيم مختلف الوظائف) حتى تستجيب لمقتضيات المعايير والقواعد العالمية في المجال المصرفي؛
- فتح رأس مال المصارف العمومية؛
- عصرنة نظام الدفع بإدخال أساليب الدفع عن بعد (النقود الإلكترونية).

رابعا: الآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المنظومة المصرفية الجزائرية.

يعتبر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المستوى العالمي، أمر من شأنه إتاحة آفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي وتحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العالم، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد تحرير تجارة الخدمات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها و درجة مرونته والمزايا النسبية التي يتمتع بها ومدى قدرته على المنافسة[2].

* والذي سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني.

[1] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)، تقرير حول السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون، ص 31.

* والتي سنحاول تلمسها أكثر وبالتفصيل خلال الفصل الثاني والثالث من هذا البحث.

[2] جمهورية مصر العربية، بنك الإسكندرية، النشرة اقتصادية، المجلد 32، 2000، ص:19.

وعليه يمكن القول أن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثارا بارزة على النظام المصرفي الجزائري، بل تعتبر إحدى التحديات التي يواجهها، الأمر الذي يستوجب مواجهة هذه التحديات من خلال تعظيم المكاسب التي تتيحها الاتفاقية والتقليل من الانعكاسات السلبية وتداعياتها على نظامنا المصرفي.

1- الآثار الإيجابية المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظم المصرفية:

على ضوء الجدل السائد في البلدان التي تستعد إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و المرتبطة بموضوع إستراتيجية المواجهة، و انطلاقا من واقع و طبيعة هيكل النظام المصرفي الجزائري تختلف التوقعات حول انعكاسات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري في جوانبها الإيجابية، والتي تتجلى نتائجها من الزيادة الحادة في المنافسة*، وأهم هذه النقاط نلخصها كالتالي[1]:

- أن تفتح المجال للمنافسة بين المصارف الوطنية والمصارف الأجنبية يؤدي إلى تحفيز المصارف الوطنية على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق.

- سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلية بنقل التكنولوجيا المصرفية بما يؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية ويتواكب مع أحدث التقنيات الحديثة على الصعيد العالمي.

- أن المنافسة تدفع بالمصارف الوطنية إلى تحسين نظم الإدارة و زيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية.

- يؤدي تحرير الخدمات المالية و المصرفية إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف الجزائرية، و تطوير النظم الإشرافية و الرقابية و تحقيق متطلبات كفاية رأس المال و دعم الأساليب الرقابية في ضوء الاحتكاك والتواجد الأجنبي، و هو أمر من شأنه زيادة قدرة المصارف الوطنية على مواجهة العولمة المالية.

- يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة وتنافسية.

- يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام المصارف الجزائرية للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية و المحاسبية وذلك من خلال الخبرة التي تتمتع بها العمالة المصرفية الأجنبية بما يساعد على إعداد كوادر وطنية على مستوى عال من الكفاءة المصرفية.

- سوف يسمح أتفاق تحرير الخدمات المالية والمصرفية بتوسيع السوق المالي والمصرفي ويدفع المصارف الجزائرية للقيام بالأعمال الصيرفة الشاملة وتقديم الخدمات المالية والاستثمارية، بالإضافة إلى ما سوف تحمله تيارات التحرير والانفتاح على العالم الخارجي من أنواع الابتكارات المالية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية.

- إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى التحكم أكثر في التكاليف وتخفيضها وتحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية وتطويرها باستمرار.

- كما أن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالمصارف الجزائرية واختيار أفضل وأنجع الوسائل وانسبها لعلاج الأزمات المصرفية والمالية.

* والتي تعرضنا لمظاهرها في الفصل الأول

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 128.

– يمكن المصارف الجزائرية من التواجد في الدول التي تقيم بها الجالية، والاستفادة من ادخاراتها من خلال زيادة التحويلات المالية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، خاصة المقيمة بفرنسا والتي يبلغ عددها خمسة ملايين مقيم.

2- الآثار السلبية المتوقعة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظم المصرفية:

يشير واقع النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي، وطبيعة الخدمات التي يقدمها أن توقيع الجزائر على إتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثار سلبية وبخاصة على المدى القصير على الجهاز المصرفي الجزائري وتتمثل في ما يلي:[1]

– أن المنافسة بين المصارف الوطنية والأجنبية ستكون في صالح المصارف الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها بالإضافة إلى توظيفها إلى التكنولوجيا المصرفية.

– إن الواقع يشير إلى أن المصارف الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لضآلة رؤوس أموالها ومحدودية وصغر أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة مع المصارف الخاصة والأجنبية المنافسة.

– أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بما يمكنه من إتاحة الفرصة للمصارف الأجنبية من تقديم خدماتها المتطورة في السوق المحلية يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

– أن تحرير الخدمات المالية والمصرفية قد يؤدي إلى إضعاف سلطات البنك المركزي الجزائري في توجيه السياسة النقدية وضبط النشاط المصرفي.

– أن المصارف الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحة، وخاصة قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

– يؤدي فتح السوق المصرفية الجزائرية إلى تضخم البنية المصرفية وسوء توزيعها الجغرافي.

المطلب الثاني: مفهوم تأهيل المنظومة المصرفي

بعد استعراض الآثار المتوقعة على المنظومة المصرفية الجزائرية، تبين حجم المخاطر المرتقبة ومنه لجأت السلطات الجزائرية لتبني فلسفة تأهيل المنظومة المصرفية أثناء إجراءات الإصلاح المصرفي والمالي، والتي سيتم توضيح أهم مفاهيمه – التأهيل– ودوافع تبنيه من طرف السلطات الجزائرية في هذا المطلب.

أولا: مفهوم التأهيل.

عرف مصطلح التأهيل انتشارا واسعا في أواخر القرن العشرين، من جراء الانتشار الحاد للعولمة، حيث ارتبط هذا المفهوم بشدة بأنظمة البلدان النامية الساعية لمواجهة المنافسة من جراء الانفتاح الذي تبنته، أو في محاولة ذلك.

[1] نفس المرجع، ص 135.

1- مفهوم التأهيل.

التأهيل المصرفي حسب عبد الحق لامين " عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحسن وترقية أداء المؤسسة مع البنك على مستوى منافسها الرائدين في السوق"[1].

وبالتالي يمكن القول بأن برنامج التأهيل هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات، التي تتخذها السلطات، قصد تحسين أداء المصارف، ضمن إطار إجراءات تحسين موقع المصارف من المصارف الدولية المنافسة، في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن تصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي.

وبالتالي يتجلى لنا أن التأهيل يحتوي على مجموعة من العمليات ذات طابع تكنولوجي، تقني، تسييري، بهدف الوصول بالمؤسسة المصرفية إلى المستوى الذي تكون عليه المؤسسات المتنافسة الوطنية والأجنبية – بمعنى جعلها تتمتع بقدرة تنافسية من خلال خدماتها الجيدة التي تستجيب للنوعية وتحقيق الأهداف والأرباح.

2- ضرورة التأهيل.

في ظل بيئة تتمتع بالتحرير المالي والمصرفي، يسعى كل مصرف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العائد، كما يحاول الحصول أو اقتطاع أكبر حصة ممكنة من التعامل في السوق المصرفي، وأيضا إلى اكتساب الثقة والسمعة الجيدة، في الوقت ذاته.

لذا فحسب عصام الدين أحمد، يرى أن للتحرير المالي والمصرفي، مظاهر نذكر منها كالتالي:[2]

- زيادة القوة المالية وتدعيم المركز المالي للبنك بالشكل الذي يجعله قادرا على تمويل عملية العولمة بجوانبها الانتشارية الجغرافية وجوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية الحيوية؛
- إحداث تقدم ملموس وحيوي في أنشطة البحث والتطوير في المصارف لتحسين الأداء والدخول إلى مجالات جديدة أفضل وأرقى؛
- تحقيق فاعلية غير محدودة في إعادة هندسة البنك من الداخل لتصبح أنشطة: التخطيط والتنظيم، والتوجيه، والتحفيز، والمتابعة جماعية ارتقائية فعالة نشطة توظف كافة الإمكانيات والطاقات وتقضي على كافة نواحي الضائع وغير المستغل وفي الوقت ذاته دافعة ومحفزة على الابتكار والإبداع والتحسن المستمر؛
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والتحوط والصيانة والأمن والسرية، بجوانبها الثلاثة؛
- التوافق السريع مع الأطر التنظيمية والإجراءات والمعايير الدولية؛

[1] AbdelhakLaamin, la mise à niveau, revue des réformes économiques et intégration en économie mondial, 2006, Ecole Supérieur de Commerce, n°02, P. 19, Alger.

[2] للتفصيل أكثر أنظر: عصام الدين أحمد اباضة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 92.

- توسع نطاق التعامل ونمو أسواق البنك وإتاحة الفرصة أمام البنك لإنشاء أنظمة إنتاجية مصرفية كونية متكاملة من المزايا التنافسية.

لكن الملاحظ على الأنظمة المصرفية للبلدان النامية، أنها لا تتمتع بهذه المواصفات مما يستوجب عليها اعتماد إجراءات التأهيل لتبني هذه المواصفات، والتي اهتمت بها الجزائر خلال إجراءات تأهيل منظومتها المصرفية، والآتي ذكرها في الفصل الثالث.

ثانيا: أهداف تأهيل المنظومة المصرفية.

يلعب التأهيل دورا مهما لأنه يعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1- زيادة القدرة التنافسية للمصارف:

يمكن الوصول إلى تحقيق هذه الأخيرة عن طريق:

- ❖ تكييف المصارف مع الظروف الحديثة للتسيير والتنظيم، خاصة التحكم في نوعية الخدمات، ويقتضي هذا وجوب خضوع المصارف للمقاييس الدولية الخاصة بالجودة- مقاييس الإيزو ISO-.
- ❖ تدعيم مؤهلات المديرين المستخدمين المنفذين في الوظائف التسويقية والتجارية ويتعلق الأمر بتدعيم القدرة التسييرية لدى مسيري المصارف.

2- قابلية استمرار المصارف:

تهدف التنافسية إلى السماح للمصارف بزيادة حصتها في السوق الداخلية كمرحلة، أولى واقتحام الأسواق الدولية في مرحلة ثانية، ومن أجل تجسيد ذلك يجب:

- ❖ تحديد الاحتياجات الحقيقية.
- ❖ تشخيص المجالات ذات القدرات العالية.
- ❖ البحث عن تنمية متوازنة ومستقرة للاقتصاد الوطني.

تطوير الشراكة الدولية بغية الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي.

3- خلق مناصب عمل:

يهدف التأهيل إلى الحفاظ على مناصب الشغل من جهة، والرفع من عرض الشغل –التخفيض من نسبة البطالة– ونظرا لأهمية عنصر العمل، يمكن اعتباره كعامل أساسي، بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي يجب أن تراعى في عملية التأهيل.

المطلب الثالث: تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية.

بعد التطرق لأساسيات التأهيل، سيتم التطرق لدوافع تأهيل النظام المصرفي الجزائري، بالتطرق لأهم مميزاته التي أدت لتأهيله في ظل سياسات الانفتاح المطبقة، إلى جانب ذكر عوامل زيادة القدرة التنافسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.

أولا: دوافع تأهيل النظام المصرفي الجزائري.

هناك العديد من الدوافع، التي تدفع إلى تأهيل وتحديث المنظومة المصرفية الجزائرية، ولعل من بينها:

1- فقدان الاحترافية.

فالمصارف الجزائرية تفتقد إلى الاحترافية اللازمة، حيث كانت تخضع بشكل دائم للسلطات العمومية في اتخاذ قراراتها على منح القروض للمؤسسات العمومية، وبالتالي ما زالت أداة يد الدولة، ففي سنتين 2002/2001 بلغت القروض الممنوحة 838 مليار دج ، والتي تتضمن أكثر من 91 %، هي قروض استفادة منها المؤسسات العمومية.[1] كما أن التطهير المالي هو السمة الغالبة على المصارف العمومية، والتي أدت لعدم تحفيز المصارف العمومية لرفع قدرتها التنافسية.

2- عدم فعالية المنظومة المصرفية.

يمكن تحليل نجاعة وفعالية المنظومة المصرفية بالنسبة للوساطة المالية على مستويين.

- **المستوى الأول: عدم الفعالية المالية:**

تقاس فعالية المنظومة الوساطة المالية بتكلفة إنتاج الخدمات التي يقدمها، ومعلومات المصارف الجزائرية تعتبر ذات تكلفة مرتفعة بسبب:

- ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة، وبالتالي عدم الاستفادة من اقتصاديات الحجم؛
- قلة استعمال أجهزة الإعلام الآلي بالمقابل الاستعمال المفرط للموارد البشرية لمعالجة العمليات التجارية؛
- أنظمة الإعلام الآلي التي تعتبر نقطة الضعف في المنظومة المصرفية؛
- اكتظاظ استقبال الزبائن والعجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات الداخلية.

- **المستوى الثاني: عدم الفعالية الاقتصادية.**

تعتبر منظومة الوساطة المالية إذ قامت بتسيير جيد لنظام الدفع وخصصت الموارد تخصيصا جيد، ويقصد بتخصيص الموارد العملية التي بموجبها يتم توزيع الأموال المتاحة للمصرف على بنود استخدام المختلفة وبطريقة تضمن الملائمة بين الاحتياجات من السيولة وتحقيق الربحية والعائد وتعود أسباب ضعف جمع الأموال إلى:[2]

[1] كمال رزيق وعبد الحليم فضيلي، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية، بين تشجيع التهور المصرفي و ضمان استقرار النظام الماليالواقع والتجربة والدروس المستفادة ، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 373.

[2] نفس المرجع، ص 374.

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخار من قبل المصارف؛
- نقص ثقة الجمهور في المصارف، خاصة ضمان ودائعهم في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من المصرف (حالة بنك الخليفة خير مثال)؛
- البيروقراطية والصعوبة في فتح الحسابات الجارية والتجارية؛
- نقص الثقة في الشيك من خلال استعمال النقد في المعاملات التجارية؛
- لا يوجد سعر الفائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع؛
- ضعف كبير في الهياكل والوكالات المصرفية خارج المدن الكبرى.

3- انحرافات المنظومة المصرفية.

لا تمارس المصارف صلاحيتها الأساسية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح القروض ويبقى القطاع العمومي لا يبالي لمستوى القروض وبتكاليفها، بحيث أن الأحكام التي تضمنتها القوانين الصادرة خلال الثمانينات (قانون المتعلق وقانون 88-06 المعدل للقانون 12/86 المتعلق) أولا النصوص الصادرة خلال العشرية الماضية (خاصة قانون 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض).

قد استطاعت المساس بالحق الذي يعتبر غبر قابل للتقادم،[1] وهو حق الحصول على القروض المالية في جميع الحالات. ونوجز بعض الانحرافات فيما يلي:[2]

- ضعف الرقابة، فقدان الاحترافية ونقص الصرامة في الإجراءات التي تنظم عمليات القرض، وهذه تعتبر السلوكيات الجانحة والتصريحات المنحرفة والتعسفات في استعمال الوظيفة. مما أدى إلى ضعف الرقابة على نشاط المصارف.
- عجز التأطير المؤسساتي: ضعف كبير في الهياكل ونقص الوكالات المصرفية خارج المدن الكبرى.

عجز التأطير البشري حيث كانت نسبة الجامعيين في المصارف العمومية سنة 1996، لا يتجاوز نسيتهم 16 % من عدد المستخدمين.

[1] كمال رزيق وعبد الحليم فضيلي، مرجع سبق ذكره، ص 374.
[2] نفس المرجع، ص 375.

ثانيا: عوامل زيادة القدرة التنافسية للمنظومة المصرفية:

يحتاج الجهاز المصرفي إلى إستراتيجية لمواجهة عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفي، والتي تعظم من الآثار الإيجابية والمزايا وتقلل المخاطر والآثار السلبية إلى أقل درجة ممكنة وتعمل على زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي، ويكون ذلك من خلال الآليات والعوامل الآتية:

1- الاستعداد الجيد للدخول في التعامل بقوة مع المستجدات المصرفية الحديثة: المتمثلة في المشتقات والعقود المستقبلية وعقود الاستثمار مثل عقود الاختيار ومقايضة الأوراق المالية والمبادلات وعمليات المقاصة الالكترونية.

2- تقوية شبكة المعلومات.

3- تقوية مهارات العاملين بالمصاريف.وذلك بإعداد الإطارات المصرفية على مستوى عالمي وتطوير نظم الإدارة.

4- تقوية دور البنك المركزي: في مرحلة التحرير من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية والرقابية.

5- تقوية قاعدة رأسمال المصارف الجزائرية.

6- التحول إلى المصارف الشاملة: في ظل العولمة وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية زاد اتجاه المصارف وخاصة المصارف التجارية إلى التحول إلى المصارف الشاملة التي تتمثل في الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة.[1]

7- الاندماج المصرفي: هو تلك العملية التي المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى فيتخلى البنك المندمج عن ترخيصه ويتخذ اسما جديدا عادة تكون المؤسسة الدامجة أو الحائزة وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج.[2]

المبحث الثاني:

انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 على المنظومة المصرفية الجزائرية.

يرى غربي أحمد، أن قانون النقد والقرض 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990[3]، ينتمي لجملة الالتزامات التي طبقتها الجزائر في إطار، تحرير تجارة الخدمات استعدادا للانضمام لمنظمة التجارة العالمية[4]. ويقوم إصلاح

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 52.
[2] جمهروية مصر العربية، بنك مصر، عمليات الدمج والاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والاقتصاد القومي، أوراق بنك مصر البحثية، مركز البحوث، العدد 5، 1999، ص 14.
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون، قانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية، رقم16، 1990/04/14.
[4] غريبي أحمد، آثار انضمام الجزائر لمنظمة العالمية للتجارة، على السياسة النقدية والمالية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص

الجهاز المصرفي على عنصرين رئيسيين، العنصر الأول هو إصلاح المصارف المركزية، والعنصر الثاني هو إصلاح المصارف التجارية أو بمعنى أدق مؤسسات الوساطة المالية التي تقبل الودائع.[1] ولهذا فتم التطرق لأهم انعكاسات القانون على هذين العنصرين في المطلب الثاني والثالث، بعد التفصيل في قانون النقد والقرض الصادر 14 أفريل 1990، في المطلب الأول.

المطلب الأول: ظروف إصدار ومضمون قانون النقد والقرض 90-10.

تميزت ظروف إصدار قانون النقد والقرض 10/90 بمجموعة من المميزات على الصعيد الداخلي والخارجي للجزائر والتي سيتم التطرق إليها في الفرع الأول، ولهذا يعتبر هذا القانون بداية مسايرة المنظومة المصرفية لانتقال الجزائر لاقتصاد السوق، والتي سوف تظهر من انعكاساته على القطاع المصرفي كما هو في الفرعين الآخرين.

أولا: أهم ظروف إصدار قانون النقد والقرض 90-10.

قام قانون النقد و القرض بإعادة هيكلة النظام النقدي والمصرفي لنزع أهم الاختلالات التي شهدتها الإصلاحات السابقة [2] ، حيث يعد القانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات من خلال المبادئ التي أقرها، و جاء ذلك في إطار الانتقال من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد سوق. و هو الآن المرجعية الأساسية في تبني أي تحرك نقدي و مالي.

صدرت عدة قوانين قبل قانون النقد والقرض 90-10 منها: القانون 86-12[3] والقانون 88-06 المعدل والمتمم له، والقانون 88-01،[4] ولكن لم تأت بثمارها ولم تكن فعالة ولم تحقق الأهداف التي كانت مسطرة لها. مما جعل السلطات النقدية تفكر في حل آخر لإصلاح النظام المالي الجزائري ووصلت إلى قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، وجاء هذا القانون ليحسن ويحد من السلبيات الآتية والتي أضعفت الجهاز البنكي الجزائري، وهي كالآتي:

1- على الصعيد الدولي:

ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين عدة تطورات على المستوى العالمي أظهرت مدى عمق الاتجاه نحو العولمة، وتعكس هذه التطورات التحول الذي طرأ على الاقتصاد العالمي، والذي يعكس مدى اتساع وتشابك الروابط والعلاقات الدولية في مجال التجارة والتمويل.[5]

---

[1] عبدالمنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف – نظرة شمولية-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 10.

[2] محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

[3] قانون البنوك والقروض رقم 12/86 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986،الجريدة الرسمية الجزائرية،رقم34نالصادرة بتاريخ 1986/08/20.

[4] القانون 06/88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86،الجريدة الرسمية،العدد 02 الصادر،بتاريخ 1988/01/18.

[5] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك، أطروحة الدكتوراه، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 3.

وفي الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت عدة متغيرات على الصعيد العالمي، و شملت عدة نواحي اقتصادية وسياسية و اجتماعية مما يضفي عليها نوعا من الشمولية في التأثير على الأوضاع الداخلية و الخارجية لدول العالم، ومن أهم هذه المتغيرات نجد ما يلي:[1]

أ/ انهيار الاتحاد السوفياتي وتحول الأنظمة الاشتراكية نحو اقتصاد السوق، لذا كان التفكير في التحول على مستوى الإقتصاد الجزائري، فتم إصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01/12/ 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية[2]، رقم 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام المصارف و القرض[3]؛

ب/ اتجاه مختلف دول العالم نحو التكتلات الاقتصادية و الترتيبات الإقليمية؛

ج/ إزالة المعوقات أمام حرية التجارة العالمية و قيام المنظمة العالمية للتجارة؛

د/ تنامي ظاهرة العولمة بمختلف أبعادها وتجلياتها، ومنه إشتداد المنافسة العالمية خاصة المالية ومنه ظهور أهمية الوساطة المالية في العالم.

بالإضافة إلى الأزمة مزدوجة لتدهور كل من سعر البرميل من البترول وسعر صرف الدولار، والذي قاد الجزائر إلى أزمة المديونية، حيث ترجع أسبابها قبل هذا التاريخ أين تم تبني إستراتيجية الصناعة المصنعة من أجل التنمية، فأدت إلى عجز حاد في الميزانية نتج عنه إظهار ضعف مستوى أداء العوامل الداخلية للاقتصاد الجزائري.

2- الظروف الداخلية.

نستطيع ذكر أهم الظروف الداخلية السائدة والسابقة لإصدار قانون 10/90، كما يلي:

2- 1- عدم ممارسة المصارف لمهامها

من المفترض أن تكون وظائف المصارف التجارية كالآتي: الحسابات المصرفية، الائتمان، إصدار الأسهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي. إلا أنه، في تلك الفترة، لم يكن للمصارف التجارية الحق في التصرف في كل ذلك أو تقرير قبول أو رفض تمويل المشاريع بل كان ذلك من صلاحيات وزارة التخطيط. وبهذا أصبحت مهام المصارف التجارية تقتصر على تسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل المشاريع العمومية، بما أدى إلى ضياع أموالها.

2-2-زيادة الإصدار النقدي:

تمثلت أهم مهام البنك المركزي، في تلك الفترة، في الإصدار النقدي وذلك لعدة أسباب أهمها:

- عجز المصارف التجارية على تحصيل الأموال المتداولة خارجها لعزوف الخواص عن الادخار وتفضيلهم للاكتناز وضرورة تغطيتها في نفس الوقت لعجز المؤسسات العمومية المحمية من الإفلاس بنصوص قانونية مما يجعلها تلجأ إلى إعادة التمويل من طرف البنك المركزي.

[1] نفس المرجع، ص 3.
[2] نفس المرجع، ص 54.
[3] نفس المرجع، ص 53.

- بالإضافة إلى ضرورة تمويل الخزينة للقيام بالمشاريع العمومية من خلال منحها قروض طويلة الأجل.

كما تجدر الإشارة إلى أنه آنذاك ورغم الإصدار النقدي الكبير إلا أن الجزائر لم يكن لها معدل تضخم كبير وهذا راجع إلى التحديد الإداري للأسعار.

2-3-إهمال الادخار الخاص:

في السبعينيات اهتمت الدولة بالاستثمارات العمومية وأهملت الإدخار الخاص لعدة أسباب منها:

- اعتمادها على الموارد البترولية؛
- اللجوء إلى القروض الخارجية؛
- اللجوء إلى إصدار النقود؛

و ترتب عن ذلك عدم قدرة البنك المركزي على التحكم في الكتلة النقدية وهذا لزيادة معدل اكتناز الأفراد، نشوء سوق سوداء للصرف (مما أدّى إلى ارتفاع الأسعار، تفضيل الأفراد للدفع نقدا مما يؤدي إلى الاحتفاظ بالسيولة بالإضافة إلى العوامل الدينية المحرمة للفائدة وعدم فتح الدولة المجال للمصارف الإسلامية حيث كانت كل المصارف ملكا للدولة.

2-4- سوء تسيير الجهاز البنكي: تجلى ذلك من خلال ما يلي:

- ضعف تسيير الموارد البشرية.
- كبر الفجوة بين مراكز البحث والتكوين والجامعات وبين الجهاز المصرفي.
- غياب رقابة فعالة.
- اتسام الجهاز المصرفي بالبيروقراطية وتدني خدماته بالمقارنة مع المصارف الأجنبية.
- افتقار الهياكل الإدارية للجهاز المصرفي إلى الإرشادات الاقتصادية والمقاييس العلمية وإلى روح الإبداع والمبادرة.

ثانيا: مضمون وأهداف قانون النقد والقرض 10/90.

تمحورت مواد قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990[1]، على ثلاث مضامين، والتي تم توضحيها أكثر في أهداف هذا القانون.

1 - أهداف قانون النقد والقرض 10/90.

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماطا جديدة من المصارف، وليتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر، من خلال الوظائف التي حددت له، ولعل أهم أبعاد هذا القانون تتمثل في ما يلي:[2]

- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون، قانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية، رقم16، 1990/04/14.

[2] NADHIB Karim TABITI, les contraintes de l'environnement institutionnel des banques/assises nation de banques, 7 et 8 décembre, 1994, P 124.

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة العمومية من عبء منح الائتمان و يرجع دورها كصندوق للدولة[1]؛

- خلق علاقة جدية بين الجهاز المصرفي و المؤسسات العمومية القائمة على أساس الإستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي؛[2]

- جلب المستثمر الأجنبي و تشجيعه بإجراءات مسهلة و تمهيد الأرضية القانونية للإستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية[3].

- وضع إطار خاص بمراقبة المصارف وآخر لحماية الادخار.[4]

وعلى هذا الأساس يمكن جمع الإسهامات الرئيسية لقانون القرض والنقد 10/90 في مجال التحريري النقدي والمصرفي في المحاور التالية[5]:

- تأسيس سلطة نقدية واحدة؛[6]
- تفعيل دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية؛
- استقلالية المجال النقدي والمصرفي عن المجال المالي؛
- فصل المجال النقدي عن المجال الحقيقي.

2- مضمون قانون النقد والقرض 90-10.

نستخلص من الأهداف السابقة أن قانون النقد والقرض يتضمن إجراءات إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، و بينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت المصارف بموجب هذا القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

أ- **منح استقلالية للبنك المركزي**: الذي أصبح يسمى"بنك الجزائر" و الذي تم اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

[1] للتفصيل أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض 90-10،مرجع سبق ذكره، (حسب المادة 78، 211 و212)؛
[2] للتفصيل أنظر: نفس المرجع، المواد 114 إلى 119؛
[3] للتفصيل أنظر: نفس المرجع، حسب المادة 185 والمواد 128 إلى 130.
[4] للتفصيل أنظر: نفس المرجع، المواد من 143 إلى 157.
[5] - تقرير حول السياسة النقدية في الجزائر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص: 34،35.
[6] للتفصيل أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض 90-10،مرجع سبق ذكره، المادة 55.

ب- **تعديل مهام المصارف العمومية**: وذلك لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي من خلال قيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، و تشجيع المصارف على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

ج- **تفعيل دور السوق المصرفية**: في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام المصارف الخاصة والمصارف الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

المطلب الثاني: أهم انعكاسات قانون النقد والقرض 10/90 على السلطة النقدية.

سيتم التعرض في هذا المطلب لأهم انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 على السلطة النقدية، فسيتم التطرق للهيكلة الجديدة للسلطة النقدية في ظل هذا القانون، ليتم التعرض فيما بعد للجوء بنك الجزائر لصندوق النقد الدولي لتأطير علاقته بالخزينة العمومية والمصارف التجارية، ولنختمه بأدوات إدارة السياسة النقدية، التي جاء بها هذا القانون.

أولا: الهيكلة الجديدة للسلطة النقدية في ظل قانون النقد والقرض 90-10.

باعتبار أن القانون هادف للاعتماد على الادخار والسوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي، المذكورة حسب القانون كالتالي :[1]

1-مجلس النقد و القرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض، حيث كان يؤدي دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في البلاد.

فتم تكليفه بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، ويبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، ويحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر، ويحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته و يوقفها...الخ[2]، وبصفته سلطة نقدية بموجب هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة: بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة

بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون، قانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية، رقم16، 1990/04/14، المادة 43، ص06.

وعملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين المصارف...الخ[1]، وتبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملا بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس، كما يحق للوزير أن يطلب تعديلها ويبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام[2].

2-بنك الجزائر والهيئات المسيرة له:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، و هو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3] تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، و يسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، و يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفيتين أساسيتين وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع المصارف و المؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)[4].

وحسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج و استقرار سوق الصرف.

3- هيئات الرقابة:

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام المصارف الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، و تتكون هيئات الرقابة حسب القانون 10/90، كالتالي:[5]

3-1 لجنة الرقابة المصرفية: والتي نضمها المادة 143، من نفس القانون؛

3-2 مركزية المخاطرCentrale des risques: والتي أسست بموجب قانون النقد و القرض في مادته 160، كما يتضمن النظام 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

3-3 مركزية عوارض الدفع: والتي قام بنك الجزائر بإنشائها، بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها.

---

[1]-Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, p : 132.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون، قانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية، رقم16، 1990/04/14، المادة 46، ص06.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون، قانون النقد والقرض 90-10، مرجع سبق ذكره، المادة 11.

[4]الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص:201.

[5] تشيكو عبد القادر، إنسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الإتجاهات العالمية، مذكرة ماجستير تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 31.

3-4 جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

لقد أجبرت الخزينة العمومية المصارف على الاكتتاب بنسبة 5% من ودائعها على شكل سندات تجهيز وبلغت قيمة الاكتتاب ما قيمته 10 ملايير دينار نهاية سنة 1989 ولهذا بلغت إجمالي الديون إزاء المنظومة المصرفية حوالي 50% من الديون العمومية الداخلية إلى غاية هذا التاريخ (1989) غير أن قانون القرض والنقد وضع حدا لهذه الإجراءات وتجسد ذلك في المادة 213[1] التي أجبرت الخزينة العمومية على تسديد ديونها الخاصة بالبنك المركزي من تاريخ إصدار هذا القانون إلى غاية 15 سنة موالية، بشرط الاتفاق بين المؤسستين غير أن هذا الاتفاق لم يتم بينهما حتى سنة 1997.

كما حددت المادة 78 من نفس القانون آثار المالية العمومية على العملة خلال السنة بتحديد أقصى قيمة سلفات البنك المركزي للخزينة بنسبة 10% من العائدات الجبائية العادية للسنة الماضية، ولفترة إجمالية تقدر 240 يوم على أن يتم تسديد المبلغ نهاية السنة الحالية.

وفي المادة 77 من نفس القانون تم تحديد الحد الأعلى من قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يحوز عليها بنك المركزي وقدرت بنسبة 20% من العائدات الجبائية العادية للسنة المنصرمة.

وفي نفس الإطار وضحت المادة 93 بأنه لا داعي للاكتتاب الإلزامي لسندات الخزينة من طرف البنك المركزي، وأعطت هذه المادة الاحتياطي الإلزامي الدور المنوط في مراقبة السيولة البنكية.

وعليه نستنتج أن هذه المواد أعطت نوع من الاستقلالية للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية ومكنته من إشراف على السياسة النقدية بدون تدخل الحكومة في مهمته الأساسية.

ثانيا: استغلال بنك الجزائر لبرامج صندوق النقد الدولي لتأطير علاقتها بالخزينة والمصارف التجارية

قام صندوق النقد الدولي بدور ملحوظ في مجال إصلاح القطاع المالي في العديد من الدول النامية.وتهدف برامج صندوق النقد الدولي إلى تطوير سياسات القطاع المالي، ويمكن تقسيم هذه السياسات إلى نوعين هما ،السياسات التي تحسن نظام الرقابة النقدية، والسياسات التي تحسن تعبئة المدخرات المحلية وتخصيصها . ومن الجدير بالذكر أن برامج الصندوق التي تهدف إلى تطوير القطاع المالي في كثير من الدول النامية شملت سياسات تحسين نظام الرقابة النقدية وسياسات تحسين تعبئة المدخرات المحلية ولكن بدرجات متفاوتة بين الدول. والجدول رقم 08 يبين برامج صندوق النقد الدولي في مجال القطاع المالي في بعض الدول النامية :[2]

[1] - قانون القرض والنقد 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 16.
[2] عبدالمنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سبق ذكره، ص 16.

جدول رقم 07: السياسات الهيكلية في القطاع المالي

الهدف	الإجراء	البلدان
تحسين نظام الرقابة النقدية	تحسين إطار البرمجة المالية كفاية أدوات السياسة النقدية التحول من الضوابط المباشرة إلى الضوابط غير المباشرة	الجزائر ومصر والصين بتسوانا والصين وكوستاريكا والمجر واندونيسيا و موريشيوص والفلبين وسيريلانكا
تحسين تعبئة المدخرات المحلية وتخصيصها	تطوير الأسواق النقدية وأسواق السندات الحكومية	اندونيسيا وماليزيا وعمان وسيرلانكا والجمهورية العربية اليمنية وزائير كوستاريكا، والجمهورية الدومنيكية واندونيسيا وماليزيا و غينيا الجديدة
	تخفيف سياسات الائتمان الانتقائي ، دمج المؤسسات المالية غير النظامية،تشجيع تطور الأسواق المالية وأسواق راس المال بأجل، تحسين الإشراف على المؤسسات المالية وإقامة نظام التامين على الودائع . مؤسسات وأدوات مالية جديدة وكفاية اللوائح والتشريعات المصرفية .	شيلى، الجمهورية الدومنيكية وبنما وترينداد وتوباغو أوربا وبوليفيا والمجر وكينيا ونيبال
تحسين مستوى سعر الفائدة وهيكله	تخفيف إعانات سعر الفائدة والديون المعدومة، تحرير أسعار الفائدة، إدخال نظام السعر التفضيلي أو سعر الإقراض الأساسي.	بنجلاديش وشيلى وماليزيا وموريتانيا والسنغال و اورجواى واندونيسيا وماليزيا والفلبين وسيراليون ليفيا وبوروندي وغامبيا وهايتي

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سبق ذكره، ص 16.

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية، ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للمصارف والخزينة العمومية. ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد، وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي . [1]

استعاد بنك الجزائر في إطار إصلاح النظام المصرفي مكانة تمركزه لهذا النظام ، و دوره في مراقبة عمل التمويل، حيث أن في الفترات السابقة كانت الخزينة العمومية هي المسيطرة على النظام المصرفي.

و إلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمؤسسة إصدار باحتكاره حق إصدار النقود، وكبنك للمصارف من خلال علاقته التقليدية مع المصارف التجارية، و كبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية واستقرار سعر الصرف خارجيا .[2]

1 – علاقة بنك الجزائر بالخزينة :

أعطى قانون النقد و القرض لبنك الجزائر استقلاليته، حيث كان في الفترة السابقة بنك الجزائر يمول الخزينة بدون حدود وبعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بنك الجزائر يمول الخزينة عن طريق مكشوف بالحساب الجاري لمدة لا تتجاوز 240 يوم على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي، و في حد أقصاه 10% من الإيرادات العادية للدولة .

2 – علاقة البنك المركزي بالمصارف :

تتحدد العلاقة بين البنك و المصارف في ظل قواعد قانون النقد و القرض من خلال مبدأين تقليديين : بنك الجزائر هو بنك للمصارف ، و هو الملجأ الأخير للإقراض .

- المبدأ الأول : يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة،
- و المبدأ الثاني : من كونه المصدر الأصلي للسيولة ، حيث يتحكم في إعادة تمويل المصارف .

3–علاقة بنك الجزائر بالسوق النقدية :

إن السوق النقدية هي السوق التي تختزل و تدمج فيها التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، و التي تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض و المؤسسات ذات العجز، وتتمثل علاقة بنك الجزائر بالسوق النقدية في تنظيمه و تسييره لها، ويكون تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي في الحالات التالية:

[1] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 46.
[2] تشيكو عبد القادر،- مرجع سبق ذكره، ص 34.

- عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذا السوق،
- عندما تكون شحه في عرض النقود المركزية، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا.

و على هذا الأساس فإن تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي يكون مقرض أخير لضمان سيولة السوق لتنظيم حجمه الإجمالي.

ثالثا: أدوات إدارة السياسات النقدية.

يتدخل بنك الجزائر عن طريق تقنين القرض والسوق النقدية لاحتواء التضخم وحفظ سلامة القطاع المصرفي وذلك من خلال:[1]

1- تأطير القرض:

يعتبر القانون المصارف كشركات يجب تأطيرها ومراقبتها وإصلاحها باستمرار كما يسهر التنظيم البنكي على تحقيق التطور الكيفي والكمي للقرض.

أ/ التقنين الاحتياطي للمخاطر:

يهدف التقنين الاحتياطي المؤسس من طرف القانون كأداة رئيسية لحماية المودعين إلى الحد من العرض الخاص بالقرض تحسين شروط ومناهج تخصيص الموارد.

ولهذا الغرض يحدد بنك الجزائر معايير أخطار القرض أو نسب الحذر التي يجب على كل بنك احترامها باستمرار سيما المعايير المتعلقة، بـ:

- النسب فيما بين الأموال الخاصة والالتزامات؛
- نسب السيولة؛
- النسب فيما بين الودائع وتوظيف رؤوس الأموال.

ب/ تقنين حجم القروض.

يمكن للبنك المركزي أن يطلب من المصارف إيداع المبالغ الموقوفة لديه سواء كانت مكافأة أم لا المناسبة للنسبة المحددة من ودائعها أو تخصيصها، وعليه فإنه يملك من خلال أداة الاحتياط الإجباري وسيلة فعالة لتقنين حجم السيولة في سوق القرض والسوق النقدية.

[1] حود مويسة جمال، التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 141..

ولهذا الغرض فرض بنك الجزائر معامل الاحتياطات الإجبارية على المصارف التجارية ابتداء من أكتوبر 1994، وكان من المفروض أن تعادل هذه الاحتياطات نسبة 3% من الودائع البنكية (مع استثناء الودائع في شكل عملة صعبة) وتكافأ بنسبة مرتفعة تعادل 11.5 %.

2- تقنين السوق النقدية:

تتمثل الإجراءات المستعملة من طرف بنك الجزائر لتقنين السوق في: (تعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 22 أفريل 1995).

- السندات العمومية والخاصة؛
- إرساء القروض حسب العروض؛
- السوق المفتوحة وهي عملية تمكن بنك الجزائر من بيع السندات العمومية وخاصة المقبولة في إعادة الخصم والتعامل مباشرة مع المصارف والمؤسسات المالية المؤهلة.

وهناك سندات الخزينة فيما بين المصارف حسب الحاجيات، وتشكل لب السوق الثانوية التي ينشطها المختصون في قيم الخزينة والتي تكون في معظمها مصارف وشركات تأمين.

3- إعادة التمويل عن طريق إعادة الحسم:

وفي انتظار مرور المرحلة الانتقالية إلى إعادة التمويل انطلاقا من السوق النقدية فقط فإن بنك الجزائر لا يزال يحتفظ بميكانيزم إعادة التمويل عن طريق إعادة الحسم،

أ/ إعادة الحسم.

يضع التنظيم الساري المفعول حدا للإجراء السهل السابق المتمثل في إعادة تمويل القروض الممنوحة بأمر لدى البنك المركزي وذلك ما يرغم هذه الهيئة على خلق الموارد النقدية، من الآن فصاعدا، كما يوضح القانون، لا يتم التمويل النقدي من طرف البنك الجزائر إلا في ظروف التغطية الحقيقية مقابل عناصر الأصول الحقيقية. وهكذا فإن الكتلة النقدية المقصودة هي حقيقية وحاضرة وأن عهد خلق الموارد النقدية دون مقابل قد ولى، وعليه تلزم المصارف من الآن فصاعدا بخلق سندات قانونية تجند نشاطات حقيقية.

ولدراسة فعالية إعادة الحسم تم عرض الجدول رقم 17، لمعدل إعادة الحسم خلال الفترة (1972-2002)، كالتالي:

جدول رقم 08: يبين معدل إعادة الخصم من 1972 – 2002

الوحدة: (نسبة مئوية)

السنة	1972-1986	أكتوبر 1989	ماي 1989	1990-1991	1991-1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2002
المعدل	2.75	5	7	10.5	11.5	15	14	13	11	9.5	8.5	6	6.25

المصدر: سلكة أسماء، الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الخدمات المصرفية في -الجزائر-، مذكرة ماجيتستير، فرع: النقود والمالية، 2007، ص 143.

ويمكن دراسة أثره على معدلات التضخم تم عرض الجدول رقم 18، والذي يبين تطور هذا الأخير خلال الفترة (1994-2002).

جدول رقم09: يبين تطور معدلات التضخم خلال الفترة (1994-2002):

الوحدة: (نسبة مئوية)

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
معدل التضخم%	29.0	30.0	16.0	5.7	5.0	2.6	0.3	4.2	1.4

المصدر: علي بن ساحة، نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الإقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2007، ص 122.

من الجدول يتضح لنا بأن معدل الخصم من 1972 إلى 2002 مر بمرحلتين: مرحلة زيادة ومرحلة انخفاض وذلك كالآتي:

المرحلة الأولى(1972 – 1994): تم ترك هامش المبادرة للمصارف والمؤسسات المالية بتحديد معدلاتها الخاصة، واستمر الارتفاع إلى أن بلغ (**15% في نهاية سنة 1994**) وقد جاء هذا التعديل بعد أن شعر بنك الجزائر بوجود توسعات تضخمية. في الاقتصاد وكان من أسبابها الافراط في التسهيلات الائتمانية . لذلك جاء هذا الرفع كمحاولة من خلالها ينبه المصارف التجارية على ضرورة رفع معدلات الخصم بغرض الحد من الطلب على خصم الأوراق المالية ولكن باعتبار أن معدلات التضخم المرتفعة في هذه الفترة كان يفوق معدلات الفائدة الاسمية وهذا ما يجعل المعدلات الحقيقية سلبية وهذا مايحد من فعالية معدل الفائدة في قيادة السياسة النقدية.[1]

المرحلة الثانية (1995– 2002) : حيث عرف معدل إعادة الخصم إنخفاضا منظما وانتقل من(**15% في عام 1994**) إلى 6% عام 2000 ثم إلى (6.25% عام 2002) وهذا يبين مدى التحكم في معدل التضخم عن طريق

[1] نفس المرجع، ص 74.

الحد والتضييق على حجم الائتمان. وكان عام 1997 التاريخ الذي تم فيه الانتقال إلى أسعار الفائدة الحقيقية الموجبة وقد تدعم ذلك خلال السنوات الأخيرة وخصوصا أثناء عامي 1998و1999 وترغب السلطة النقدية في عدم الضغط على المصارف في توفير السيولة للائتمان، وفعالية هذه السياسة تكمن بضعف ودائع المصارف التجارية من جهة، وتوفير التمويل اللازم لانجاز المشاريع المسطرة من جهة ثانية، الأمر الذي يفرض اللجوء إلى سياسة إعادة الخصم لإعادة تمويل الجهاز المصرفي.

ومن الجدولين معا نلاحظ أنه في الجدول الأول يتضح كيف أن السلطة النقدية كانت تتبع السياسة الانكماشية، ابتداء من الفترة ماي 1989إلى غاية 1994، والتي بينت نتائجها بتراجع معدل التضخم إبتداء من 1996 الذي كان 16 % والذي كان 30 % في 1995، وبتراجع معدل التضخم تراجعت معه معدلات إعادة الخصم، إلى حالاتها العادية.

ب/ القروض في الحسابات الجارية.

في حالة عدم كفاية السندات القانونية فإن بنك الجزائر يمكنه منح (المادة 74 من القانون) المصارف والمؤسسات المالية قروضا في حسابات جارية لمدة سنة أو أكثر، ويجب أن يتم ضمان هذه القروض برهون على سندات للخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية والسندات المقبولة لإعادة الحسم.

4- نسب إعادة التمويل:

يجب أن نذكر بأن سياسة نسب الفوائد في الجزائر إلى غاية بداية التسعينات، طبقا لمنطق الاقتصاد المركزي، كانت محددة إداريا في مستويات ضعيفة دون الرجوع إلى التكاليف قصد رفع تكلفة القروض وتفضيل الاستثمار الرأسمالي.

ومنذ سنة 1991 تم رفع النسب لكي تستعمل كمعدل للاختلال المسجل في الاقتصاد الكلي في إطار برنامج الاستقرار المقرر من طرف السلطات.

أ/ النسب الرئيسية: لتقنين السيولة ونسب الفوائد فإن بنك الجزائر سيتدخل من خلال النسب الرئيسية، ويهدف تحديد النسب الرئيسية إلى ضبط النسب البنكية مع تأطير النسب على المدى القصير، بنسبة مسموح بها وتسمى نسبة العرض ونسبة عليا تسمى نسبة الوضع تحت الأجرة.

وتشكل النسب الرئيسية عنصرا أساسيا ضمن السياسة النقدية فيما المصارف.

ب/ ميكانيزم العروض: ابتداء من ماي 1995 لجأت المصارف التجارية إلى إعادة التمويل عن طريق العروض التي ينظمها بنك الجزائر، والذي سيعزز التقنين النقدي عن طريق الأدوات غير المباشرة، وتهدف عروض المصارف التجارية- المنظمة من طرف البنك المركزي-إلى إعادة التمويل وذلك ما سيعزز التقنين النقدي عن طريق الأدوات غير المباشرة،

وتهدف هذه العروض إلى إعطاء نسب الفوائد وزنا أكبر يسمح بتدخل واسع لقوى السوق والشفافية الكبرى في تقسيم القروض. إذ أصبح بنك الجزائر يعلن نسبة فائدة منخفضة قبل شروع المصارف في العرض الخاص بنسب وحجم الصفقات.

وكان بنك الجزائر في بادئ الأمر بمنح تحويلا بنسبة فريدة (عرض بسيط) لكنه سرعان ما توجه مع نهاية سنة 1995 نحو أسلوب العرض على الطريقة الهولندية أي بنسبة هامشية متزايدة ويمنح السيولة بالنسب الفعلية المقترحة من طرف المصارف.

ومع نهاية سنة 1986 أصبحت العروض والوضع تحت الأجرة يمثلان نصف الحجم الكلي لإعادة التمويل مقابل العشر مع نهاية سنة 1994.

5- سوق الصرف فيما بين المصارف.

أسس بنك الجزائر مع نهاية سنة 1995 سوقا للصرف فيما بين المصارف وبعد المرحلة الأولى التي تكرس المرور من نسب الصرف الثابتة إلى النسب المرنة المحددة في العروض وتوسيع قابلية الدينار للصرف أثناء استيراد الخدمات بعد استيراد السلع.

وتعد السوق فيما بين المصارف والمؤسسات المالية التي تتم فيها معالجة كل عمليات الصرف (البيع والشراء) نقدا (السوق الحرة) أو المحددة لأجل فيما بين الدينار والعملات الأجنبية. ويمكن لبنك الجزائر التدخل لتنظيم سوق الدفع نقدا عن طريق إيرادات الصادرات من المحروقات (الإيرادات والعملات) التي يقع تسييرها ضمن صلاحيته.

وأخيرا، فإن الإصلاحات النقدية والمصرفية التي شرع فيها بنك الجزائر منذ سنة 1990 تقسم تدريجيا ميكانيزمات التمويل غير المتضخم انطلاقا من السوق النقدية.

إلا أنه وفي السياق الراهن للاقتصاد الجزائري، ما دامت الإصلاحات الهيكلية سارية المفعول لا سيما في القطاع المالي، فإن أدوات السياسة النقدية تتمثل في المراقبة المباشرة أكثر منها غير المباشرة انطلاقا من نسبة الفوائد، ويبقى اختيار المراقبة المباشرة مبررا لضعف الوساطة المالية في الجزائر وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقطاع المصرفي الذي لا يزال يتميز بتسرب كبير للأموال خارج المصارف وشبه وساطة فيما بين المقرضين والمقترضين وتحديد ضعيف فيما يخص إمكانيات التسديد وسندات الزبائن التي لم يتم إصلاحها على أكمل وجه.

وتهدف كل هذه العناصر إلى إبقاء الوضعية الدائنة في السوق النقدية مما يضعف استعمال وسائل المراقبة غير المباشرة.

المطلب الثالث: أهم انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 على المصارف التجارية حتى 2002.

لقد كرس هذا القانون التفرقة بين المجال المصرفي والمجال المالي، وحث على استرجاع المهام الأساسية للنظام المصرفي، بحيث صنفت المادة 55 منه البنك المركزي في قمة التدرج المصرفي، وهو المكلف بعملية إصدار العملة الوطنية، والمادة 92 من نفس القانون قامت بتحديد معايير التسيير (القواعد الاحترازية) التي ينبغي أن تحترمها المصارف والهيئات المالية باستمرار، والمادة 95 تحدد الشروط التي يجب أن يتمتع بها المسيرون وإطارات المصارف والهيئات المالية، وقد تم إعادة الاعتبار لها وتعزيز الوظيفة المحورية لهذه المؤسسات والمتمثلة أساسا في الوساطة المالية التي تتلخص فيما يلي[1]:

- تعبئة الودائع.
- منح القروض.
- توفير وتسيير وسائل الدفع.
- بالإضافة إلى ذلك تأسست سلطة مراقبة المصارف المادة 143 التي أعطت لهذه اللجنة صلاحيات مراقبة المصارف والهيئات المالية، ومدى تطبيقها للتشريعات القانونية ومعاقبة من يخالف هذه القوانين منها.

أولا: تطهير المصارف العمومية :

في إطار قانون 1988 تم إعطاء الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، حيث لها رأس مال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة، التي تأسست بموجب القانون 03/88 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[2]، وبسبب الضغوط الأجنبية وسوء تدخل الدولة في هذه المصارف تمت عملية الخوصصة، والتي سبقتها عمليات التطهير التي أصبحت فيما بعد عملية متكررة تغطي سوء أداء هذه المصارف من جهة، وعبا القروض المتعثرة والمقدمة للقطاع من جهة أخرى.

ويتمثل التطهير المالي للمصارف العامة في قيام الخزينة العمومية بشراء القروض المصرفية غير المحصلة والمستحقة على المؤسسات العمومية.

فمنذ سنة 1990، ظهرت الحاجة إلى تقييم ملاءة المصارف العمومية بما يوافق القواعد الاحترازية الدولية، وقد تركز التقييم الأول على الوثائق لمعرفة الوضعية المالية للمصارف ، الذي كشف عن نسبة من الديون المشكوك فيها بالإضافة إلى عدم كفاية رأس المال، وقد تم تطهير وإعادة هيكلة القطاع على غرار مؤسسات عمومية أخرى.

وتتمثل القروض التي تم شراؤها من طرف الخزينة [3]:

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص

[2] محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص 141.

[3] Banque d'Algérie, rapport 2001, évolution économique et monétaire en Algérie op-cit, p 49

1. الحقوق على الشركات الأم للمؤسسات العمومية المعاد هيكلتها سنة 1983.
2. الحقوق المستحقة على المؤسسات العمومية المنحلة
3. الحقوق المستحقة على المؤسسات العامة التي ضلت تواصل عملها.

وتتعلق العملية الآلية لتطهير المحافظ المالية بالمستحقات على الشركات الأم ، والتي قدرت في نهاية 1990 ب5،3 مليار دينار وقد تم شراء هذا المبلغ من طرف الخزينة على شكل أذونات أو سندات الكوبون ما يقدر قيمتها ب 9،21 مليار دج تسترد على فترة 20 سنة بسعر فائدة 5: %

عرفت عملية شراء الخزينة لحقوق المصارف غير المستردة و المستحقة على المؤسسات العمومية والتي انطلقت منذ 1991 ، ثلاث مراحل و هي:

جدول رقم 10: يبين أهم المعلومات حول مراحل التطهير خلال الفترة (1991-2001)

المراحل	المبلغ المعاد شراءه من طرف الخزينة (بالمليار دينار)	مدة الاستحقاق (بالسنوات)	%سعر الفائدة
1992-1991	175.4	20	5
1998-1996	186.7	12	10
2001-2000	346.5	20	6

من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie، rapport 2001، évolution économique et monétaire en Algérie.

لكن الملاحظ أن هذه العملية أصبحت أداة بيد السلطات لتغطية خسائر المصارف العمومية، مما جمد من حوافز قدرتها التنافسية، والتي انعكست على مؤشرات مردودية المصارف العمومية*، فعلى سبيل المثال وفي إطار عمليات التطهير الجديدة، تعلقت عمليات إعادة الشراء الجزئية التي تمت خلال سنتي 2009 و2010 بما يلي:[1]

- الديون على القطاع الفلاحي بمبلغ 36.173 مليار دينار؛
- الديون على المؤسسات العمومية المحلة بمبلغ 35.812 مليار دينار؛
- الديون على المؤسسات العمومية غير المهيكلة ماليا بمبلغ إجمالي 297.932 مليار دينار.

*والتي سنبينها في الفصل الثاني،

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بنك الجزائر، تقرير 2010، جويلية 2011، ص 107؛

ثانيا: خوصصة المصارف العمومية، وفتح القطاع المصرفي أمام الخواص المحليين والأجانب.

أتى قانون النقد والقرض 10/90، لتشكيل قطاع مصرفي متكون من مستويين، وبعد التطرق للمستوى الأول والمتمثل في السلطات النقدية، سيتم التطرق للمستوى الثاني، والمتضمن للمؤسسات المصرفية، حيث تبين من خلال أهداف قانون النقد والقرض 10/90، أنه يتضمن مواد تهدف لإعادة الاعتبار للمصارف العمومية، فتم الاهتمام بخوصصتها، ولتفعيل دور القطاع المصرفي أكثر، فتم فتح القطاع على الخواص المحليين والأجانب.

1- خوصصة المصارف التجارية العمومية

لقد عرفت الإصلاحات المصرفية في الجزائر تباطؤا ملحوظا، وقد أشار إلى ذلك العديد من الشركاء والأجانب. وقد أكد وزير الخارجية الأمريكي "ايزنستات" في عدة حوارات أن ثمة عراقيل تواجه التحول الاقتصادي في الجزائر وعلى رأسها القطاع المصرفي الذي لا يساعد على الاستثمار إطلاقا، لذا دعا إلى خوصصة عاجلة لهذا القطاع[1]. كما طالب صندوق النقد الدولي (FMI) ، بضرورة تشجيع مسار خوصصة القطاع المصرفي لضمان تسيير تجاري للمصارف[2]. إذ تستمر المصارف العامة حسب صندوق النقد الدولي في احتكارها للسوق المصرفي*، وحسب تقرير صندوق النقد الدولي حول القطاع المصرفي والمالي والرقابة المصرفية فانه يجب على الجزائر خوصصة مصرفين عموميين الأكثر صحة من الناحية المالية [3].

لذا تم اتخاذ القرار في سنة 1997، بخوصصة بنك التنمية المحلية (BDL) أين كان سجل نتائجه سلبية، فحسب الوزيرة المكلفة بالإصلاح المالي، فان التنازل عن عدد من الفروع لهذا المصرف يمكن أن يشكل عامل جذب المستثمرين الأجانب[4].

أما بالنسبة لفتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري فهو الأكثر جوهرية للخوصصة خاصة بعد تطهير محفظته وارتفاع نسبة ملاءته ، إذ انه قد حقق نتائج ايجابية لمدة سنتين وبالتالي فان فتح رأس ماله يستجيب لحتمية التأهيل والتحديث.

و لقد عرف القرض الشعبي الجزائري(CPA) سنة 2001 تجربة فاشلة بعد مفاوضات متقدمة مع الشركة العامة "سيوستيه جنرال" الفرنسية، والتي أبدت استعدادا فيما سبق في اخذ حصة لا تقل عن 50 % من رأس مال

[1] رابحي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 218.
[2] جريدة الخبر، 09 مارس 2003، عدد 3722، ص 02(صفحة الاقتصاد)
* والتي سنبينها في الفصل الثالث
[3] Le FMI Suggère La privatisation Des Banque En Algérie disponible sur : http://www.algerie-dz.com/article733.html consulté le 16/10/2012 à 01.17
[4] جريدة الخبر، 27 أكتوبر 2003، عدد 3919، الصفحة الاقتصادية

المصارف على أن يشمل ذلك الشبكة القائمة بأكملها. وفي 15 سبتمبر 2002 تم إعادة إحياء المشروع، إذ كلف مصرف الإخوان لازار الفرنسي بتاطير عملية فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري من خلال قيامه بدراسة جدوى وتدقيق حسابي فضلا عن إيجاد متعاملين مهتمين بالمشروع الذي سيقضي إلى خوصصة 49 % من رأسماله كأول إجراء من نوعه في الجزائر[1].

هناك إشارة تقتضي وجهتي نظر، أولها تقضي بخوصصة بعض المصارف في الأجل القصير، أما الثانية فتقضي بتطهير المصارف قبل فتح رؤوس أموالها، وهناك معارضة تقضي بجعل المؤسسة العمومية أمام صعوبات لا حصر لها من جراء خوصصة إحدى المصارف العمومية[2].

2- فتح القطاع المصرفي أمام المصارف الخاصة والأجنبية:

لقد أدى إنشاء المصارف الخاصة، المحلية منها والأجنبية، إلى إحداث تغييرات مست السوق النقدي.

وعلى العموم يمكن تقسيم الرأسمال الأجنبي إلى قسمين:[3]

- رؤوس الأموال الرامية إلى تحقيق الأرباح ، حيث تولى أهمية كبيرة للسيولة المالية ويوصف هذا الرأسمال المتغير في الأسواق المالية وبالتالي لا تهمه السوق الجزائرية.

- رؤوس الأموال الصناعية وتخضع لإستراتجية الموقع والأسواق وهو الرأسمال الذي تحتاجه الجزائر ولا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط اللازمة لممارسة النشاط.

ولقد سمح إنشاء المصارف الخاصة وتطوير أنشطتها إلى خلق جو من المنافسة الحرة بين المصارف على مستوى سوق الموارد والقروض والخدمات المصرفية.

ثالثا: الشراكة الأورو-متوسطية وبرنامج MEDA في ظل قانون النقد والقرض 10/90.

يعد قانون النقد والقرض 10/90 أول قانون منظم للاستثمار الأجنبي، ولانتقال رؤوس الأموال من وإلى الوطن، وقد تعزز هذا الانفتاح بإجراء اتفاقيات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من أجل التعامل معه، هذه المفاوضات جلبت معها عدة تبعات مست القطاع المصرفي الجزائري.

[1] سامية نزالي، التأهيل المصرفي للخوصصة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة،2005، ص 215.
[2] سامية نزالي، مرجع سبق ذكره، ص 215.
[3] المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة 16، 1999، ص 96.

1- العلاقات الجزائرية الأوروبية في إطار الشراكة الأورومتوسطة.

تجسدت خلال مؤتمر برشلونة المنعقد في 27 – 28 نوفمبر 1995 مشروع الشراكة الأورو-متوسطية، حيث دخلت الجزائر في سلسلة من المفاوضات بغية إبرام اتفاقية شراكة اقتصادية، تجارية واجتماعية معه.

ففي إطار هذه المفاوضات الرامية إلى إرساء شراكة اقتصادية، تركّز السلطات الجزائرية على 03 مطالب أساسية تمس 03 ميادين هامة، تتمثل في:

- ***الميدان السياسي:*** تطالب الجزائر بتوسيع الحوار إلى قضايا مكافحة الإرهاب، وعدم حصره في ملفات مكافحة تهريب المخدرات، المافيا، الهجرة السرية وعملية تبيض الأموال.

- ***الميدان الاجتماعي:*** تقوم الجزائر بالمطالبة بتحرير حركة اليد العاملة داخل القضاء الأورو متوسطي بصفة عامة، وبينها وبين السوق الأوروبية الموحدة بصفة خاصة.

- ***الميدان الاقتصادي:*** *الجزائر* تطالب بـ:

- ضرورة التدرج في مسار تحرير مبادلاتها مع الاتحاد الأوربي نظرا لخصوصياتها المتعددة في أهمية المحروقات ضمن هيكل الصادرات، كما الجزائر تتمتع بطاقات فلاحية ومنجمية وطاقوية هائلة.
- بالإضافة لثقل عبء المديونية الخارجية مع ارتفاع التكلفة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تطبيق الجزائر لبرنامج التعديل الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي في منتصف التسعينات.
- تغيير منطق التعاون الاقتصادي من منطق تجاري إلى منطق إنتاجي.

2- برنامج MEDA وأهميته في إصلاح النظام المصرفي.

ينقسم برنامج MEDA إلى قسمين:

2-1- برنامج MEDA(I):

يمثل البرنامج الأوربي MEDA I العنصر الأهم في التعاون المالي في إطار الشراكة الأورو متوسطية، وقد جاء البرنامج من أجل تدعيم الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والهيكلية.

ففي الفترة 1995 – 1999، مثل برنامج MEDA I: 3.475 مليار أورو، تم توظيفها لغرض الشراكة الأورو متوسطية. حيث منح دعم قدرت حصته 57 مليون أورو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك سنة 1998، ودعم آخر للخوصصة قدر بـ: 38 مليون أورو، وفي ديسمبر 1999، وافقت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على برنامج دعم تحديث القطاع المالي، وقد خصص لهذا الغرض 25 مليون أورو.

2-2- برنامج MEDA II:

يغطي برنامج MEDA II، الفترة 2000 – 2006، حيث تم تبني تنظيم جديد من طرف مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي في نهاية 2000، ويقدر الغلاف المالي لهذا البرنامج بـ: 35 مليار أورو، يضاف إليها 7.4 مليار أورو تمنح من طرف المصرف الأوروبي للاستثمار (BFI)، ويأتي هذا التنظيم في إطار الإصلاحات الهيكلية والتي تساعد على النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد المعني، وقد جعل الإتحاد الأوروبي سياسة فتح الدول لأسواقها من إحدى أولوياته.

توزع التمويلات الممنوحة من المفوضية الأوروبية على خمسة أقسام أساسية تتمثل في:

أ- **دعم برنامج التعديل الهيكلي:** حيث استفادت الجزائر في ديسمبر 1996، من مبلغ مالي غير قابل للتسديد قدر بـ 125 مليون إيكو.

ب- **دعم برامج إعادة هيكلة القطاع العام وخوصصته:** اقتصر هذا الدعم على تقديم مساعدة تقنية لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة الصناعية، وللمصالح التابعة للصندوق مساهمات الدولة، المجلس الخوصصة والصناديق المساهمة العمومية، وهذا بهدف تحسين المنافسة بين المؤسسات العمومية ودعم برامج خوصصتها ولقد قدر هذا الدعم بـ: 38 مليون إيكو.

ج- دعم المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة: قدم هذا الدعم مساعدة الجزائر على إنشاء شبكة وطنية للإعلام الاقتصادي والتقني الخاص بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان خاص بهذه المؤسسات، وقد قدر هذا الغلاف الممنوح لها بـ 57 مليون إيكو.

د- دعم الشبكة الإجتماعية: يهدف هذا التمويل إلى دعم إنشاء وكالة جزائرية للتنمية الاجتماعية، ومساندة برامج التنمية رؤوس الأموال وتطوير القطاع المصرفي بصفة خاصة، وقدر الغلاف بـ 15 مليون إيكو.

هـ- دعم القطاع المالي والمصرفي: وجه هذا النوع مساندة برامج الإصلاح القطاع بصفة عامة، وتنمية سوق رؤوس الأموال وتطوير القطاع المصرفي بصفة خاصة، وقدر الغلاف بـ 15 مليون إيكو.

2-3- أثر برنامج MEDA على إصلاح النظام المصرفي الجزائري.

يهدف اتفاق الشراكة المنعقد في 19 ديسمبر 2000، بين الجزائر والاتحاد الأوروبي إلى تحديث القطاع المالي الجزائري، وترقية المنافسة بين مؤسسات القطاع المصرفي، وقدرتها على تطوير المؤسسات الخاصة، وهذا في إطار تشجيع النمو الإقتصادي، بالإضافة إلى تأهيل كل من القطاع المالي والمصرفي والاقتصاد ككل للاندماج في منطقة الأورو متوسطية الحر، مثلما دلت عليه اتفاقية برشلونة وأيضا اتفاقية الجزائر –الاتحاد الأوروبي–، ومن بعد الإجراءات المتبعة في هذا الجانب،[1]

كما أن التأثير المباشر الإيجابي في تعامل المصارف الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو متوسطية هو تبسيط الصفقات والعقود والعمليات الخاصة بالعملة الصعبة والمرتبطة بعمليات التجارة العادية خارج المحروقات مع الدول (11) المنخرطة في نظام الأورو، بدلا من اللجوء إلى الدفع بـ (11) عملة مختلفة.

[1] Pour plus des détails consulter : Abdelkarim SADEG, la nouvelle réglementation, édition imprimerie A-BEN, Alger, 2004, p. 22.

فالمصارف الجزائرية ستقوم بإعداد الفواتير بعملة واحدة، وبالتالي فإن مثل هذا التبسيط يمكن أن يطور مهلة إتمام أو إنجاز العمليات المرتبطة بالصفقات والعقود، حيث تم إقرار نظام تحويل الصرف من وإلى منطقة الأورو بسرعة، وبالتالي يتم تخفيض التكاليف. كما أن حالة التغيير في عملة تسوية التجارة الخارجية وتحوله نحو الأورو سيؤثر على نوعية الاحتياطات لدى " بنك الجزائر" والمصارف الأخرى إذ بات على "بنك الجزائر" تحويل جزء من احتياطاته إلى الأورو.

في المقابل تواجه المصارف الجزائرية مخاطر سعر الصرف، إذ منذ بداية العمل في جانفي 2002 والذي حددت قيمته في البداية بنحو 68 دينار، سجل الدينار الجزائري انخفاضا على النحو الآتي:

- 69.13 دج مقابل الأورو في الثلاثي الأول من 2002؛
- 84.45 دج مقابل الأورو في ديسمبر 2002؛
- 89.79 دج مقابل الأورو في جوان 2003.

وقد تبين آثار انخفاض سعر الدينار الجزائري مقابل الأورو في زيادة قيمة المديونية الخارجية المحررة بالأورو، والتي ارتفعت بمبلغ 500 مليون دولار سنة 2002، لذا لجأ "بنك الجزائر" إلى تحويل جزء من المديونية الخارجية المحررة بالأورو، مما حال دون زيادة أكبر في حجم المديونية خلال الفترة 1994-2001.

وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم 11: تطور المديونية الخارجية للجزائر للفترة (94-2001)

الوحدة : مليار دولار

البيان	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
المديونية الخارجية	29.5	31.6	33.7	31.2	30.5	28.3	25.3	22.3
خدمة الدين	4.5	4.2	4.3	4.5	5.2	5.1	4.5	4.5
سعر صرف دج/ دولار أمريكي*	35.0590	47.663	54.7490	57.7070	58.7390	66.5740	75.66	77،2647
نسبة خدمة الدين/صادرات	%47.2	%38.8	%30.7	%31.7	%47.5	%39.2	%20	22.3 %

LA SOURCE: Abdelkrim NAAS ، Le Système Bancaire Algérien (de la décolonisation à l économie de marche) Maison Neuve et Larose (2003) . pp 225_267

- صندوق النقد العربي- التقرير الإقتصادي العربي الموجه سبتمبر 2001 ص 363

المبحث الثالث:

مواصلة الإصلاحات لتأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية.

بعد ثلاثة عشر سنة من إصدار قانون النقد والقرض 10/90 اتسم خلالها القطاع المصرفي بمجموعة من الصفات، ووقعت أحداث كانت سببا في إصدار الأمر 11/03 في 2003/08/26، ولهذا تم التطرق له ولأهم مبررات إصداره، في المطلب الأول، ليتم التطرق لأهم آثاره على القطاع المصرفي في المطلب الثاني، ثم تم اختتام هذا المبحث في المطلب الأخير بالتطرق للمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الأزمة المالية العالمية للرهن العقاري.

المطلب الأول: إصدار الأمر 03-11، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.

سيتم التطرق لأهم مبررات مواصلة الإصلاح لتأهيل المنظومة المصرفية، وخاصة أزمة المصارف الخاصة التي سيتم التفصيل فيها في الفرع الثاني، ليتم بعدها التطرق لمضمون الأمر 11/03، الصادر في 2003/08/26، في الفرع الأخير من هذا المطلب.

أولا: أهم مبررات مواصلة تأهيل النظام المصرفي الجزائري:

إن القدرات المالية التي يتوفر عليها النظام المصرفي الجزائري لا تتناسب مع ما هو منتظر منه في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهناك العديد من المبررات التي تدعو إلى تأهيل هذا النظام والمتمثلة في:

1 – الترتيب الجيد للمصارف العمومية الجزائرية في تصنيفات جهات أجنبية:

بموجب الترتيب الذي يعده سنويا إتحاد المصارف العربية، ومن بين 100 أكبر مصرف عربي جاء ترتيب البنك الوطني الجزائري BNA في المرتبة 28 سنة 2001، وهو الترتيب الذي يعتمد على عدة مؤشرات هامة في العمل المصرفي أهمها: حجم الأصول، حجم الودائع، حقوق المساهمين وصافي الربح[1].

وفي ترتيب آخر يعده الاتحاد بالنسبة لألف بنك الكبرى في العالم لنفس السنة 2001 والذي يعتمد على مؤشرات أخرى منها: حجم رأس المال الأساسي، حجم الأصول معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى العائد على رأس المال، العائد على الأصول، فقد كان ترتيب ثلاثة مصارف عمومية جزائرية في هذه القائمة كما يلي[2]:

- ❖ بنك الجزائري الخارجي BEA في المرتبة 50 عربيا و 676 عالميا.
- ❖ القرض الشعبي الجزائري CPA في المرتبة 52 عربيا و 709 عالميا.
- ❖ القرض الشعبي الجزائري BEA في المرتبة 63 عربيا و 866 عالميا.

فإذا كانت المصارف العمومية الجزائرية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية بنسبة كبيرة، وتحتل مراتب حسنة في التصنيفات الخارجية فإن تأهيلها وتحسين أدائها سوف يعزز بالتأكيد هذه المكانة بل قد يحسنها أكثر.

[1] - مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 261، سبتمبر 2002، ص24.
[2] - نفس المرجع ، ص 31، 30.

2 – الضغوط الخارجية لإصلاح النظام المصرفي وخصصتها:

رأت اللجنة الأوروبية بالجزائر في أطار برنامج MEDA أن النظام المصرفي الجزائري الذي يسيطر عليه القطاع العمومي، لا يزال يعاني من أرث الاقتصاد الموجه، بسبب تدخل الدولة من خلال ذلك القطاع، حيث أن المصارف العمومية معتادة على العمل بدون مخاطر مع مؤسسات عمومية وتمنحها تحت الضغط قروضا يتم تسديدها من السلطة العمومية، وهذا لا يشجع على الزيادة القدرة التنافسية، ولا يمكن تغيير هذه الوضعية إلا بتدخل السلطات العمومية لفتح السوق وإدخال المنافسة بين المصارف[1].

ومن بين المقترحات التي تقدم بها صندوق النقد الدولي، للإصلاح المالي بالجزائر، الإسراع في خوصصة بنكين عموميين، يتمتعان بصحة مالية جيدة، وإعطاء مهلة خمس سنوات لخوصصة المصارف العمومية المتبقية، ثم التخلي عن العملية إذا لم تكن مجدية.

وحسب المصارف العالمية فإنها لن تقبل الدخول في خوصصة المصارف العمومية، إلا بتطهيرها من القروض غير المسددة، زائد اكتساب نسبة الأغلبية 51% ، مما أدى بفشل هذا المشروع مع البنك الأول في سنة 2001 لأن النسبة المقترحة للملكية الأجنبية هي 49%.

واستمرت الضغوط الخارجية، تمارس على الجزائر، لفتح رأس مال المصارف العمومية، وخوصصتها كوسيلة لإعادة التوازن إلى السوق المصرفية الجزائرية، التي تسيطر عليها تلك المصارف، فقد دعا صندوق النقد الدولي الحكومة الجزائرية للحد من تدخلها في القطاع المصرفي، وطالبها أيضا بضرورة تعزيز الرقابة والإشراف على المصارف من أجل تحسين المحيط الاقتصادي، التقرير صدر في 2010، ويوضح في القسم الرابع الذي يخصص كل سنة لتقييم الوضع الاقتصادي في الجزائر، وقد نوه إلى ضرورة أن تجد الجزائر وسائل تمويل أخرى من تلك المشمولة لوسائل التمويل التقليدية غير المباشرة التي تقوم بها المصارف، ودعا إلى تشجيع مثل هذه الآليات[2].

3 – التخلف في استعمال وسائل الدفع الحديثة:

يعد التخلف في استعمال أنظمة الدفع لدى المصارف العمومية أهم المبررات لتأهيلها فعلى سبيل المثال، وبالرغم من الهيئات التي أنشئت على مستوى بنك الجزائر لمكافحة ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد، فلا زالت 80% من المعاملات التجارية في الجزائر تتم نقدا، وبسبب التهرب الضريبي وانخفاض معدلات الفائدة فإن أكثر من 1400 مليار دج تتداول خارج المصارف.

وبالنسبة لنظام الدفع الالكتروني الذي بدا من خلال إصدار بطاقة الدفع ما بين المصارف، فقد انضمت له كل المصارف العمومية بعد بداية العمل به سنة 1995. إلا أن ما يعاب على هذه البطاقة هو كونها بطاقة سحب فقط من أجهزة الصرف الآلي وليست بطاقة الدفع كما يشير إلى ذلك اسم النظام. بالإضافة إلى ضعف التعامل لهذه البطاقة فعلى

[1] - مجلة بحث اللجنة الاوروبية بالجزائر، العدد 04 أكتوبر - نوفمبر 2004، ص 5، 4.

[2] http://www.algeria.com/forums/business -affaires/21829-les-recommandations-du-fmi-pour-l-alg-rie-5.html. consulté le: 05/10/2012.

سبيل المثال وبما أن هذه البطاقة تكاد تكون الوحيدة في الجزائر، فقد بلغ حاملي بطاقة الدفع 250 ألفا من بين 10 ملايين شخص مالك لحساب، في حين يتجاوز هذا الرقم 1.5 مليون شخص في المغرب سنة 2001.

وبالنسبة لبطاقة الدفع الدولية فإن القرض الشعبي الجزائري هو البنك العمومي الأول الذي اصدر بطاقة visa، ولكن بعدد ضعيف بلغ ستة بطاقات سنة 2003 على المستوى الوطني وسبعة سنة 2004، منها بطاقة واحد من وكالة ورقلة وهذا بالرغم من الانتشار الواسع لهذه البطاقة على المستوى العالمي حيث صدر منها 1071.8 مليون بطاقة سنة 2002 أي الأكثر من مليار شخص، كما تستحوذ نسبة 60.5% من مجموع البطاقات المصدرة في العالم خلال تلك السنة.

ثانيا: أزمة المصارف الخاصة و إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري سنة 2003.

يعتبر إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاصفي الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت المصارف الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002[1]، و ظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعا، و تزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، و عاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة المصارف العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري.

و هناك جملة من الأسباب و العوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص، و إفلاس البنكين الخاصين- الخليفة بنك و البنك الصناعي و التجاري- لعل من أهمها ما يلي:[2]

1- العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير والتهور المصرفي:

- صنفت الإدارة غير السليمة و ضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي و عدم الالتزام بقواعد الحيطة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين، وتمثل هذا في التسيير في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث انه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999 ،2000، 2001.

- ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي.

[1]Mohamed Ghernaout, crises financières et faillites des banques algériennes, édition G.A.L, 2004, p: 35.

[2] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات االمصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 69.

– عدم التنويع في محفظة النشاط و احترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، و كذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق و هو ما يتنافى والسلامة المالية.

– السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير و عدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي.

– عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة " تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات والمهرجانات....الخ".

2- العوامل التي تعود لجهات الإشراف و الرقابة:

– أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي و ضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي، وسمح ذلك بالنمو السريع للمصارف الخاصة – و خاصة بنك الخليفة – حيث عرف نموا سريعا في شبكته وانتشاره فأرتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم إلى 130 وكالة عام 2002 ، أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000.

هذه الطفرة في نمو البنكين لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها، وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.

– لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه و تغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكيين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين.

– عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للمصارف العمومية وذلك بإعادة رسملتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية المصارف الخاصة ودعمها، بل اعتبرت دخيلة على القطاع المصرفي وجب النظر إليها بحذر، وكان الأجدر بالسلطات العمومية الجزائرية الاهتمام بترقية المصارف الخاصة والاعتراف بدورها بدل التضييق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية.

– لم تواكب الهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة سنوات، و معظم رؤساء هذه الهيئات مدراء و مسئولين سابقين في المصارف العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالمصارف العمومية، كما لم تتاح الفرصة لممثلي المصارف الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، و عدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة والهيئات الأخرى، و منحهم الفرصة من طرح مشاكلهم و انشغالاتهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم وأكثر صلابة وتسوده المنافسة وما ينعكس ذلك إيجابا على الاقتصاد الوطني.

وبعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، والتي تشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي و التجاري حوالي 200 مليون دولار.

كانت بمثابة التجربة الأساسية للانفتاح قبل الانفتاح أين ظهرت عدم كفاءة مستويي القطاع المصرفي، ومنه تم التعديل القاعدة القانونية لقانون النقد والقرض 10/90، وبموجب هذه التعديلات زاد الاهتمام بمتطلبات زيادة القدرة التنافسية، إلى جانب متطلبات الصلابة والسلامة المصرفية.

ثالثا: مضمون الأمر 11/03، المتعلق بتعديل قانون النقد والقرض.

في إطار تعديل قانون النقد والقرض 10/90، بسبب نقائص هذا الأخير التي ذكرنا أهمها، تم إصدار الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، حيث يهدف هذا التعديل حسب المشرع إلى ما يلي:[1]

- **تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيات أفضل** : وهذا من خلال:

- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس النقد والقرض.
- توسيع صلاحية مجلس النقد والقرض.
- تقوية صلاحية اللجنة المركزية وإرفاقها بسكرتارية عامة.

- **تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي**: عن طريق :

- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية حول بنك الجزائر.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية واعتماد إجراءات كفيلة بإتاحة تسيير نشاط المديونية العمومية.
- المساهمة في إعادة البناء المرتبطة بالتطويرات الخاصة بالدولة.
- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية وتحسين التأمين المالي للدولة.

- **تحضير الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف وادخار الجمهور**: وهذا بـ:

- تقوية شروط ومعايير منح الاعتماد للمصارف ومسيري المصارف وإجراءات العقوبات المختلفة.
- تشديد العقوبات حول الانحرافات عن نشاطات المصارف.
- منح تمويل نشاطات المؤسسات تعود ملكيتها لمسئولين أو مسيرين.
- تقوية صلاحيات جمعية المصرفيين الجزائريين (جمعية المصارف و المؤسسات المالية) واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.
- تعزيز و توضيح شروط سير مركزية المخاطر.

[1] علي بن ساحة، مرجع سبق ذكره، ص 110.

المطلب الثاني: أهم أثار الأمر 11/03 المتعلق بتعديل قانون النقد والقرض على القطاع المصرفي

لقد أن تم ذكر أهم ما جاء في الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، سيتم التطرق لأهم انعكاساته على القطاع المصرفي، حيث نرى أن هذا التعديل قد مس بكثرة السلطة النقدية، والتي نذكر أهمها كما يلي:[1]

أولا: أهم أثار الأمر 11/03 على بنية السلطة النقدية.

فيما يخص إدارة بنك الجزائر تعدل المادة 19 من قانون 10/90 بالمادة 13 من الأمر 11/03 و التي تنص على ما يلي : "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ، يعين جميعهم بمرسوم من رئاسة الجمهورية " وحسب المادة 23 من القانون المعدل و المتمم يصادق مجلس الادارة على النظام الداخلي للمصرف المركزي " بنك الجزائر" :

إن إرادة دعم استقلالية السلطة النقدية وذلك من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض الممثل للسلطة النقدية تقدر من جهة في إعفاء مجلس إدارة بنك الجزائر من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض ومن جهة أخرى في التشكيلة التي يتكون منها مجلس النقد والقرض ، الذي ينفتح من خلال تعيين خبراء في المسائل الاقتصادية النقدية من خارج بنك الجزائر.

وأعطى الأمر الصلاحيات التامة في إدارة السياسة النقدية، إذ تنص المادة 35 من الأمر على أن بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وبهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، للتسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض والسهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية من قبل الخارج وضبط سوق الصرف.

فيما يخص الحسابات السنوية والمنشورات فقد تم تعديل المادة رقم 103 من قانون 10/90، والتي تنص على الاقتطاع الإجباري بنسبة 15 % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني بالمادة رقم 28 من الأمر 11/03 والتي تنص على اقتطاع نسبة 10 % من الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني .

وفي نفس الباب عدلت المادة 105 من قانون 10/90 بالمادة 29 من الأمر 11/03 حيث من خلال هذه الأخيرة يتم تمديد مدة تسليم الحصيلة وحسابات النتائج وتقرير عن حال بنك الجزائر ونشاطاته ووضعية مراقبة المصارف والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية من طرف المحافظ إلى ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية بدل شهر واحد.

ثانيا: أهم آثار الأمر 11/03 على هيكل الجهاز المصرفي

[1] علي بن ساحة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

إن الأثر البارز على هيكل الجهاز المصرفي يتمثل في إعادة هيكلة بنك الجزائر و تقسيمه إلى هيئتين هما :

- الهيئة الأولى : تتمثل في مجلس الإدارة والمكلف بإدارة وتوجيه بنك الجزائر.
- الهيئة الثانية : تتمثل في مجلس النقد والقرض والذي يختلف عن المجلس السابق حيث أصبح مكلف للقيام بدور السلطة النقدية.

بالإضافة إلى ذلك تم **إنشاء جمعية المصارف و المؤسسات المالية** بموجب القانون الجديد أسس بنك الجزائر جمعية المصرفيين الجزائريين فأصبح يتعين على كل مصرف ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط في هذه الجمعية والتي تقوم بدراسة ما يلي :

- الوسائل المتصلة بالمهنة المصرفية.
- تحفيز تقنيات المصارف.
- إدخال تكنولوجيا جديدة.
- تنظيم و تسيير الخدمات.

ويمكن لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، كما يمكنها أن تقترح على المحافظ أو اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهنة، وحسب الحالة إنزال عقوبات ضد عضو من أعضائها أو أكثر. وقد وافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وأي تعديل.

ثالثا : أهم أثار الأمر 11/03 على تنظيم الهيأة الرقابية والإشرافية

بالنسبة للجنة المصرفية فقد تم تعديل المادة 114 من قانون 10/90 بالمادة 106 من الأمر 11/03، والتي تنص على أن اللجنة المصرفية تتكون من:"

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي المالي والمحاسبي؛
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس الجمهورية اللجنة لمدة خمس سنوات".

فبموجب المادة المعدلة تغير أعضاء اللجنة المصرفية، والذين يعينون بمرسوم رئاسي بدل مرسوم رئيس الحكومة في المادة الملغاة. أما بالنسبة للجانب المتعلق بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية فتنص المادة 98 من الأمر 11/03 على أنه يعد المجلس النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر، وينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة؛

- فيما يخص التركيز والاعتماد فنصت المادة 83 من الأمر 11/03 على ما يلي : " يجب أن تؤسس المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتحاد بنك أو مؤسسة مالية

شكل تعاضدية ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية للمصارف أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري ويحكم هذه المادة وسع المجلس من دائرة منح الاعتماد للمصارف على شكل تعاضدية.

- بالنسبة لضمان الودائع لفقد تم تعديل المادة 170 من قانون 10/90 بالمادة 118 من الأمر 11/03 والتي تنص على إجبار المصارف على دفع علاوة تدفع إلى صندوق الضمان نسبتها 1 % بدل نسبة 2% التي نصت عليها المادة 170 من قانون 10/90.

أضف إلى ذلك جميع العقوبات الجزائية الصارمة المنصوص عليها في الأمر 11/03 والتي تقع على كل مخالف لما جاء في القانون.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل الأزمة المالية العالمية.

سيتم التطرق لأهم النقاط التي جاء بها الأمر رقم 10-04، ليتم التطرق فيما بعد لاستقرار المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الأزمة المصرفية، والتي كانت فرصة للجزائر لاستقرار منظومتها المصرفية، ولكنها بينت عدم نجاحها في إصلاحات الانفتاح، أين تم التطرق لأهم مشاكلها في الفرع الأخيرة من هذا المطلب.

أولا: الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ينص الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أن بنك الجزائر مكلف بضمان سلامة وصلابة الجهاز المصرفي. جاء هذا التدعيم الهام للإطار القانوني للاستقرار المالي في سنة 2010، بعد مراجعة القانون المتعلق بالنقد والقرض في 2003، باعتبار أن الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، عزز الإطار القانوني للنشاط المصرفي، ولاسيما شروط الدخول في المهنة المصرفية، بعد إفلاس المصارف الصغيرة الضعيفة مما أدى إلى سحب اعتمادها.[1]

المادة 01: " يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض"

✍ **البنك المركزي:**

لا يخضع البنك المركزي إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، كما أنه يعفى بخصوص كل العمليات المتعلقة بنشاطاته، من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

[1] Banque d'algérie, rapport 2010 évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2011, p 93 .

يولى بنك الجزائر مهمة تنظيم الحركة النقدية ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته[1].

يقوم البنك المركزي بإعداد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر وله في ذلك أن يستعين بكل الأفراد المعنيين للحصول على معلومات وإحصائيات تفيده[2].

على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، كما يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها بالإضافة إلى مراقبتها[3].

- تم إضافة وتعديل بعض صلاحيات مجلس النقد والقرض من خلال المادة 06 من هذا الأمر في تعديلها للمادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

✍ **المصارف والمؤسسات المالية:**

تم إتمام المواد 72 ، 80، 83 من الأمر 03-11 من خلال المادة 06 من الأمر 10-04 حيث تم إضافة مهام للمصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال كما أنه لا يجب أن تتجاوز الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض.

كما أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

- **الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82:**

للحصول عليه يقوم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء مضامينهم.

كما يتم إثبات نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

- **جهاز الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية:**

تتم المادة 07 من هذا الأمر المادتين 97 مكرر و97 مكرر2 كالآتي:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر، أمر رقم 10-04 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، رقم 50، 26 غشت 2010، المادة 02.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر، أمر رقم 10-04 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، نفس المرجع السابق، المادة 03.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر، أمر رقم 10-04 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، نفس المرجع السابق، المادة 04.

تلزم المصارف والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع. وفي حال عدم التزامها بذلك فإنها تعرض إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من هذا الأمر.

- **المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية:**

تعدل وتتمم المادة 08 من هذا الأمر المادة 100 كالآتي: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات.

✍ **اللجنة المصرفية:**

تعدل وتتمم المادة 08 من هذا الأمر المادة 106 كالآتي: تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا: الجهاز المصرفي الجزائر والأزمة المالية العالمية للرهن العقاري.

تطورت الاضطرابات المالية التي ظهرت اعتبارا من منتصف 2007، على إثر أزمة القروض الرهنية عالية المخاطر في الولايات المتحدة، بحدة أكبر خلال سنة 2008، وأفضت إلى حدوث الأزمة المصرفية والمالية الأخطر منذ الكساد العظيم في سنوات الثلاثينات من القرن العشرين، والتي تطرقنا لها في الفصل الأول.

وعلى الرغم من تدخل البنوك المركزية ، في إطار وظيفتها كملجأ أخير للإقراض، طبعت توترات متزايدة تطور القطاع المالي اعتبارا من أوت 2007، وأصبح انتقال آثار الأزمة المالية الدولية إلى الأنظمة المصرفية والمالية للدول الناشئة والنامية، بسبب التعرض القوي لأنظمتها المصرفية إلى الأسواق المالية الدولية، جليا اعتبارا من أكتوبر 2008.

1- مدى تأثر المصارف العاملة في الجزائر:

- إن المصارف العاملة في الجزائر هي إلى حد كبير في مأمن من مشاكل السيولة التي تعرضت لها الأسواق المالية الدولية، معظم المصارف العاملة، التي تمتلك الجزء الكبير من الأصول المصرفية لها معامل لا بأس به من القروض والودائع، بفضل القاعدة الكبيرة من العملاء المودعين، وتعتمد إلى حد كبير على إعادة التمويل من السوق المصرفية،

بحيث المعاملات في سوق ما بين المصارف مسموح بالدينار الجزائري فقط. والهوامش في سوق ما بين المصارف هي قليلة خاصة في أثناء الأزمة، وهي مقبولة لدى المستثمرين[1].

- أداء ومتانة المصارف الجزائرية لا تزال تعكس نوعية بيئتها التشغيلية. وفقا لتحليل صندوق النقد الدولي، إن الاقتصاد الجزائري لا يزال يخضع لسيطرة محكمة من قبل الدولة. التي ينبغي أن تقدم إعدادات مواتية في نهاية 2008 و2009.

- على العموم وبالرغم من استمرار بعض المصاعب التي تواجه المصارف العمومية في مجال أنظمة المعلومات وتسيير مخاطر القروض، لا سيما بتركيز المخاطر المتصلة بتركيز المخاطر على المجموعات الخطيرة.

- وبالإضافة إلى ذلك فإن النظام المصرفي يحظر على المصارف العاملة في الجزائر تحمل مخاطر أسعار صرف العملات مع المصارف الأجنبية، المصارف ملزمة بوضع جميع العملات بالمصارف الأجنبية لدى بنك الجزائر، حيث تعتبر التزامات المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر جد ضعيفة اتجاه الخارج، حيث تمثل وضعياتها المفتوحة أقل من (0.5%) من المجموع الكلي لميزانياتها. ولذلك فإن أثار الأزمة المالية العالمية لم تنعكس بشكل مباشر على القطاع المصرفي الجزائري، الذي لا يعتبر مندمجا على المستوى الدولي. كما أن تقليص المديونية الخارجية للجزائر قبل مجيء الأزمة المالية العالمية عنصر مقاومة بالنسبة للمصارف أما الصدمات الخارجية المتمثلة في الصدمة الفجائية (SUDEEN STOP) حيث أن الاشتداد الخاص بشروط التمويل الخارجي بالنسبة للدول الناشئة يبرز عمليا[2].

2- تدعيم الاستقرار المالي في الجزائر.

- قصد تجاوز أسباب الأزمة المالية الراهنة، أعلنت الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي عن خطط للإصلاح التي من شأنها أن تستجيب بشكل أفضل إلى المحافظة على استقرار أنظمتها المالية، في هذه العملية الخاصة بتمتين إطار الاستقرار المالي، يوجد دور المصارف المركزية بشكل قوي في المقدمة عبر مقاربة "احترازية كلية". بالنسبة لحالة الجزائر، يعطي الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة في مجال الاستقرار المالي.

[1] Rapport Special : Exposition Des Banques Nord-Africaines à La Crise Mondiale Des Marches Financiers : Pourquoi leur Risque De Contagion Est Limite, disponible sur : www.tustex.com/download/fitch31112008.pdf. consulté le: 15/10/2012 à 14.38.

[2] بلوراس أحمد، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع معايير الرقابة الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي أم البواقي، 2008، المجلد ب، العدد 30 ، ص 215.

- يعطي هذا الأمر لبنك الجزائر مهمة الرقابة على حسن سير وأمن أنظمة الدفع، إن نظامي الدفع[1] الحديثين الذين دخلا الإنتاج في عام 2006، أي قبل الأزمة المالية الدولية، يضمنان تركا كليا لأثر عملية الدفع. ويعتبر ذلك واحد من أهم عناصر بناء الاستقرار المالي، إضافة إلى ذلك، سمح عملهما الكامل منذ ثلاث سنوات للمصارف بتحسين الخدمات المصرفية الأساسية لفائدة الزبائن، من بينها خدمات الدفع التي تعتبر أكيدة وموثوقة وآمنة.

- إن فائض السيولة الذي لا يزال يميز النظام المصرفي في الجزائر منذ 2002، جعل دور المقرض الأخير من طرف بنك الجزائر غير مستعمل؛ حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لامتصاص فائض السيولة فعليا. تتعارض مثل هذه الوضعية مع أزمة السيولة التي تميز المراحل الأولى للأزمة المالية الدولية والتي تطلبت تدخلات سريعة وحاسمة للعديد من المصارف المركزية في مختلف أنحاء العالم. فقد دفعت هذه الأخيرة إلى تحول عميق في إطار سياستها النقدية، مع بروز هدف الاستقرار المالي.

- أصبح بنك الجزائر الذي سيواصل تسيير فائض السيولة في 2009، يتوافر على إطار للسياسة يتطابق مع المعايير الدولية في مجال وسائل السياسة النقدية، كما يشهد على ذلك النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها وإجراءاتها، وهو ما سيساهم في متابعة الاستقرار المالي بشكل أكثر.

- قام بنك الجزائر بتحديث مركزية المخاطر باعتبارها قاعدة للمعطيات المصرح بها من طرف المصارف والمؤسسات المالية يتم استشارتها على الخط من طرف المشاركين والزبائن المقترضين، مما يسمح للمصارف بتسيير أفضل لمخاطر القرض.

- من زاوية تدعيم الإشراف المصرفي، تجدر الإشارة إلى قيام بنك الجزائر بتطوير اختبارات المقاومة اعتبارا من سنة 2007، وهي السنة التي شهدت تحسين برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) بشكل مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، تسمح اختبارات المقاومة هذه باكتشاف نقاط الضعف في المصارف منفردة وفي النظام المصرفي في مجمله. تشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر (Early warning).

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قام أيضا بتطوير وسائل الرقابة الاحترازية الشاملة في شكل متابعة للمصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي، ويتعلق الأمر بالمؤشرات الموجزة الإحدى عشر (11) التي تمس مستوى الأموال الخاصة (نسبة الملاءة)، وطبيعة القروض الموزعة، وتصنيفها، ومستوى المؤونات المشكلة لها. كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا (نسبة شاملة) فضلا عن مجموع مؤشرات المصارف العمومية والخاصة.

ثالثا: أهم مشاكل الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري.

[1] نظام التسويات الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة، ونظام المقاصة الإلكترونية، والآتي ذكرهم في الفصل الثالث.

ويمكن أن نحصر هذه الصعاب التي يعاني منها الجهاز المصرفي ضمن العناصر التالية:[1]

1- الوضعية القانونية للمصارف الجزائرية.

تعرف المصارف الجزائرية أزمة تنظيم، فالمصارف مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين توجهات الدولة المالكة، وبوصفها مصرفا تجارية فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض الدولة المنظمة وباعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون التجاري ويتسم التشريع المصرفي بانعدام الانسجام بين النصوص والناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، ينتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للمصارف، وتضع هذه القواعد التنظيمية المصارف في قلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد.

2 – علاقة المصارف بالخزينة العامة.

مما آثار مشاكل على مستوى ميزانية المصارف وسيولتها، هو تجميد أصولها بالنظر إلى آجال السندات ومكونات محافظها والتي قد تصل إلى 20 سنة ، ونجم عن ذلك عجز المصارف في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص الواضح وغير الكافي في تخصيص المؤونات المقابلة لهذه الحقوق، أضف إلى ذلك أن معدل الفائدة الذي تدر هذه السندات يقدر بـ 5 %، والذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم المصارف في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف.

3- ضعف تسيير المصارف.

فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد، التي يجب احترامها من قبل جميع الهيآت المالية، حيث أنها تضع حدودا أمام المصارف فيما يخص منح القروض، وتأثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير المصرفي، ويتميز التسيير في المصارف بما يلي:

- ضعف مناهج في تحليل درجة الخطر؛

[1] نفس المرجع، ص 45.

- نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط؛
- تباطؤ في طرق العمل والإجراءات؛
- ضعف عملية المراقبة.

وفي مجال تحليلها للأخطار تواجه المصارف نقص الشفافية والدقة للحسابات المقدم إليها، ولضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض المصرفية، أضف إلى ذلك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القرض، وهذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر، ويمكن تسجيل أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة المصرفية فيما يخص تقييم المخاطرة ضمن العناصر التالية:

1- عراقيل مرتبطة بقدرة المصارف على تقييم المشاريع؛

2- غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة؛

3- عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسات المصرفية.

4- عراقيل اجتماعية وثقافية.

إن نقص الحس الاقتصادي، وغياب الثقافة المصرفية في المجتمع، من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء المصارف، عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي مصرف في عملية الإقراض، مما ينعكس سلبا على دور المصارف، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، فافتقار سياسات اعلامية وتعليمية تعني بهذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل النظام المصرفي وفلسفة سيره وبعده الاقتصادي. وقد يرجع ضعف الثقافة المصرفية داخل المصارف نفسها إلى إطاراتها وموظفيها، الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية المصارف كطرف أساسي، في النشاط الاقتصادي، وكركيزة لتحقيق التنمية.

5– عجز النظام المصرفي عن تعبات الادخار.

إن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقها اقتصادية نوعية لأن القطاع المصرفي عندنا كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في المصارف والأموال المواجهة للتوظيفات، زيادة إلى معانات المصارف من غياب أدوات جديدة لتعبأت الإدخار والتي بإمكانها احلال وتعويض الإئتمان المصرفي وذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

أ– غياب سياسة ادخار محفزة:

إن ضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز المصارف على تعبئة الإدخار، وعليه فإن الأعوان الاقتصادية تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في المصارف.

ب– غياب أدوات مالية جديدة:

إن تعبئة ادخار الأفراد في أي اقتصاد توفر الأدوات المالية وتنوعها، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري على المستوى أدوات الادخار من جهة وعلى مستوى الأدوات البديلة للقروض المصرفية من جهة أخرى.

7 – محتوى محافظ المصارف الجزائرية.

إن المصارف الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها أمام قطاع عمومي يضم مؤسسات لا تستوفي أغلبيتها شروط المصارف وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر، هذه العوائق ذات العواقب الخطيرة، التي تعاني منها المصارف نتيجة المعاملات السابقة تعود إلى تمويل المصارف لمؤسسات عمومية عاجزة ذات مردود سالب وتسيير ضعيف وسوء تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض ونقص المؤونات المخصصة لمواجهة خطر هذه القروض، لذا أصبحت أغلب محافظ المصارف تتشكل من ديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية المصارف وتوازنها المالي إلى الخطر.

8 – ضعف مردودية العنصر البشري.

إن الاستثمار في العنصر البشري أصبح الآن من أهم مقومات التنمية المستدامة ويعتبر أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بقطاع المصارف، حيث إنّ تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، وكون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية. كما أن وجود تسيير كفء يسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة بتعظيم الربح، ويتطلب من العنصر البشري في المؤسسة المصرفية أن يمتثل إلى المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط المصرفي العالمي لضمان تسيير مصرفي منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية، وفي هذا الإطار تعاني المصارف الوطنية من عدة نقاط ضعف أهمها:

- عدم استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية؛
- ضعف إجراءات الإدارة والمراقبة؛
- تدني في نوعية الخدمات المصرفية المقدمة.

الخلاصة.

لجأت السلطات الجزائرية في أواخر الثمانينات من القرن العشرين، لإصدار قانون استقلالية المؤسسات العمومية بما فيها المصارف العمومية –بمساهمة تامة للدولة–، وإلى قانون القرض والبنك لرد الاستقلالية للبنك المركزي، وكانت بمثابة استعدادات للتفاوض الذي دام منذ طلب العضوية سنة 1987 ثم مراحل المفاوضات سنة 1997 إلى غاية سنة 2003. لكن باءت بالتأجيل بسبب أهم العوائق التي تم سردها في الفصل.

وعلى العموم بقية الجزائر ولا تزال تستعد للانضمام عن طريق إجراءات الإصلاح المالي، للانفتاح والتحرير المالي والمصرفي، بدآ بقانون النقد والقرض 10/90 التي جاءت باستقلالية البنك المركزي والدائرة النقدية، عن الخزينة والدائرة

المالية والدائرة الحقيقية، وبرد الاعتبار للمصارف التجارية بتجارب خوصصة المصارف العمومية، والسماح للخواص والأجانب، بالدخول للقطاع المصرفي بما يسمح تفعيل نشاط هذا الأخير.

ولكن تأزمت وضعية القطاع المصرفي خلال أزمة المصارف الخاصة والتي نتج عنها إفلاس بنكين، وسحب الاعتماد لأخرى، بالإضافة إلى أهم المبررات الأخرى التي تم تبيينها في هذا الفصل نتج عنه الأمر 11/03 الصادر في 2003/08/26، والمتعلق بتعديل قانون النقد والقرض، والذي كانت له انعكاساته على القطاع المصرفي، بشقيه البنك المركزي والمصارف التجارية.

وبالإضافة إلى ما سبق، إصدار الأمر 10-04 لدعم استقرار القطاع المصرفي، الذي لم يتأثر من جراء الأزمة المالية، ولذا فقد دعا صندوق النقد الدولي الحكومة الجزائرية للحد من تدخلها في القطاع المصرفي، وطالبها أيضا بضرورة تعزيز الرقابة والإشراف على المصارف من أجل تحسين المحيط الاقتصادي.

وعليه يتجل لنا أنه يمكن إبراز انعكاسات فلسفة التحرير للخدمات المالية والمصرفية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية من خلال التشريعات التي تعتبر لب الإصلاحات المالية في الجزائر للتحرر المصرفي، ولكن من جهة أخرى هناك انعكاسات أخرى سنبينها في الفصل الثالث، والتي تمثل أهم متطلبات التأهيل التي اتخذتها السلطات لتعزيز القدرة التنافسية المحلية، وكيف أثرت على أهم مؤشرات التنافسية بالإضافة إلى انعكاسات متوقعة ستتخذها المصارف كاستراتيجيات لمواجهة المنافسة المتوقعة.

الفصل الثالث:

القدرة التنافسية
للمنظومة المصرفية الجزائرية
بين
متطلبات الرفع والواقع الحالي
والاستراتيجيات المستقبلية

تمهيد:

منذ انتشار التحرير المصرفي، زادت الحدة التنافسية التي أصبحت تميز القطاع المصرفي، بما فيه الجزائر، التي تحاول تبني هذه الفكرة في إصلاحاتها المالية للاستعداد للتفاوض للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كما بيناه في الفصل الثاني.

وللانضمام لهذه المنظمة يجب الالتزام بالاتفاقيات العامة الأربعة للتحرير، جملة وتفصيلا، دون التمييز بينها، بما فيها التزامات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية، والتي انعكست على المنظومة المصرفية الجزائرية، بتبنيها للقاعدة التشريعية للتحرير المصرفي، من خلال التشريعات الصادرة والتي بيناها في الفصل الثاني.

لكن كان ولابد أن يتم تبني متطلبات الرفع من القدرة التنافسية المحلية لهذا القطاع، بما يسمح بمواجهة المنافسة المرتقبة في حالة انضمام الجزائر، سواء على مستوى المصارف والمؤسسات المالية المقدمة للخدمات أو على مستوى البنك المركزي الذي ستتعقد عمليات أدائه لوظائفه، وخاصة الرقابة.

وهذا ما حاولت الجزائر أن تطبقه لزيادة القدرة التنافسية، حسب ما تمليه ضروريات التطور وضروريات الرقابة والضبط، ومن جهة أخرى ظهرت انعكاسات الإصلاحات أيضا على مؤشرات كفاءة أداء المنظومة التنافسية، والتي سنحاول دراستها في هذا الفصل.

بالإضافة إلى الآثار مرتقبة وهي انعكاسات الاتفاقية وبالتالي الإصلاحات المالية، على المصارف الجزائرية، بتبنيها السبل المنتشرة في العالم، لمواجهة المنافسة المرتقبة، والتي اخترنا أهمها.

لذا تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، كالتالي:

- المبحث الأول: عوامل تأهيل البيئة الداخلية والخارجية للمصارف الجزائرية؛
- المبحث الثاني: محاولة تقييم واقع القدرة التنافسية للمنظومة المصرفية الجزائرية؛
- المبحث الثالث: السبل الممكنة لمواجهة المنافسة المرتقبة.

المبحث الأول:

عوامل تأهيل البيئة الداخلية والخارجية للمصارف الجزائرية.

منذ أن بدأت السلطات الجزائرية الإصلاحات المالية كانت متفطنة لحدة المنافسة، مما أدى بها للالتزام بمجموعة من المتطلبات، التي تضمن حقوق جميع الأطراف المتدخلة في المصارف، والمقسمة بين متطلبات على عاتق بنك الجزائر، وأخرى على عاتق المصارف والمؤسسات المالية، والبيئة المصرفية. وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أهم متطلبات المصارف والمؤسسات المالية لمتابعة التطور.

إن متطلبات تأهيل المصارف والمؤسسات المالية، لمتابعة التطور في ظل المحيط المصرفي – الذي أصبح شديد التنافسية–، تتركز على الصيرفة التكنولوجيا والموارد البشرية التي ستستغلها، وحوكمة المصارف التي أصبحت حديث الساعة لما لها من انعكاسات إيجابية على جميع الأطراف المتدخلة في المصارف، في نفس الوقت، لكن هذه المتطلبات تعد غير فعالة إذا لم تتلازم بجهود الارتقاء بالعنصر البشري المؤدي لها.

أولا: الارتقاء بالعنصر البشرى:

يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي فعلى الرغم من الجهود التي بذلتها إدارات المصارف في السنوات الأخيرة لتطوير الخدمة المصرفية، إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة النتائج ما لم يتواكب معها تطوير إمكانيات العاملين وقدراتهم اللازمة لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في المصارف الجزائرية.

ويتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى "النموذج المصرفي الفعال"، نذكر منها ما يلي:

– الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية أو المصارف الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية وأدوات العصر الحديث مثل الانترنت والسويفت SWIFT وغيرها[1].

– إرسال موظفي المصارف لبعثات تدريبية في الخارج لاستيعاب أدوات التكنولوجيا المستخدمة في المصارف العالمية وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في الجزائر.

– ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي المصارف التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية، والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل.

– يجب صياغة الأهداف التدريبية لتناسب مع المستويات الوظيفية، بحيث يتم التركيز على تنمية وصقل مهارات حسن التصرف والقدرة على التفاوض والتخطيط واتخاذ القرار، وتطبيق مبدأ قيادات المستقبل بصورة أكثر فعالية وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي المسؤوليات والوظائف القيادية، على أن يتم اختيار من تتوافر لديهم الكفاءة والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك، و تزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة في المجالات المصرفية والمالية، مع التدريب العملي على مجالات العمل المصرفي التي لم يسبق لهم العمل بها حتى يصبحوا قادرين في المستقبل على المراقبة والمتابعة واتخاذ القرارات المناسبة لحل المشاكل التي قد تعترضهم.

– إلزام كافة العاملين بالمصارف بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي المصارف.

---

[1]- بجمهورية مصر العربية، ينك مصر، أوراق بنك مصر البحثية، "دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير الخدمات المصرفية"، العدد الرابع 1998، ص:19.

– تشجيع العاملين المتميزين و المجدين على بذل مزيد من الجهد و استنهاض طاقاتهم الإبداعية و ذلك باستخدام أسلوب الحوافز و المكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.

– ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء و هو ما يضمن التزامهم و حماسهم عند التطبيق، الذي يعد أحد مرتكزات فلسفة إدارة الجودة الشاملة التي تمت معالجتها سلفا.

و يشير واقع الموارد البشرية في المصارف العمومية الجزائرية، أن نسبة العاملين بالمصارف العمومية الذين يحملون مؤهل جامعي في حدود 34% من مجموع العاملين من سنة 2001 إلى 2004،[1] و هي نسبة متواضعة، دون الأخذ في الاعتبار أن نسبة الجامعيين هذه، تحتاج إلى تأهيل وإعادة تكوين لتكون في مستوى متطلبات العمل المصرفي المرغوب.

و تشير بعض الإحصاءات أن نسبة إنفاق هذه المصارف على التكوين لا تتعدى 05% من الكتلة الأجرية، في حين نجد النسب المعيارية العالمية في حدود 15%[2].

و يمكن القول أن مستوى التأهيل البشري بالمصارف العمومية الجزائرية، ما يزال ضعيفا مقارنة بالمصارف العالمية، وعليه فإن التحدي لا يزال قائما أمامها – المصارف العمومية – الأمر الذي يجب تداركه إذا أرادت تعزيز قدراتها التنافسية وضمان بقائها في السوق، في ظروف المنافسة القادمة من المصارف الأجنبية.

ثانيا: واقع الصيرفة الإلكترونية في المصارف الجزائرية:

يشير واقع استخدام النقد الآلي المتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات المصرفية أن استخدامها جد محدود في المجتمع الجزائري ففي الوقت الذي أصبح التعامل بالبطاقات المصرفية جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد في المجتمعات المتقدمة وحتى في بعض الدول النامية الإحصائيات التالية توضح عدد البطاقات المصرفية التي تم طرحها للتداول لدى زبائن المصارف والمؤسسات المالية.[3]

1- حسب عدد البطاقات المصرفية:

إن البطاقات المقدمة في الجزائر تشمل على البطاقات المصرفية –بطاقات السحب – التي أصدرتها المصارف وبريد الجزائر إلى زبائنها ورغم تواضعها فهي في تزايد ملحوظ، وان أكبر نسبة من البطاقات تم لإصدارها من طرف بريد الجزائر "PTT"، والتي بلغ عددها في نهاية 2004 أكثر من 182000 بطاقة سحب وتمثل نسبة تفوق 80% من إجمالي البطاقات التي تقدر بـ 210000 بطاقة، وهذا الرقم بعيدا عن كل المقاييس العالمية، إذ تشير تقديرات الهيئات المالية الدولية أن عدد البطاقات المصرفية المتداولة في العالم تبلغ 2مليار بطاقة ائتمان، وعلى سبيل المثال دولة جنوب إفريقيا يبلغ بها عدد بطاقات الائتمان 20 مليون بطاقة وبمصر والمغرب تفوق بطاقات الائتمان بهما أكثر من 2.5 مليون بطاقة، أما في تونس فتبلغ عدد البطاقات بها أكثر من مليون بطاقة ائتمان[4].

1.2004 الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي

[2] تصريح السيد عبد الرحمان بن خالفة، رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية، جريدة الخبر ليوم:24 سبتمبر2005.

[3] رحيم حسين وهواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 329.

[4] ص. حفيظ، جريدة الخبر ليوم الاثنين 13 ديسمبر 2004.

2- حسب عدد الموزعات الآلية:

الملاحظ في عدد الموزعات الآلية، هو العدد القليل من الموزعات الآلية للنقود، فحتى نهاية سنة 2005 بلغت عدد الأجهزة المنجزة "المركبة" 350 لدى جميع المصارف بما فيها بريد الجزائر، أما التي هي في طور الإنجاز فتقدر بـ 700 جهاز، فحتى وإن تم تركيب هذه الأجهزة تبقى جد محدودة، والعبرة أيضا بمدى أداء هذه الأجهزة لدورها في تمكين حاملي البطاقات من السحب في أي وقت وتجنب الانتظار أمام الشبابيك، ولكن الملاحظة الميدانية تؤكد أن معظم هذه الأجهزة معطلة بل أصبحت مجرد ديكور يزين واجهات مقرات المصارف.

ثالثا: موقع المصارف التجارية الجزائرية من الحوكمة:

قد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE تعريفا لحوكمة الشركات "بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه و إدارة شركات الأعمال و يحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، كما يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها و وسائل الرقابة على الأداء"[1].

و فيما يتعلق بمدى تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الجزائرية فإنها مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب رغم وجود بعض الدلالات والمؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة المصارف العمومية الجزائرية.

و يعتقد الباحث بأن أهم الدلالات تتمثل في العناصر الآتية:

- أصبح تعيين مسيري المصارف يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.

- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية و إعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة المصارف، و تجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المعدل والمتمم لقانون النقد و القرض إلزام المصارف بوضع نظام المراقبة الداخلية، و إنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، و نشير هنا أن المصارف العمومية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الإتحاد الأوربي AMSFA[2] من أجل مساعدة المصارف على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، و إرساء قواعد محاسبية، و وضع مخطط مراقبة التسيير.

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، و تحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، و الوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال المصارف العمومية.

[1] شهيرة الرافعي، الحوكمة صمام أمان الشركات ضد الانهيار، الأهرام الاقتصادي، 2003/04/07.
[2] نشرة برامج التعاون الأوروبي، "دعم و عصرنة النظام المالي الجزائري"، العدد 05، مارس 2005.

– وفي مارس من سنة 2009، تم سن أول قانون جزائري لحوكمة الشركات بدعم من لعض الهيئات الدولية المختلفة، ولكن يتم العمل بمبادئ هذا القانون بشكل طوعي، حيث لا يمكن فرض هذا القانون بشكل ملزم، ورغم هذا فقد أدت حداثة منهج حوكمة الشركات في الجزائر إلى صعوبة حصوله على شعبية كبيرة لدى رؤساء الشركات، ويمكن إرجاع ذلك إلى قضايا الشفافية والإفصاح وتدفق المعلومات.[1]

و في الأخير يمكننا القول أن تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا يزال في مرحلته الأولية، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة أين تصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية والأنشطة حتى تتفادى الانحرافات وتجنب وقوع الأزمات المالية.

المطلب الثاني: تحديات الالتزام بالضبط والرقابة

تعتبر الرقابة المصرفية عامل مهم لزيادة الصلابة المصرفية، ومنه انتشار الثقة في الأسواق النقدية والمالية والتي تعتبر الأساس القائم عليها هذان السوقان، ولهذا لجأت الجزائر لتبني مقررات لجنة بازل للسلامة المصرفية، من أجل ضمان حقوق المودعين، كما عمدت لوضع جملة من الإجراءات لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر لما لها من انتشار في ظل التحرير المصرفي والذي سيتم إبرازه في هذا المطلب، ولما لها من أضرار جسيمة على الاقتصاد، العائدة من استعمال الأموال القذرة، وليتم في الأخير التطرق لواقع عصرنة نظام الدفع الجزائري بصفته الوسيلة الحديثة لتعزيز الرقابة المصرفية.

أولا: الالتزام بمعايير السلامة المصرفية(مقررات لجنة بازل).

شهدت الجزائر استقرارا في المنظومة المصرفية الجزائرية، بعد أزمة المصارف الخاصة لسنة 2003، والتي كانت بمثابة درس للسلطات النقدية والتي أدى بها لتبني معايير السلامة المصرفية الصادرة من مقررات لجنة بازل 1 و2، نسبة لمدينة بازل السويسرية، والتي تبنتها الجزائر لرفع درجة الصلابة المصرفية وكفاءة الرقابة المصرفية.

1- مدى التزام المصارف الجزائرية بأنظمة الرقابة

بصدور قانون النقد والقرض 90-10 في 1990/04/14، المتعلقة بقانون النقد والقرض، حاولت الجزائر تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري المساير لمتطلبات اقتصاد السوق، فبموجبه أصبحت للمصارف العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فتحت السوق المصرفية الجزائرية – بموجب هذا القانون–، أمام القطاع الخاص الأجنبي إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي – بنك الجزائر – على المصارف وتمكينه من أداء عمله في إطار من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الإصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01لسنة 2001 ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003.

[1] مريم باليل مدبوجي، قانون حوكمة الشركات الجزائري، مركز المشرعات الدولية الخاصة، الإصلاح الاقتصادي، نشرة غير دورية، مارس 2010، ص 39.

وكنتيجة للانفتاح كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية وأهمها مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، فتم إصدار التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ثم التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم رقم 91-09.

حددت التعليمة رقم 94-74 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمهما تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، حيث فرضت هذه التعليمة على المصارف الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفقا للمراحل الآتية[1].

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة 05 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للمصرف في جزئه الأساسي، بينما حدد المادتان 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للمصرف، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للمصرف، بينما بينت المادة 08 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفقا لأوزان المخاطر الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل الأولى.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل الثانية فقد أصدر بنك الجزائر المرسوم التنظيمي رقم 02-03 الذي صدر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والذي يجبر المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، والتي تساعدها على مواجهة المخاطر—الائتمانية، السوقية، التشغيلية-، تماشيا مع ما وردا في هذا الاتفاق.

إلا أن اتفاقية بازل الثانية تتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث مع اتفاقية بازل الأولى.

وفي هذا الصدد فإن برنامج AMSFA-* دعم وعصرنه القطاع المالي الجزائري – الذي تطبقه الجزائر في إطار برنامج MEDA، والذي بدأ فعليا سنة 2002 وامتد إلى أربع سنوات، قد تمكن من تأسيس نظم المراقبة الداخلية

[1] - من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر. المادة 03

* - Amsfa"Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien"

حسب اتفاقية بازل الثانية لدى ثلاثة مصارف عمومية فقط لحد الآن وهي: بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP-Banque وبنك التنمية المحلية BDL، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR[1].

وإذا كان الإفلاس هو الظاهرة المميزة للمصارف الخاصة في الجزائر، فإن الاختلاس بمبالغ ضخمة أصبح الظاهرة المميزة للمصارف العمومية فيها[2]، وبالرغم من أن المبالغ الضخمة تكفي لأن تجعل هذه المصارف تعلن إفلاسها، إلا أن هذه الاختلاسات لم تؤد إلى ما يسمى بظاهرة الذعر المصرفي la ruée bancaire، وذلك بسبب كون هذه المصارف مصارف عمومية، والاعتقاد السائد في أوساط المتعاملين، بأن الدولة سوف تتحمل جميع الخسائر والديون المتعلقة بالقطاع العمومي.

إن مكافحة هذه الظاهرتين لا تأتي إلا بوجود رقابتين مكملتين لبعضها البعض، رقابة داخلية من طرف المصارف وأخرى خارجية من طرف البنك المركزي فبالنسبة للرقابة الأولى فإن تعليمة رئيس الحكومة – الصادرة في نهاية سنة 2005 –، بتعيين أعوان مكلفين بالرقابة اليومية لكل العمليات المصرفية، والحسابات على مستوى كل الولايات لن ينتظر منها الكثير، بسبب أن هؤلاء يعينون من طرف الوكالات، وليس من جهة خارجية مثل البنك المركزي أو وزارة المالية[3].

وفيما يتعلق بمؤشرات الصلابة المالية، تتطابق نسبة الملاءة الخاصة بالمصارف العمومية والخاصة بصفة واسعة مع متطلبات التنظيم الاحترازي في هذا المجال، مسجلا تعزيزا في 2010، حيث في نهاية نفس السنة تبلغ نسبة الملاءة الإجمالية 23.31%، منها 21.78 % للمصارف العمومية و29.19% للمصارف الخاصة، مقابل 22.11% في 2009،(19.57 %بالنسبة للأولى، و34.91% بالنسبة الثانية).[4]

ثانيا: محاربة تبييض الأموال في الجزائر.

تعد عمليات غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء في ظل التحرر المالي الذي تشهده الأسواق المالية العالمية.

وتواصل ظاهرة غسيل الأموال نموها بشكل متزايد مما أصبح يهدد الاستقرار الاقتصادي العالمي، نظرا لضخامة الأموال التي يتم غسلها كل عام والتي تتدفق عبر النظام المالي العالمي، وأيضا لارتباط هذه الظاهرة بظاهرة تمويل الإرهاب وتجارة الأسلحة وغيرها من التجارة غير المشروعة كالمخدرات وتجارة الجنس وغيرها.

[1] - مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر-نوفمبر 2004، ص 08.
[2] - سليمان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر – الأسلوب والمبررات، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 02، 2007، ص 77.
[3] - نفس المرجع، ص 77.
[4] Banque d'Algérie, Rapport 2010, juillet 2011, p 96.

1- تعريف غسيل و تبيض الأموال:

هناك عدة تعاريف أو مقاربات والتي جمعها الأخضر عزي، التي حاول أصحابها التحديد الدقيق لمفهوم غسيل الأموال منها[1]:

حيث يقول **في التعريف الأول**: "يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومصدر الأموال المحصل عليها بإتباع أساليب غير قانونية وغير شرعية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة".

ووجد في **التعريف الثاني**: "أن غسيل الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وكل التجارة غير المشروعة، ومحاولة استثمار هذه الأموال في مشاريع استثمارية، أو في حسابات مصرفية في شكل ودائع حتى تظهر و كأنها مشروعة و مصدرها مشروع".

وأضاف **التعريف الثالث** بقوله: " يعبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة تهدف إلى إدخال الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وغير مرخصة من خلال أنشطة خفية إلى قنوات الإقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة الشرعية عن طريق الوساطة المصرفية"،

ونلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تلتقي في عنصرين مهمين هما، لا شرعية المصدر، وإتباع الأساليب التمويهية لرسكلة الأموال وإدخالها في الإطار الرسمي، و من الواضح أن المصارف هي القنوات الرئيسية التي تعبر منها هذه الأموال".

وقد فصل في مفهوم تبييض الأموال، المشرع الجزائري في المادة 2 في الأمر رقم 12-02، فقد اعتبر تبييض الأموال هو أحد الحالات الآتية[2]:"

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".

---

[1] الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة الجزائرية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المادة 2.

2 – مكافحة غسيل الأموال في الجزائر:

- حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة هذه الظاهرة بما لها من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، تم سن مجموعة من الأحكام القانونية والمالية وكذا اتخاذ العديد من الإجراءات أهمها:

– المصادقة على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

– إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 جويلية سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 افريل 1998 من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

– المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

– إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتستلم بهذه الصفة تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في القانون، فتقوم بمعالجتها بكل الطرق والوسائل المناسبة، و ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى النيابة كلما كانت الوقائع المصرح بها قابلة للمتابعة الجزائية.

– إدراج مواد مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال في القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 (المواد من 104- 110).

– تعديل قانون العقوبات بإدراج أحكام عقابية على عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتعلق هذه الأحكام على الخصوص بـ:

* إلزام المصارف والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية مالية أو مصرفية، والاستعلام بكل الطرق القانونية عن مصدر الأموال ووجهتها.

* وجوب إخطار الهيئة المتخصصة والمكلفة بالاستعلام المالي، بكل عملية مشكوك فيها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملزمة قانونا بواجب الإخطار بالشبهة.

* توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة المصارف والمؤسسات المالية، وضرورة توفيرها لبرامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصارف والمؤسسات المالية.

* رد الاعتبار للصك كوسيلة وفاء وتعامل مالي بإلزام استعماله عندما يفوق الدفع مبلغا معينا يحدده التنظيم (وقد حدد بمبلغ 50 ألف دج بموجب قانون المالية لسنة 2006)[1].

* ضرورة التعاون الدولي بين المؤسسات والهيئات المالية الوطنية والهيئات الدولية المماثلة لها.

* ضرورة التعاون القضائي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية والأجنبية.

* إدراج عقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

– قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يتعلق بالرقابة على عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ثالثا: عصرنة نظام المدفوعات المصرفية بالتكنولوجيا الحديثة

يشمل نظام الدفع الذي تم إدخاله هيئات الوساطة المالية، وأدوات ووسائل الدفع، وطرق الدفع والتحصيل والى جانب هذه العناصر الثلاث يتم إعادة إدماج نظام المعلومات بين هيئات الوساطة المالية ويهدف مشروع تحديث وعصرنة نظام الدفع إلى[2]:

– وضع بنية أساسية ذات فعالية كبيرة في معالجة العمليات مابين المصارف والسوق المالي، وخاصة تطوير نظام المدفوعات للمبالغ الكبيرة.

– تطوير معايير ومقاييس النظام المستقبلي لتعويض التحويلات ذات المبالغ الصغيرة.

– تحديث وعصرنة نظام المعلومات لبنك الجزائر كعنصر ضروري من أجل فعالية الرقابة المصرفية، وحسن تسيير وإدارة السياسة النقدية.

– تقوية بنية الاتصالات بين بنك الجزائر ومختلف المصارف والمؤسسات المالية، لتسهيل المبادلات وتبادل المعلومات .

– الوصول إلى نظام دفع وتحويل المعلومات والأموال بطريقة سريعة وفعالة وآمنة.

– تحديد الإطار القانوني الذي يحدد قواعد المعاملات الإلكترونية، كطرق للإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

1- نظام المدفوعات القيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي(RTGS)*

نظام المدفوعات للقيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي هو نظام دفع مابين المصارف، أين يتم تحويل المبالغ الكبيرة والتحويلات المستعجلة التي تفوق قيمتها عشرة ملايين دينار، وتم الشروع في تنفيذ هذا النظام خلال سنة 2004 وذلك بتحديد الخصائص التقنية والتشغيلية ، وشرع في مرحلته التجريبية مع نهاية 2005 وبالفعل تم تشغيله بصفة نهائية مع مطلع شهر فيفري 2006 وهذا بحضور ممثلي البنك الدولي للتأكد من سلامة تشغيل النظام ، ومدى استجابته للمعايير المعمول بها دوليا.

[1] جريدة الخبر، ليوم الأحد 23 أكتوبر 2005، العدد 4534.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير بنك الجزائر لسنة 2004.

* **RTGS** : régime de traitement des grandes sommes.

إن تطبيق نظام الدفع للمبالغ الكبيرة سيمكن البنك المركزي من مراقبة حركة التحويلات المالية واكتشاف عمليات تبييض الأموال، ويحسن من إدارة السيولة لدى المصارف التجارية .

2- نظام المقاصة الإلكترونية

نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد على المعالجة عن بعد Télétraitement لتسويات المعاملات فيما بين المصارف والمؤسسات المالية ، ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين المصارف بالإعتماد على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي، ويهدف نظام المقاصة الإلكترونية إلى[1]:

- تالية (Automatisation) التبادل مابين المصارف لعمليات الدفع التي ينفذها المتعاملون.
- تقليص أجال التحصيل بالمقارنة بالعمليات التي يقوم بها كل مصرف.
- ضمان امن المبادلات لتفادي حدوث خسائر أو مشاكل في المحاسبة.
- إمكانية مركزة (Centralisation) أرصدة التسوية، إذ يصبح هناك حساب واحد للتسوية مع رصيد واحد صافي يمكن متابعته مركزيا من طرف المصارف.
- تحسين تسيير السيولة على مستوى المصارف التجارية.
- تمكين البنك المركزي من التحكم ومراقبة الكتلة النقدية.

ولنجاح نظام المقاصة الإلكترونية يجب تحديد طبيعة المتدخلون في نظام المقاصة الإلكترونية، وتحديد وسائل الدفع التي يتم تبادلها بين المشاركين بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية وكيف يتم تنظيم يوم المقاصة الإلكترونية.

وفي إطار تحديث نظام الدفع للقيم الصغيرة قام بنك الجزائر[2] بإنشاء مركز ما قبل المقاصة بين المصرف في أوت 2004 ويهدف إلى ضمان انجاز نظام المقاصة الإلكترونية ، والمساهمين في هذا النظام هم:

بنك الجزائر والمصارف التجارية والخزينة العمومية وبريد الجزائر، وحددت الآجال بحيث انطلق فيه سنة 2005 على أن يبدأ فيه بصورة عملية مع بداية 2006، وهو ما فعليا، حيث تم تشغيله في فيفري 2006.[3]

وتؤكد السلطات المالية في الجزائر وعلى رأسها بنك الجزائر أن عملية تحديث وعصرنة نظام الدفع ستتجسد فعليا من خلال الشروع في تشغيل الشبكة النقدية مابين المصارف RMI هذه الشبكة تعد القاعدة الأساسية لتشغيل نظام RTGS ونظام المقاصة الإلكترونية، إن هذه الشبكة ستسمح بتعميم استعمال البطاقات المصرفية و التوسع في تطبيق الصيرفة الإلكترونية .

إن تشغيل هذه الشبكة يتطلب حجم اكبر من الإستثمارات الموجهة لاقتناء الأجهزة الإلكترونية الحديثة وبالنظر إلى الوضعية المالية المريحة التي تتمتع بها الجزائر في الوقت الراهن فنرى بأن الوقت جد مناسب لتحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري واكتساب تكنولوجيا الصناعة المصرفية لتمكين المصارف من أداء دورها بفعالية في ظل تعاظم

1حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2003 ، ص 121

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير بنك الجزائر 2005.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير بنك الجزائر 2010، جويلية 2011، ص

التحديات التي حملتها التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية والمنافسة الشديدة التي أصبحت تميز السوق المصرفية في الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الثالث: أهم متطلبات البيئة المصرفية.

تعتبر المصارف نظام مفتوح يؤثر ويتأثر ببيئته ولهذا، فمستوى التأهل في البيئة يلعب دور إيجابي في تسريع عملية تأهيل المصارف، ولتعدد العوامل المؤثرة في المصارف ولها طبيعة مؤهلة للقدرة التنافسية للمصارف، تم اختيار أهمها والتي لها علاقة مباشرة مع العناصر السالفة الذكر.

أولا: مواكبة المعايير المصرفية الدولية:

في ضوء ما تموج به الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة فرضت على صانعي السياسة المصرفية و المؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد و المعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، فالمصارف الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها و الارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة بالسوق المصرفية، و من بين أهم المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها نذكر ما يلي[1]:

1- تدعيم القواعد الرأسمالية:

تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال المصارف أهمية متنامية بوصفها خط الدفاع الأول عن أموال المودعين و صمام الأمان في مواجهة الصدمات و الأزمات، فضلا عن أهميتها في منح قدرة أكبر للمصرف على تنويع خدماته و إستخداماته، و من ثم فقد اهتمت لجنة بازل بإصدار مشروعها الثاني بشأن كفاية رأس المال لوضع قواعد جديدة تعكس المخاطر الحقيقية التي يواجهها العمل المصرفي في الوقت الراهن، و على الرغم من أن المقترحات الجديدة لم ترفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عن المستوى المعمول به حاليا (8%) إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال، الأمر الذي يصعب على المصارف الجزائرية استيفاءه خاصة في ظل ضعف قاعدة رأس المال بها و صغر حجمها.

تشهد قاعدة رأس المال للمصارف العمومية الجزائرية، بحيث أكبر مصرف من حيث رأس المال و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية لا يتجاوز رأسماله 440 مليون دولار، في حين نجد المصارف في العالم رأسمالها يعد بملايير الدولارات، و هذا ما يستوجب على السلطات الجزائرية رفع رأس المال بالنسبة لهذه المصارف وفقا للمعايير الدولية، بالإضافة إلى القيام بعمليات الاندماج فيما بين المصارف العمومية لتقوية قاعدة رأس المال و تحقيق المزايا التي تنجم عن عملية الاندماج لزيادة القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية.

[1] جمهورية مصر العربية، بنك الإسكندرية، المجلد 35، 2003، مرجع سبق ذكره، ص:12.

و في ضوء ما تقدم، فإن بنك الجزائر ألزم كافة المصارف بالتقيد بمعدل كفاية رأس المال 8% بنهاية عام 1999، وبموجب النظام رقم 04 –01 [1]، تم رفع الحد الأدنى لرأسمال المصارف إلى 2.5 مليار دينار بعدما كان 500 مليون دينار.

2– تطوير السياسات الائتمانية بالمصارف:

حددت لجنة بازل رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر المصرفية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان مكانة هامة، و قد اشتملت تلك القواعد على ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان، وكفاية سياسات تقييم جودة الأصول، و كفاية مخصصات الديون المعدومة، و وضع ضوابط للحد من مخاطر التركز و التي تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%.

يجب أن تحدد السياسة الائتمانية لكل مصرف اختصاصات الجهات المسئولة عن منح الائتمان بالمصرف مع زيادة فاعلية دور إدارة التفتيش بالمصرف في الرقابة على عمليات الائتمان.

3– الاهتمام بإدارة المخاطر Risk Management

في ضوء ما شهدته الصناعة المصرفية من انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية و التطور السريع للتقدم التكنولوجي، فضلا عن تنامي استخدام الابتكارات المالية أصبحت الصناعة المصرفية ترتكز في مضمونها على فن إدارة المخاطر و لاشك أن حسن إدارة المخاطر يتطلب ثلاثة مراحل مترابطة و هي[2]:

– تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.

– القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات مناسبة.

– قدرة الإدارة على مراقبة تلك المخاطر قياساً بمعايير مناسبة و اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، وهو ما يتطلب جهد متواصل يمثل صميم العمل المصرفي، ومن المعروف أن العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر والمتمثلة في مخاطر الائتمان والعمليات المصرفية، أسعار العائد، السيولة، الاستثمار، السمعة والالتزام بالقوانين المعمول بها فضلا عن المخاطر الإلكترونية.

ونظرا لتنوع تلك المخاطر وأهمية قياسها وإدارتها بأسلوب علمي – لاسيما و أن معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل يعتمد عليها بصورة رئيسية – فإن على المصارف الجزائرية أن تبدأ على الفور باتخاذ العديد من الإجراءات لتحقيق ذلك من خلال مايلي:

– العمل على حسن إدارة المخاطر من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواعها و إنشاء إدارات خاصة لوضع و متابعة تنفيذ السياسة المتبعة بالنسبة للمخاطر، و أخرى لمتابعة تنفيذ السياسات الائتمانية الموافق عليها و تقوية دور الرقابة الداخلية و تفعيل دورها بحيث تستطيع توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب رد الفعل.

– تدريب الكوادر المصرفية بصفة مستمرة في هذا المجال.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 04-01 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 04-03-2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

[2] نبيل حشاد، مجلة إتحاد المصارف العربية، إدارة المخاطر المصرفية، عدد سبتمبر، 2004، ص51.

- توفير الأنظمة المعلوماتية لإدارة المخاطر أو ما يعرف بتكنولوجيا إدارة المخاطر.

4- وضع آلية للإنذار المبكر بالمصارف:

مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي ومع التوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية، وفي مقدمتها صندوق النقد والمصرف الدوليين و لجنة بازل للرقابة المصرفية فإن هناك حاجة ماسة لإنشاء وحدات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالمصارف الجزائرية و ذلك للعمل على زيادة قدرة المصارف على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على أية اختلالات خاصة في المدى القصير و اقتراح أهم الأساليب و الإجراءات التي تعالج الموقف أولاً بأول قبل تفاقم المشكلات.

وفي هذا السياق يمكن طرح عدد من التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار عند إنشاء وحدات الإنذار المبكر، نذكر منها:

- ضرورة توفير نظام جيد للمعلومات لجمع المعلومات الدقيقة و الكافية في الوقت الملائم و تحليلها لاتخاذ قرارات سليمة و وضع تصور شامل للأوضاع داخل الجهاز المصرفي.
- إيجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية و المعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر و ذلك في ضوء ظروف كل مصرف، و الوضع الاقتصادي للدولة.
- دراسة الأزمات المصرفية السابقة التي حدثت بالدول الناشئة و استخلاص الدروس المستفادة منها للجهاز المصرفي و العمل على تلافي الأخطاء التي وقعت فيها.
- توافر القيادات التي تتمتع بالثقافة الإدارية و التي يمكنها التعامل مع الأزمة بأسلوب علمي من منطلق خبرتها في المجالات المصرفية.

5- تفعيل دور الدولة والمصرف المركزي لتطوير أداء الجهاز المصرفي الجزائر:

يعد تطوير الجهاز المصرفي أحد الأهداف الرئيسية التي توليها الدولة أهمية قصوى في وقتنا الحاضر باعتبار أنه مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد الجزائري، لذا فإننا لا يمكن أن نغفل الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة و مؤسساتها المختلفة و بالأخص المصرف المركزي في تفعيل هذا التطوير و التحديث و هو ما سنوضحه فيما يلي:

- تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات على الساحة المصرفية الدولية خاصة في ظل العولمة و التحرر الاقتصادي العالمي، وفي هذا الإطار يجب العمل على ما يلي:
- تطوير و تقوية الدور الرقابي و الأشراف للبنك المركزي على المصارف ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها المصارف في ظل الإقبال المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة، بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل.
- العمل على تدعيم قواعد المحاسبة و المراجعة بالمصارف، و توحيدها وفقا للمعايير الدولية.

و لعل ما قامت به السلطات الجزائرية من خلال تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03-11 يصب في هذا الاتجاه وذلك بغية تفعيل دور الدولة والبنك المركزي في مراقبة النشاط المصرفي والمحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي،

خاصة بعد الهزة التي عرفها بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وإعلان إفلاسهما، وما تلاها بعد ذلك من اهتزاز ثقة المتعاملين في المصارف الخاصة.

ثانيا: متطلبات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف.

يساهم تطبيق معيار المحاسبية الدولية في تحسين نوعية المعلومات المحاسبية المقدمة لمختلف فئات المستخدمين، وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عالية كما أنها تساهم في جعل المعلومات المحاسبية قابلة للمقارنة مع المعلومات للمنظمات الأخرى وبين القوائم المالية للمنظمة نفسها لفترة زمنية متعددة.

تختلف وجهات النظر حول حدود الإفصاح الواجب توفيرها في البيانات المالية المنشورة وينتج هذا الاختلاف أساسا من اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقات والذي ينجم عن اختلاف في أهداف هذه الأطراف من استخدام هذه البيانات، وبذلك يصعب الوصول إلى مفهوم عام وموحد حول الإفصاح يضمن توفير مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف احتياجاته الكاملة في هذا المجال، وأصبح لا بد من وضع إطار عام يضمن التوفيق بين وجهات نظرهم وبشكل يوفر حد أدنى من الإفصاح المرغوب فيه وبكيفية تحقق المصالح الرئيسية لتلك الأطراف[1].

1- أهمية إفصاح القوائم المالية للمصارف

ولقد أصبحت مهمة أجهزة الرقابة أكثر تعقيدا، مثلها في ذلك مثل بقية المتعاقدين في الأسواق المالية، فهي بالتالي بحاجة إلى إفصاح أشمل عن المعلومات المالية في إطار نشاطهم الرقابي المكتبي والميداني. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المصرفية، فأصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي IAS 30 المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف المالية الممثلة لها. وبذلك فهو يوفر لها معلومات ذات مصداقية، والتي تتيح لها تطبيق الحوكمة ومراقبة المصارف حسب لجنة بازل ومعايير محاربة تبييض الأموال، ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله المصارف من قطاع مهم ومؤثر في عالم الأعمال وحاجة مستخدمين البيانات المالية للمصارف إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية، وتطبيق مبدأ إفصاح فعال في القوائم المالية للمصارف يجب مراعاة التقيد بتطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في المصارف، من هذه المعايير[2].

[1] - لطيف زيود، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المصاريف وفقا للمعايير المحاسبية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، 2006، مجلد 28، العدد 02، ص 102.
[2] - لطيف زيود، مرجع سبق ذكره، ص 203.

2- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي 30:

وتجلت أكثر أهمية موضوع الإفصاح عندما أصدرت الأمم المتحدة في عام 1988، ورقة تحت اسم "الإفصاح المالي في المصارف"، خلصت إلى أن الإفصاح المالي من شأنه التغلب على الجانب من نقاط الضعف القائمة في القطاع المصرفي لدى العديد من الدول، حيث أن الشفافية تساهم في تحسين قدرة العديد من مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم وذلك بما ينعكس إيجابا على الأسواق المالية وهو الأمر الذي يتطلب معايير خاصة للإفصاح في المصارف والمؤسسات المالية.

كما كان للجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لمصرف التسويات دور مهم في مجال الإفصاح في المصارف حيث أن المبادئ الأساسية التي أصدرتها لتحقيق رقابة مصرفية فعالة قد تضمن إحداها ضرورة أن تتحقق السلطة الرقابية من اتباع المصارف السياسات المحاسبية المناسبة كما تم إعداد عدة تقارير بشأن الإفصاح في القوائم المالية في المصارف تشتمل على الإفصاح والمتاجرة في أنشطة المشتقات المالية وغيرها من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها بشكل مناسب مثل كيفية قياس وإدارة المخاطر، وذلك بما يمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم قدرة المصرف في إدارة الأنواع المختلفة من المخاطر، ومن أهم التوصيات التي وردت في تقارير لجنة بازل بشأن الإفصاح المحاسبي ما يلي[1]:

- يجب أن يعطي الإفصاح صورة واضحة عن طبيعة أعمال المصرف، وبوجه خاص المعلومات الخاصة بالمخاطر المحتملة في المشتقات المالية التي يمارسها المصرف، وتشتمل هذه المخاطرة على كل من المخاطر الانتمانية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، المخاطر التشغيلية المخاطر القانونية ومخاطر السمعة كما يتعين على المصرف الإفصاح عن كيفية إدارة مخاطر المشتقات المالية.
- يجب أن تعطي الإيضاحات معلومات مفيدة عن كيفية مساهمة أنشطة المصرف في تحقيق إيراداته.
- يجب أن يتركز الإفصاح على المخاطر المهمة أن توضح العلاقة فيما بين أنشطة المصرف بوجه عام ومخاطرها وإيراداتها المتحققة منها.
- يجب أن يعطي الإفصاح كل المعلومات الكمية والنوعية.

واتساقا مع هذا التوجيه فقد ألزمت معظم السلطات الرقابية في العالم المصارف الخاضعة لرقابتها بضرورة إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبية الدولية، كما أصدر بعضها قواعد بشأن كيفية إعداد القوائم المالية بما يتماشى مع تلك المعايير وقد قامت لجنة معايير المحاسبية الدولية في عام 1989 بإصدار المسودة الإيضاحية رقم 34 تطرقت إلى الإفصاح في البيانات المالية الخاصة بالمصرف، وقد عكست هذه المسودة نتائج مناقشات مع لجنة بازل ومع ممثلين عن القطاع المصرفي

[1] - عبد العال طارق حماد، حوكمة الشركات – المفاهيم، المبادئ، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 407.

وأعقب ذلك موافقة مجلس لجنة المعايير المحاسبية الدولية على المعيار المحاسبي رقم 30 وموضوعه الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية، ويناقش هذا المعيار الإفصاح الخاص بالبيانات المالية للمصارف والمؤسسات المالية، ويشجع هذا المعيار معدي القوائم المالية على إظهار كافة الإفصاح عن البيانات المالية التي تتناول الأمور الإدارية، الرقابية والضبط الداخلي فيما يتعلق بالسيولة والربحية، والمخاطر المصرفية.[1]

ثالثا: تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي وخاصة السوق المالية.

يعتبر نظام التأمين على الودائع، عامل مهم لزيادة مستوى الثقة، في المصارف، خاصة بعد أزمة المصارف الخاصة، لما له من دور في حماية أموال المودعين والتي تعتبر سيولة على المصرف إدارتها بأحسن أداء، إلا أن المصارف قد تتعرض لوضع من الاحتياج فتلجأ إلى السوق المالي والذي يعتبر أداة في إدارة المصارف من خلال التداول في الأصول والخصوم، بما يوفر السيولة للمصرف أو يوفر الفرص للاستثمار المالي ومنه إمكانية إنشاء أدوات للتحوط.

1- إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر:

يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استعداد للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة خاصة وان الجزائر على وشك الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية.

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، ويمكن إيجاز العوامل التي أدت إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى :[2]

- نتيجة لأزمات المصارف الخاصة في الجزائر، حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص، خاصة بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في المصارف الخاصة.
- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.
- يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (FMI وBM) بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم ، وبيئة مصرفية سليمة.

ولذا تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر بمقتضى الامر03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق 26أوت 2003.[3]

وجاء في المادة رقم 18 من الباب الخامس، ما يلي:

[1] - شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركات الجزائرية بواد ود الجزء الثاني، 2009، ص 184.

[2] بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع –مع إشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 97..

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-04، الصادر في 04 مارس 2004، المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.

" يجب على المصارف أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه البنك المركزي، ويتعين على كل مصرف أن يدفع الى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 01%(واحد بالمائة) على الأكثر من مبلغ الوديعة "

ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة كما يحدد مبالغ الضمان التي تمنح لكل مودع.

ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات المصارف فيما بينها.

2- إنشاء سوق رأس المال في الجزائر:

من المعروف أن البورصة وسوق رأس المال هي الرئة التي تتنفس منها المصارف بتوظيف سيولتها في أسهم وسندات أو بيع هذا الأخيرة في حالة حاجتها للسيولة، إلا أن الملاحظ بالنسبة للجزائر هو ضعف هذه السوق وعدم نموها منذ افتتاحها في التسعينات من القرن الماضي، حيث لم يزد عدد المؤسسات التي تتداول أسهمها فيها عن ثلاثة.

كانت أول مرحلة لإنشاء بورصة الجزائر ما بين 1990-1992، حيث تم إصدار قانون قانون استقلالية الدولة، وإنشاء صناديق المساهمة في 12 جافني 1988 من خلال إصدار القانون رقم 88-03، وتم إنشاء مؤسسة تسمى شركة القيم المنقولة *SVM، مهمتها تشابه إلى حد كبير مهمة البورصة في الدول المتقدمة.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 169 الصادر في 21 ماي 1991 يشمل تنظيم العمليات على القيم المنقولة.

ليتم بعدها إصدار المرسوم التنفيذي رقم 177-91 الذي يوضح أنواع وأشكال القيم المنقولة وكذا شروط الإصدار من طرف شركات رأس المال.

المرحلة الثانية 1992-1999: لقد مرت هذه الشركة بمرحلة حرجة ناجمة عن ضعف رأسمالها الاجتماعي والدور غير الواضح الذي يجب أن تلعبه، وفي فيفري 1992 تم رفع رأسمالها إلى 932.000 دج، كما تم تغير اسمها وأصبحت تسمى بورصة القيم المتداولة *BVM، بالرغم من كل ما سبق غير أن البورصة لم تشتغل بالمرة حيث اعترضت انطلاقاتها جملة من الصعوبات، وقد تم وضع الأساس التشريعي لبورصة القيم المتداولة في الجزائر في غضون عام 1993,[1]

وبموجب هذين المرسومين التشريعيين تم تكريس انطلاق عملية تأسيس بورصة الجزائر حيث نص المرسوم الأخير 93-10 على إنشاء هيئة ممثلة للسلطات العمومية تتكفل بمهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث منحتها من الصلاحيات ما جعل أي نشاط بمتعلق بالبورصة مرهون بوجود هذه الهيئة.

وفي دراسة حسب صندوق النقد العربي، تبين أن الحجم النسبي للقيمة السوقية لبورصة الجزائر مقارنة مع الحجم الإجمالي لهذه القيمة (بالنسبة للأسواق المالية العربية) بلغ 0.03%، خلال الربع الثاني من سنة 2004، مقابل

* SVM : Société des Valeurs Mobiliers

* BVM: Bourse des Values Mobiliers

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتمم والمعدل للأمر المتضمن القانون التجاري والمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بسوق القيم المتداولة.

45.65 % للبورصة السعودية و 13.83 % لبورصة الكويت خلال نفس الفترة، وهذا حسب نشرة صندوق النقد العربي للربع الثاني من عام 2004،[1] وعليه يجب تأهيل وتنشيط الأسواق المالية وخاصة الجزائري الذي يساعد على استقطاب المدخرات وتوجيهها إلى الأوعية الاستثمارية، وكذا جذب رؤوس الأموال المهاجرة، وخاصة القضاء على المدخرات والودائع التي هي خارج الدائرة النقدية، وبالتالي القضاء التدريجي على الاقتصاد الموازي.

المبحث الثاني:

محاولة تقييم القدرة التنافسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.

سنحاول معرفة التاهيل الذي وصلت إليه المنظومة المصرفية، من خلال التطرق لمحاولة تقييم كفاءة أداء الجهاز المصرفي في حشد المدخرات وتوجيهها لصالح الاقتصاد في المطلب الأول، ثم دراسة أهم مؤشرات مردودية المصارف التجارية في المطلب الثاني، ليتم في المطلب الثالث مقارنة المردودية مع البلدان العربية، (مصر، تونس، المغرب)، أين استعنا بإحصائيات الباحث بوبكر مصطفى[2]، إلى غاية 2006، وتجنبنا تمديد الفترة إلى 2011 لتجنب المؤثرات الجانبية للأزمة المالية، غير المتكافئة بين هذه الدول.

المطلب الأول : تقييم كفاءة أداء الوساطة المالية للجهاز المصرفي الجزائري.

تقتضي عملية تقييم تنافسية الجهاز المصرفي إجراء تقييم لكفاءة الوساطة المالية خلال فترة التحليل 1995-2011، بحيث أن نمو الودائع والقروض هو مهم لكنه غير كاف، إذا لم ينعكس على المؤشرات الاقتصادية. كما أن حصص الودائع من الناتج المحلي الخام، إلى جانب حصة مساهمة القروض المقدمة للاقتصاد في تشكيله، تعتبر فرصة حالية على المصارف استغلالها، لكي لا تصبح تهديدا في المستقبل، إذا ما استغلت من طرف المصارف الأجنبية.

أولا: تحليل نمو الودائع المصرفية:

تحرص المصارف من خلال إتباعها لإستراتيجية معينة سواء كانت إستراتيجية المنافسة السعرية،* أو المنافسة غير السعرية على تحفيز الجمهور لإيداع أموالهم لتنمية الودائع، ولذلك فان زيادة معدلات الإيداع لدى المصارف من سنة لأخرى ، تعد ظاهرة اقتصادية ايجابية ويعكس نمو الوعي المصرفي والمالي لدى الجمهور، وما يزيد من تعميق هذه الظاهرة وتوسعها هو استقرار وجود النظم والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصرف وجمهوره.[3]

ويستعرض الجدول رقم 12 : أهم مؤشرات تحليل الودائع المصرفية، كالتالي:

---

[1] نشرية صندوق النقد العربي للربع الثاني، 2004

[2] بوبكر مصطفى، محاولة تقييم تنافسية الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 01995-20069، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.، الفصل الرابع.

* إستراتيجية المنافسة السعرية تقوم على دفع معدلات فائدة أعلى للمودعين وتظهر أساسها بعض العوائق حيث أن التشريعات أحيانا لا تسمح بدفع الفوائد على الحسابات الجارية،أو تحدد سقوف أعلى وأدنى لضرورات اقتصادية، وهذا بالضرورة سيؤدي إلى التقليل من أهمية هذه السياسة في جذب الودائع.

[3] صادق راشد الشمري،إدارةالمصارف،الواقع والتطبيقات العلمية،الطبعةالأولى ،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2009 ،ص:343

الجدول رقم 12 : أهم المؤشرات لتحليل الودائع المصرفية:

الوحدة : نسبة مئوية

السنوات	معدل نمو مجموع الودائع خلال الفترة	معدل نمو الودائع تحت الطلب خلال الفترة	معدل نمو الودائع لأجل خلال الفترة	نسبة الودائع الجارية من الودائع (أ)	نسبة الودائع لأجل من الودائع (ب)	المجموع (أ) + (ب)
1995-1998	33.52	20.24	43.07	44,4	55,6	100
1999-2002	18.02	17.16	18.44	34,6	65,4	100
2003-2006	12.54	30.09	3.31	44,8	55,2	100
2007-2011	13.53	16.58	11.09	56	44	100
1995-2011	21.01	19	19.40	55.05	44.95	100

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد:

- **Rapports De La Banque D'algérie, 2002, 2004, 2007, 2008, 2010, 2011.**

ومن خلال الأعمدة الثلاثة الأولى، نجد أن تفاصيل تطور مؤشر نمو الودائع المصرفية. مبينة في الشكل التالي:

شكل رقم 03: يبين تطور نمو معدل الودائع في الجزائر (1995-2011)

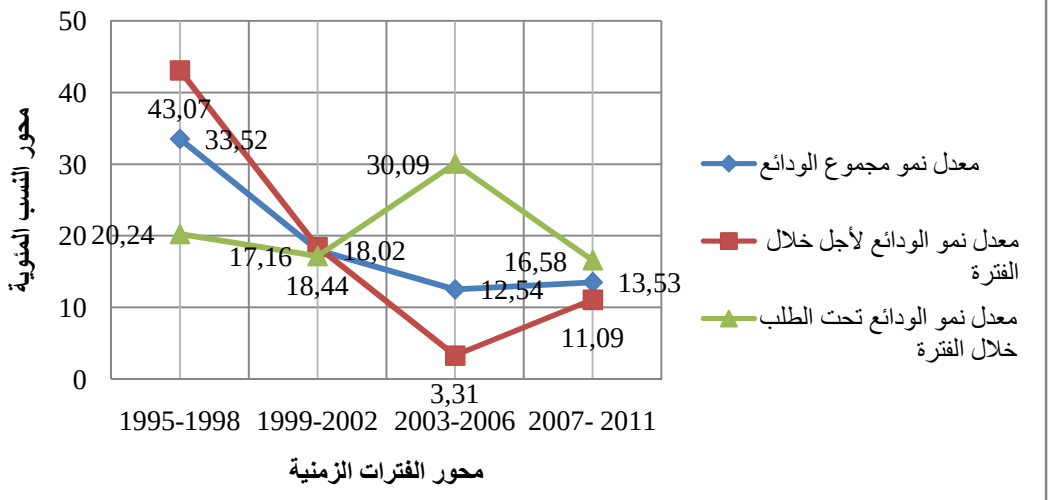

المصدر: من لإعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 12

قد يعود ارتفاع معدل نمو الودائع من 33.52 % في الفترة الأولى، ثم انخفاضه إلى 13.53% في المرحلة الرابعة، إلى بداية انعكاسات قانون النقد والقرض 10/90 والإصلاحات الأولية، التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية في الفترة الأولى من 1990،[1] لتليها فيما بعد خلال الفترتين الثانية، وخاصة الثالثة، أزمات المصارف الخاصة التي أسفرت عن إفلاس وسحب اعتماد بعض المصارف، وهو أيضا ما يفسر التوجه نحو الودائع تحت الطلب بارتفاع هذا المنحنى إلى 30.09% في الفترة الثالثة، على حساب الانخفاض في منحنى معدل نمو الودائع لأجل والذي وصل إلى 3.31 في نفس الفترة –الثالثة–، وبزيادة الثقة في المنظومة المصرفية بانتقالها النسبي من 12.54% إلى 13.53% في الفترة الرابعة، أدى لارتفاع معدل نمو الودائع الآجلة في الفترة الرابعة، مقابل انخفاض معدل نمو الودائع تحت الطلب.

وما يزيد على تفسيرنا لنتائج الأعمدة الثلاثة الأولى، هو نتائج الأعمدة الثلاثة الأخيرة ، والموضحة في الشكل التالي:

شكل رقم 04: يبين تطور الأهمية النسبية للودائع الجارية وللأجل في الجزائر (2011-1995)

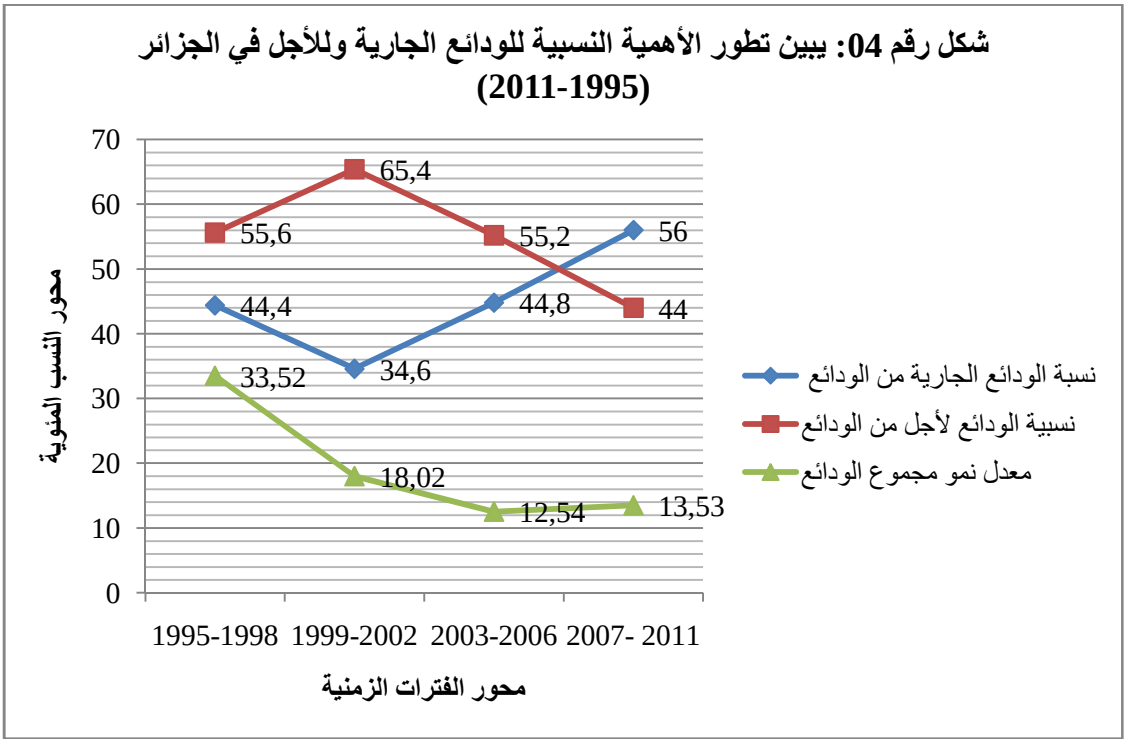

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بمعطيات الجدول رقم 12

حيث يلاحظ شدة وثوق المودعين بالمنظومة المصرفية، في الفترة الأولى والثانية أين عرفت نسب الودائع الآجلة للودائع ارتفاعا، لتصل إلى 65.4 %، لتليها فيما بعد بتدني ثقة المودعين خلال الفترة (2003-2006) و(2007-2011)، حيث انخفضت الودائع الآجلة لتصل في آخر الفترة إلى 44%، وهذا بمقابل انخفاض نسبية للودائع الجارية من الفترة الأولى إلى الثانية، مع عودة ارتفاعها في الفترة الثالثة.

[1] علي بطاهر ، مرجع سبق ذكره، ص:206.
-علما أن دراسة الأستاذ بطاهر ،شملت الفترة 1986-2001 ، وبالتالي رأيه يقتصر على الفترة قبل 2001 ، لأنه بعد 2003 حتى 2006 عرفت الأهمية النسبية للودائع الجارية ارتفاعا ، الودائع لأجل عرفت انخفاضا.

ومن جهة أخرى نجد أن ودائع المنظومة المصرفية، تعرف معدل نمو سنوي للودائع موجب، خلال جميع الفترات، والملاحظ في العمود الأول من الجدول رقم 20، والذي قد يعود لعدة عوامل، مباشرة وغير مباشرة نذكر منها:[1]

- التغيرات التنظيمية التي حصلت في واقع النظام المصرفي من جهة، والتغيرات الهيكلية والبنيوية التي صاحبت الاقتصاد الجزائري بعد عملية الإصلاح وتبني منهج اقتصاد السوق كنظام اقتصادي من جهة أخرى
- ارتفاع أسعار المحروقات في بعض الأوقات كان له تأثيره مباشرا ونتائج طيبة انعكست على الاقتصاد الجزائري فأدت إلى زيادة الودائع المصرفية بسبب زيادة تراكم الفوائض المالية لدى المؤسسات الاقتصادية والأفراد، وفي هذا الصدد نجد أن المؤسسات العامة في قطاع المحروقات من أهم المؤسسات المساهمة في هذا التراكم.
- عملية إعادة الجدولة التي وفرت للاقتصاد الجزائري عدة ملايير دولار.
- نسبة كبيرة من المعروض النقدي إنما هي وليدة الزيادة في الإصدار النقدي للعملة بالإضافة إلى أن حوالي نصف الودائع في المصارف تعود ملكيتها إلى الخزينة العمومية ، مما يؤكد محدودية تطور درجة الوعي المصرفي في الجزائر .[2]

وعموما فإن احتلال الودائع لأجل الصدارة في هيكل مجموع الودائع المصرفية، طوال فترة الدراسة في العمود الخامس مقارنة بالرابع، ليس حتميا إن النظام المصرفي يتوفر على مصدر مالي، ولا يزيد حتما من فاعليته في تعبئة المدخرات، لما تمليه عليه القيود من ضرورة الاحتفاظ بسيولة كافية من الناحية القانونية، لتضمن عدم وقوع المصارف في أي تأثيرات سلبية.

والاتجاه الحديث في الإدارة المالية ينظر للسيولة " ليس كونها هدفا بحد ذاتها وإنما هي انعكاس للإدارة السليمة في تنظيم تدفق الأموال وبما لا يعوق حركة العمل المستمرة "، وتظهر أهمية السيولة في المصارف " لطبيعتها المزدوجة المتعارضة ، فالسيولة عامل مهم لضمان حقوق المودعين وقيد على إدارة المصارف في خلق نقود الودائع والتوسع والائتمان "، وعليه فالمبالغة في السيولة تعني موارد نقدية معطلة وحرمان النشاط الاقتصادي وبصفة خاصة النشاط الاستثماري من التمويل اللازم ، في حين نقص السيولة ربما يكون مميتا ليس للمصرف الواحد ولكن أيضا للنظام المصرفي وللاقتصاد الوطني.[3]

ولكن تبقى الفاعلية الحقيقية للنظام المصرفي في تمويل التنمية، إنما مرتبطة أساسا بالودائع لأجل لما تتصف به من استقرار ، ولإمكانية استعمالها في التمويل المتوسط و الطويل الأجل، وتبقى المصارف الجزائرية بشقيها العمومي والخاصة تتمتع بفائض في السيولة والتي تعتبر غير مستغلة إذا ما حاولنا تقييم الائتمان المقدم للاقتصاد.

[1] علي بطاهر، مرجع سبق ذكره ، ص:204.
[2] نفس المرجع، ص: 207.
[3] علي بطاهر ، مرجع سبق ذكره، ص:206.

ثانيا: تقييم الائتمان المقدم إلى الاقتصاد

نعالج قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على منح القروض وتمويل الاستثمار خلال فترة الدراسة من خلال أربعة فترات (1995-1998)، (1999-2002)، (2003-2006) (2007-2011) على التوالي. حيث يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصاد المديونية أين تمول المؤسسات أساسا بالقروض. وفي ظل اقتصاد السوق أين سوق رؤوس الأموال يجب أن يؤدي دور أساسي .

تحرص المصارف كل الحرص على توجيه القروض إلى المجالات الأقل مخاطرة وأكثر ربحية لتعزيز موقعها التنافسي ضمن هيكل النشاط الاقتصادي ، فالنمو في الائتمان ليس كافيا إذا لم ينعكس على المؤشرات الاقتصادية. إلا أن القروض إلى الاقتصاد تعتبر مؤشر على إشراك القطاع المصرفي في تمويل الاقتصاد.

الجدول رقم 13: متوسطات نمو الائتمان إلى الاقتصاد حسب المدة.

الوحدة : نسبة مئوية

السنوات	متوسط نمو إجمالي الائتمان	متوسط نمو القروض قصيرة الأجل	متوسط نمو القروض طويلة ومتوسطة الأجل	نسبة الق،ق،أ [1] إلى إجمالي القروض (أ)	نسبة ق ط،و،م،أ[2] إلى إجمالي القروض (ب)	المجموع (أ)+(ب)
1995-1998	18,4	-1,8	83,4	66,4	33,6	100
1999-2002	9,8	13,2	1,9	48,1	51,9	100
2003-2006	10,8	10,2	12	52,5	47,5	100
2007-2011*	14.46	8.45	19.11	42.32	57.68	100
1995-2011	13,37	7,51	29,10	52,33	47,67	100

المصدر: بوبكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 150-151.

* Banque d'Algérie, Rapport Annuel 2010, 2011.

[1] عبارة عن الميل المتوسط للقروض قصيرة الأجل نسبة إلىإجمالي القروض المقدمة إلى الاقتصاد.

[2] عبارة عن الميل المتوسط للقروض طويلة ومتوسطة الأجل نسبة إلىإجمالي القروض المقدمة إلى الاقتصاد.

1-1- تحليل نمو الائتمان المقدم إلى الاقتصاد :

من خلال الأعمدة الثلاثة الأولى، يتضح لنا الشكل التالي:

شكل رقم 05 :
تطور متوسطات نمو الائتمان (1995-2011)

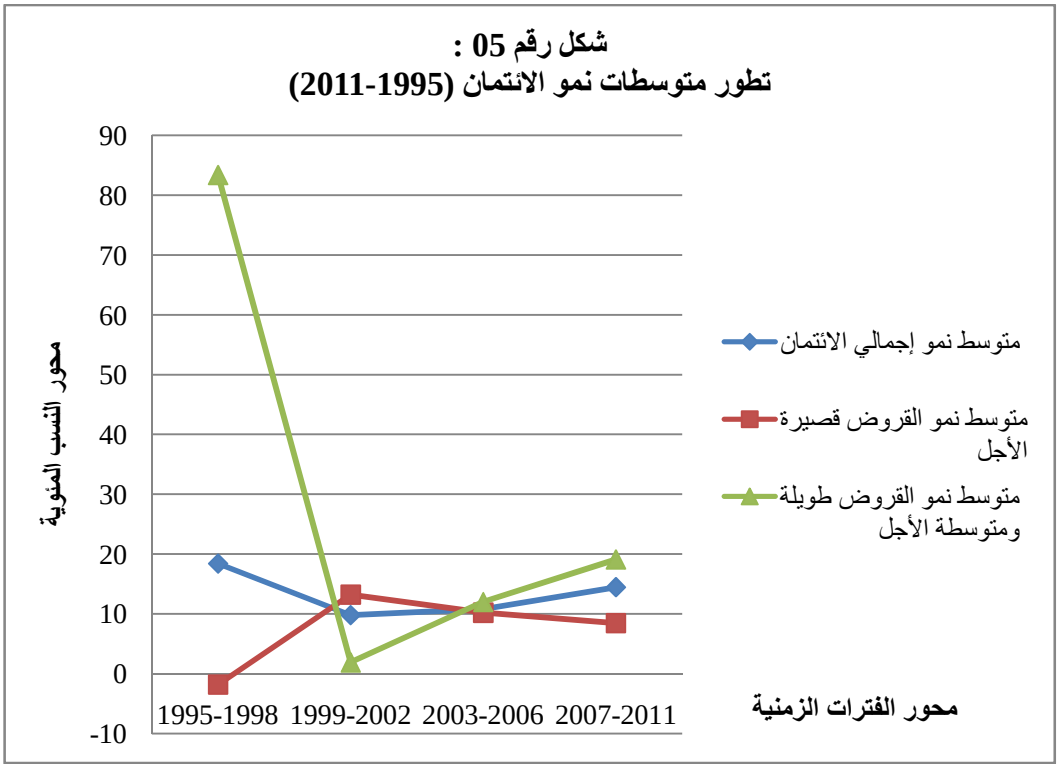

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

لقد عرف نمو القروض إلى الاقتصاد في مرحلة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، نموا هو الأكبر بلغ متوسطه (18,4%) منها (83,4%) هو متوسط نمو القروض القصيرة الأجل، والذي يرجع لإصلاحات قانون النقد والقرض، إلى جانب فترة الإصلاح الهيكلي. بدليل أن المرحلة الثانية عرفت نموا متوسطا يقدر ب (9,8%)، وهو ما يفسر تناقصا كبيرا في تمويل الاقتصاد، ويرجع ذلك إلى الحذر الشديد للمصارف في مجال منح قروض جديدة،[1] وهو ما أثر على أداء الاقتصاد الحقيقي. لكن الفترة الثالثة والرابعة عرفت معدلا يقدر ب (10,8%) و14.14 % على التوالي بارتفاع معتبر في متوسط نمو للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل، منذ الفترة الثانية (1.9%) ليصل خلال الفترة الثالثة والرابعة إلى (12%) و(19.11%) على التوالي.

وعلى العموم ورغم أن النمو كان متذبذبا إلا أن الاتجاه العام كان بانخفاض قروض قصيرة الأجل وارتفاع قروض متوسطة وطويلة الأجل خلال بدء من الفترة الثانية. حيث بلغ متوسط طول الفترات للقروض قصيرة والقرض طويلة ومتوسطة الأجل ب (7.29%) و (29.10%) على التوالي.

2-1- الأهمية النسبية للقروض حسب المدة :

يمكننا تحليل الأهمية النسبية للقروض حسب المدة من معرفة وزن كل نوع من أنواع القروض حسب المدة، إضافة إلى نموها وتذبذبه خلال طول الفترة. وهذا ما يبينه الشكل التالي:

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 1998 ، 1999 ، ص:69.

شكل رقم 06:
تطور الائتمان إلى الاقتصاد حسب المدة.(1995-2011)

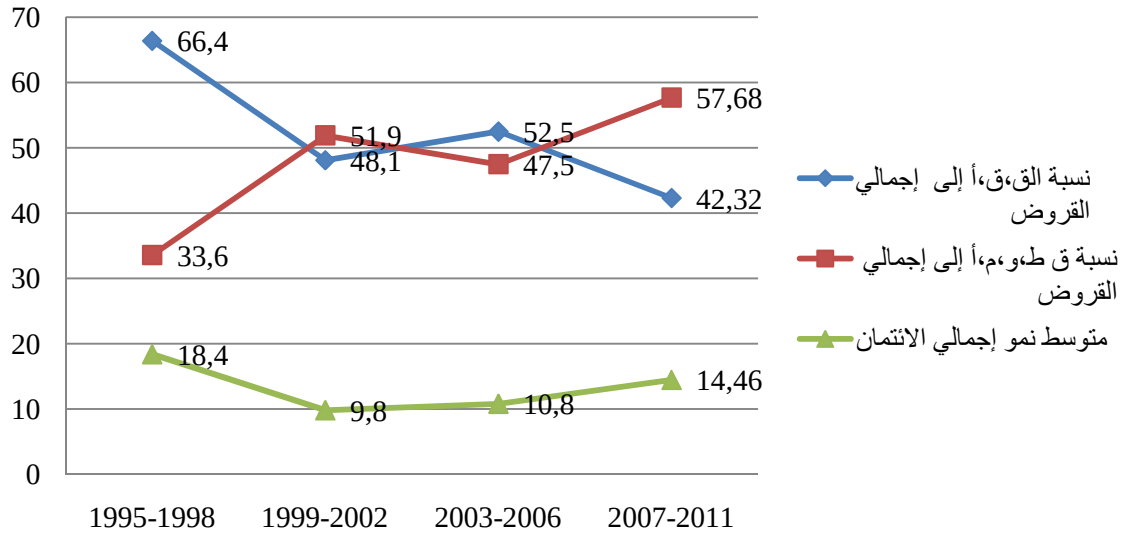

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بمعطيات الجدول السابق

فنجد أن السياسات الائتمانية للمصارف بدأت بتجنب القروض طويلة الأجل، حيث اعترضت المؤسسات الوطنية العمومية قيودا للحصول على التمويل الاستثماري لمشاريعها (طويل الأجل) ، بسبب السياسة النقدية المتشددة التي تحد من عرض النقود ومن توزيع المصارف التجارية للائتمان، بالإضافة إلى غياب سوق رأس المال.

لتليها التوسع في تقديم المصارف للائتمان للاقتصاد في الفترة الثانية، لكن تزعزعت ثقة المصارف في الفترة الثالثة بسبب أزمات المصارف الخاصة، لتعود في الارتفاع بأكبر عرفتها المنظمة المصرفية خلال طول فترة الدراسة 995-2011، إلا أنه تبقى القروض طويلة ومتوسطة الأجل تعاني تذبذب من التهميش على طول الفترات بنسبة 47.93% من مجموع الائتمان المقدم للاقتصاد، مقابل 52.07% للقروض قصيرة الأجل.

ثالثا : تقييم كفاءة الجهاز المصرفي في حشد المدخرات وتخصيص الائتمان

يبين تقيم الوساطة المالية درجة اعتماد المصارف التجارية على الودائع في تمويل نشاطه الائتماني، والمبدأ في هذا المعيار هو وجود حالة ترابط طردية ودائمة، وفقا للعلاقة التلقائية بين الودائع والائتمان، والتي تنتج من كون المصارف مؤسسات مالية وسيطة تمول نشاطها من الودائع، ولذلك فان هذا المعيار يعكس مدى التناسق بين الودائع، والنشاط الائتماني، وبالقدر الذي يبين فاعلية النظام المصرفي، وقدرته في تعبئة المخدرات.

إن حالة النمو في الودائع والقروض المقدمة إلى الاقتصاد هي مهمة، لكن يبقى التساؤل في مدى تحقق الكفاءة في الأداء ودور الجهاز المصرفي في حشد المدخرات وتخصيص الائتمان، التي تدل على تنافسية الجهاز المصرفي الجزائري، وهو ما سنكتشفه في هذا التحليل.

الجدول رقم 14: متوسطات نمو بعض المؤشرات التقليدية لتقييم نمو وكفاءة الوساطة المالية

الوحدة: نسبة مئوية

السنوات	(M2) على (PIB)	(ودائع) على (PIB)*	معدل مديونية الاقتصاد**	المرونة الداخلية للودائع***	المرونة الداخلية للائتمان****
1998-1995	44,2	30,6	29,8	5,6	2,1
2002-1999	56,7	43,2	28,3	2,8	1,6
2006-2003	59,3	46	24,3	0,9	0,6
2007- 2011*	67.18	47.34	26.18	0.8	0.2
2011-1995	56,85	41,79	27,15	2,53	1,13

المصدر: بوبكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 158(بتصرف)

* Banque d'Algérie, Rapport Annuel 2010, 2011.

1- تقييم كفاءة المصارف في جذب الودائع:

حسب معطيات الجدول فإن النسبة في زيادة مستمرة، خلال الأربع فترات من 44.2% في الفترة الأولى إلى 67.18% في الفترة الرابعة (2007-2011). وكان المتوسط 56.58%. وهذا يعكس زيادة نقدية الاقتصاد بدون زيادة مبررات نقدية خاصة في المرحلة الأخيرة أين عرفت الجزائر معدلات فائدة حقيقية سالبة، دون أن يكون لها مبررات اقتصادية تعود بالزيادة المماثلة في الناتج المحلي.

وبقصد التعرف على قدرة المصارف في استقطاب المدخرات الداخلية على شكل ودائع من إجمالي الناتج المحلي الخام، سندرس الميل المتوسط للودائع المصرفية، حيث يعكس قدرة وفعالية المصارف في جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الإجمالي.

ولدراسة حساسية الودائع من تغيرات الدخل ندرس المرونة الداخلية للإيداع المصرفي والتي تقيس معدل التغير في الايداع المصرفي الناتج عن التغير في الناتج المحلي الإجمالي، وعن طريق هذا المؤشر تستطيع المصارف أن تحدد مدى قوتها

* الودائع/الناتج المحلي الخام: هو الميل المتوسط للودائع المصرفية، يعكس قدرة المصارف في جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الخام.

** معدل مديونية الاقتصاد: معدل مديونية الاقتصاد بالصيغة الاسمية يساوي: الإئتمان إلى الاقتصاد/ الناتج المحلي الخام.

*** معدل المرونة الداخلية للودائع: وينصرف هذا المفهوم إلى تحديد درجة استجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحدث في الناتج المحلي الاجمالي، وهل هذه الاستجابة منتظمة أو غير منتظمة.وتساوي=((Δالودائع/الودائع)/(Δ الناتج محلي الخام/الناتج المحلي الخام))

**** المرونة الداخلية للائتمان: ويقيس درجة استجابة القروض إلى الاقتصاد إلى التغير الحاصل في الناتج المحلي الاجمالي، وتساوي=((Δالائتمان/الائتمان)/(Δ الناتج محلي الخام/الناتج المحلي الخام))

-علما أن المرونة الداخلية عبارة عن قيمة وليست نسبة مئوية.

في تغيير اتجاهات الميل نحو الايداع المصرفي،أو مدى ضعفها في ذلك، مما يحتم عليها تثبيت أو تغيير السياسة المعتمدة والإستراتيجية المطبقة، والتي بموجبها يتم تحفيز الطلب على الودائع المصرفية[1].

تظهر نتائج الميل المتوسط للودائع المصرفية نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي أن هناك نمو تصاعدي على طول الفترة 1995-2011، بدء من 30.6% في 1995، إلى 47.34% في 2011، وبمتوسط الفترات 41.79% ما يدل في البداية على تزايد قدرة وفعالية المصارف في جذب الودائع خاصة الادخارية منها، إلا إن نتائج المرونة الداخلية للإيداع المصرفي تظهر متذبذبة وغير منتظمة، فدرجة استجابتها لتغير الناتج ضعيفة وكانت أعلى استجابة في ذلك ب (5.6)،أي اكبر من الواحد، وذلك خلال الفترة (1995-1998)،حيث أن سنة 1998 تعتبر سنة الانتهاء من برنامج التعديل الهيكلي. وبشكل عام كانت متوسطات المراحل الثلاثة ب (5,6)، (2,8)، (0,9)، (0.8) وطول الفترة ب (2.53). وخلال السنوات فإنها تارة تكون النسبة اكبر من الواحد وهي استجابة قوية وتارة اقل من الواحد وهي استجابة ضعيفة، مما يعني أن درجة الاستجابة غير منتظمة وذلك يعني أن ضعف مرونة الايداع بشكل عام. وعدم وجود اتجاه عام ومستقر لحركة الودائع خلال تحليل السنوات، ما يدل على ضعف ارتباط الودائع بتغيرات الدخل الحقيقي من جهة وضعف دور المصارف التجارية في جذب الودائع من جهة أخرى، وهكذا فالمؤشرات تدل على ضعف الخدمات المصرفية.[1]

2- تقييم كفاءة المصارف في تخصيص الائتمان :

نحاول معرفة مدى مساهمة المصارف العمومية والخاصة في تمويل الاقتصاد. من خلال متوسط معدل مديونية الاقتصاد الذي بلغ (27.15%) خلال طول الفترة(1995-2011)، وكانت المعدلات السنوية لمديونية الاقتصاد، معدلات متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض لكن الاتجاه العام كان يتميز بالانخفاض وذلك ما سنستكشفه من خلال متوسطات المراحل الثلاثة، إذ كان المتوسط في الفترة الأولى (29,8%)، وانخفض إلى (28,3%)، ثم إلى (24,3%) في الفترة الثالثة لعاود في الارتفاع بالشيء القليل ب(26.18%).

والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] حمزة محمود الزبيدي،إدارة المصارف-إستراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الائتمان-مؤسسة الوراق،عمان،الأردن، 2000 ،ص 144.

شكل رقم 07:
يبين تطور نسبة السيولة مقارنة بنسبة مديونية الاقتصاد (1995-2011)

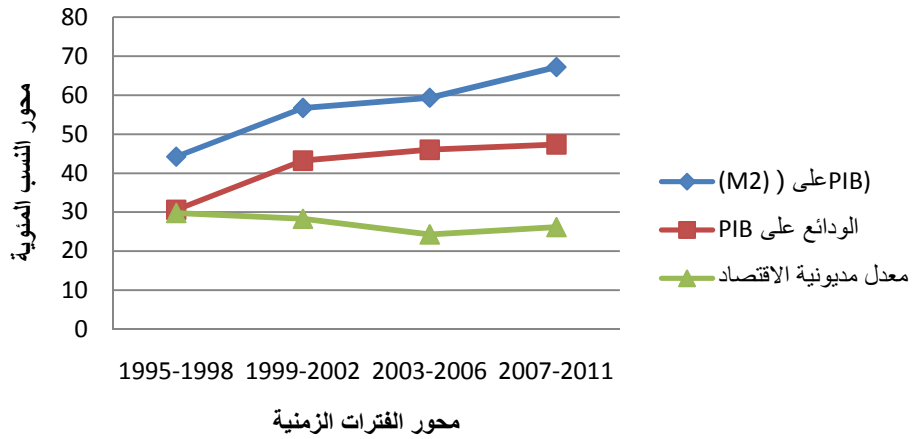

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول السابق.

كما يوضح الشكل من خلال الفجوة الموجودة بين ارتفاع منحنيات السيولة، وانخفاض منحنى معدل المديونية للاقتصاد، إلى حجم السيولة، ولكنها تدخل بحصص زهيدة للمساهمة في تشكيل الناتج المحلي الخام، فبالنسبة لحساسية الاقتصاد للقروض المقدمة، فنجد أن المرونة الداخلية للقروض إلى الاقتصاد كانت متذبذبة كذلك، لكن متوسط طول الفترة يساوي (1,13) وهو اكبر من الواحد، ما يعني انه شيء ايجابي، لكن الاتجاه العام كان نحو الانخفاض خلال المراحل الثلاثة، حيث انخفض من (2,1) إلى (1,6) ثم إلى (0,6) ثم (0.2) في المرحلة الأخيرة، ما يدل على أن الفترة الأولى كان فيها توسع كبير في الائتمان عكس النشاط الاقتصادي، مما قد ولد ضغوطا تضخمية. والانخفاض عن الواحد في المرونة الداخلية يدل على حالة الانكماش حيث تكون شديدة إذا ابتعدنا كثيرا عن الواحد، مثل ما هي بعد سنة 2003 والتي تتراوح في حدود (0,6)، ما يدل على أن استجابة الائتمان للتغير الحاصل في الناتج كانت نظامية في الفترة الأخيرة فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن السيولة في المصارف الجزائرية تبقى مرتفعة نسبيا مقارنة بدول كثيرة، ويعود ذلك لعدم الاستغلال الجيد للابتكارات والهندسة المالية في الخدمات المصرفية، والتي تمكن من استخدام السيولة العالية بطريقة أكثر كفاءة، وذلك لثقل التشريع لمثل هذه العمليات الإبتكارية والحذر الشديد من السلطة النقدية في الإقدام على مثل هذه الإبتكارات، وفي ظل غياب سوق مالي الذي يمتص مثل هذه الابتكارات في عمليات البيع والشراء، والسير وفق متطلبات السياسة النقدية وعدم التسرع في خلق وبائل دفع جديدة، التي قد تزيد من موجة التضخم في ظل ضيق السوق الجزائري الذي لم ينفتح بصفة مطلقة.

المطلب الثاني: تقييم أداء المصارف التجارية

نعالج في هذا المطلب مؤشرات المردودية والتركيز، التي نستكشف من خلالها مستوى المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية. رغم أن المصارف العمومية استفادت من عدة عوامل منها، كبر الشبكة والميزة التاريخية لها في تمويل التنمية ما جعل مواردها وقروضها اكبر من نظيراتها الأجنبية والخاصة.

أولا: حصة المصارف التجارية العامة والخاصة من ودائع المجمعة والقروض إلى الاقتصاد خلال الفترة (1995-2011) :

على مستوى هيكل النشاط الإجمالي الداخلي فان مجموع المصارف العمومية ال (6) تبقى هي المهيمنة. خاصة بعد سنة 2003 ، وبعد تصفية مصرفين خاصين ، فان حصة المصارف العمومية قد زادت من (87,5%) في 2002 ، من إجمالي الأصول إلى (92,7%) سنة 2003[1]. وفي قلب المصارف العمومية فان أول مصرف يمتلك (24,4%) من إجمالي الأصول، والثاني يمتلك (18,6%). وفيما يخص المصارف الخاصة، اكبر مصرفين (خارج تعاونية الضمان الفلاحي) يمتلكان (2,1%) من إجمالي أصول المصارف.

وبهذا فإن المصارف العمومية تهيمن على السوق المصرفي في الجزائر وذلك رغم الانفتاح المصرفي المسجل بدخول عدة مصارف بعد قانون النقد والقرض وقد زادت موجة الانفتاح بعد سنة 1995 ، وسنة 1998 ، لكن المصارف العمومية مازالت تحتكر ما نسبته تتراوح في المجال ما بين(87.5% إلى 96.7%) خلال طول الفترة من الموارد وتوزع ما نسبته (95%) من القروض.في المتوسط كما سيتبين لنا. والأدهى من ذلك أن الحصة زادت رغم تزايد الانفتاح.

1-الحصة من الودائع المجمعة :

رغم ارتفاع أسعار البترول التي ترتفع معها الودائع تبقى المصارف العمومية تمتلك الحصة الأكبر من الودائع كما يبينه الجدول رقم 16 بنسب متفاوتة أدناها 87.5% في سنة 2002، وقد انخفضت حصة المصارف الخاصة بعد هذه السنة، وذلك لنقص ثقة الجمهور في هذا القطاع بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك الصناعي. وتداركا لهذا الوضع قامت الحكومة بإنشاء صندوق ضمان الودائع في ماي 2005 ، لحماية حقوق المودعين. والجدول رقم 16 يبين حصة المصارف العمومية والخاصة من الموارد.

[1] Rapport Banque D'Algerie, Chapitre V:Systeme Bancaire: Intermediation,Supervision Et Modernisation,2004

الجدول رقم 15 : حصة المصارف العمومية والخاصة من الموارد

الوحدة : مليار دينار

السنوات	مجموع الموارد		
	حصة المصارف العمومية %	حصة المصارف الخاصة %	المجموع
1995	-	-	490
1996	-	-	559
1997	-	-	663
1998	-	-	1113
1999	96,7	3,3	1131
2000	94,8	5,2	1441
2001	92,2	7,8	1789
2002	87,5	12,5	2127
2003	94,4	5,6	2443
2004	93,5	6,5	2606,6
2005	93,3	6,7	2857,3
2006	92,9	7,1	3400,2
2007	93.5	6.5	4321.8
2008	92,66	7,34	4 937,90
2009	91,32	8,68	4 731,80
2010	90,88	9,12	5 395,00
2011	89,89	10,11	6 283,30

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على:

- **Banque D'algérie**, **Rapports Annuals 2002**, **2004**, **2007**, **2010**, **2011**.

وما يلاحظ أن نسبة الودائع لدى المصارف الخاصة في تصاعد منذ 2007، أين كانت نسبة ودائع المصارف الخاصة بها من 6.5 %، إلى 10.11% سنة 2011، وهذا ما يعكس ثقة المودعين في هذه المصارف خاصة بعد إجراءات السلامة المصرفية، التي اعتمدتها السلطات النقدية الجزائرية بتبني مقررات لجنة بازل.

ومن جهة أخرى وبالرغم من صدارة نسبة ودائع المصارف العمومية على نسبة الودائع لدى المصارف الخاصة طول فترة الدراسة 1995 – 2011، فإن نسبة الودائع لدى المصارف العمومية في انخفاض خلال الفترة 2007 – 2011، وهذا ما يعكس تناقص الثقة في إيداع الأموال لدى هذه المصارف ومنه ضعف القدرة التنافسية لدى هذه المصارف أمام المصارف الخاصة.

2-حصة المصارف العمومية والخاصة من القروض إلى الاقتصاد :

إذا ما قارنا نسب نمو الودائع إلى نسب نمو القروض المقدمة للاقتصاد من معطيات المطلب الأول، نجد أن المنظومة المصرفية الجزائرية تعرف فائض في السيولة. وعلى الخصوص، يتواجد فائض الموارد، بالنسبة للسنوات الأخيرة، في المصارف العمومية والمصارف الخاصة على حد سواء. وكان هذا الظرف الخاص بفائض الموارد، الذي يرتكز أساسا على التوسع في ودائع المؤسسة الوطنية سونطراك، قد تمت تغذيته أيضا عن طريق نمو ودائع المؤسسات الخاصة والأسر التي لها علاقة مع التوسع القوي في نفقات الميزانية، لاسيما نفقات التجهيز والتحويلات الجارية؛ بحيث تساهم هذه الأخيرة في ارتفاع مداخيل الأسر.[1]

إن امتلاك المصارف العمومية لأكبر حصة من الموارد لا يعد ذو فعالية إذا لم يتم استخدامه بما ينفع الاقتصاد، لذا فتم التطرق لتطور قيم القروض المقدمة للاقتصاد، في الجدول التالي:

الجدول رقم 16: القروض المقدمة إلى الاقتصاد من طرف المصارف العمومية والخاصة

الوحدة : مليار دينار

السنوات	القروض إلى الاقتصاد		
	حصة المصارف العمومية %	حصة المصارف الخاصة %	المجموع
1995	-	-	565
1996	-	-	776
1997	-	-	741
1998	-	-	906
1999	98,5	1,5	1151
2000	97,30	2,70	993
2001	95,90	4,10	1077
2002	85,70	14,30	1266
2003	92,80	7,20	1576
2004	92,9	7,1	1534
2005	92,6	7,4	1778
2006	90,7	9,3	1904
2007	88,55	11,45	2 203,70
2008	87,49	12,51	2 614,10
2009	87,91	12,09	3 085,10
2010	86,81	13,19	3 266,70
2011	85,75	14,25	3 724,70

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على:

- **Rapports Annual De La Banque D'Algérie, 2002, 2004, 2007, 2010,2011.**

[1] بلوراس أحمد، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع معايير الرقابة الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي أم البواقي، 2008، المجلد ب، العدد 30، ص 215,

ويمكن تفسير ضعف الحصة السوقية للمصارف الخاصة والأجنبية، إلى أن هذه الأخيرة هي حديثة النشأة، وأنها توجه أنشطتها في تمويل التجارة الخارجية، وإلى الحالة السيئة التي آل إليها تصفية بعض المصارف في بداية سنة 2003 .

وبعد عمليات سحب الاعتماد وتصفية المصارف والمؤسسات المالية الخاصة، التي كانت تواجه صعوبات بل وتوجد في حالة توقف عن الدفع، بين 2003 و 2006 ، بقيت وضعية المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل في الجزائر مستقرة وذلك دون تدخل بنك الجزائر بصفته المقرض الأخير، في غياب الخطر المؤسسي . بل وأكثر من ذلك فقد تحسنت وضعية المصارف بشكل كبير بالنظر إلى مؤشرات الصلابة المالية. فقد تدعمت نسبة الملاءة الإجمالية للمصارف ، خاصة بالنسبة للمصارف الخاصة، بفضل زيادة رأس المال الأدنى النظامي الذي دخل حيز التنفيذ في بداية 2006 .

وبالرغم من صدارة نسب القروض المقدمة للاقتصاد من طرف المصارف العمومية مقارنة بالمصارف الخاصة خلال طول الفترة (1995-2011)، فإن في هذه الفترة عرفت المصارف الجزائرية بشقيها، ثلاث مراحل لتطور تقديم القروض إلى الاقتصاد، وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: ما بين (1999-2002): عرفت المصارف العمومية انخفاض في نسب القروض ممنوحة من طرفها من 98.5% سنة 1999 إلى 85.7% سنة 2002، مقابل أرتفاعها لدى المصارف الخاصة في نفس الفترة من 1.5% إلى 14.3%، وهذا ما يدل على الدخول القوي للمصارف الخاصة ومستوى الكفاءة التي كانت تتمتع بها مقابل الكفائة المتواضعة للمصارف العمومية.

المرحلة الثانية ما بين (2003-2004): أين عرفت النسب ارتفاعا لصالح المصارف العمومية 92.8 %و92.9%، خلال السنتين على التوالي، وهذا راجع للانكماش في منح القروض الذي مارسته المصارف وخاصة المصارف الخاصة، نتيجة أزمة المصارف الخاصة خلال السنيتن، التي شهدت إفلاس مصرفين وسحب الاعتماد لآخرين.

المرحلة الثالثة ما بين (2005-2011): حيث عرفت المصارف العمومية تراجع في نسب القرض الممنوحة، من 92.6% لسنة 2005، إلى 85.75 % لسنة 2011، وهذا ما يكس استرجاع المصارف الخاصة لقدرتها التنافسية.

ثانيا : مقارنة مؤشرات المردودية

إن تحليل تطور مردودية المصارف في الجزائر (عامة أو خاصة)، يؤكد أنها حققت مستوى من المردودية (مؤشرات الكفاءة المصرفية) مرتفع جدا، والسبب في ذلك يرجع إلى ضعف مستوى المنافسة بين المصارف. ومؤشرات الأداء الأفضل دائما كانت في صالح المصارف الخاصة.

1-مردودية الأموال الخاصة : (ROE)*

لتحليل هذا المؤشر لمقارنة كفاءة المصارف العمومية والخاصة الجزائرية، سنعتمد عل الشكل التالي:

شكل رقم 08:
يبين منحنى تطور مؤشر عائد الأموال الخاصة لدى المصارف العمومية والخاصة (2004-2010)

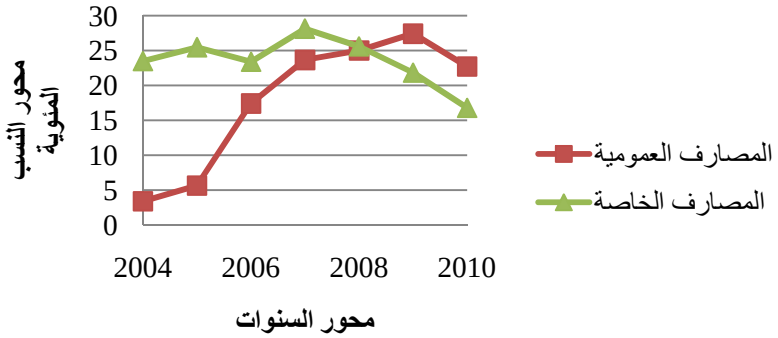

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على:

- Rapports De La Banque D'algérie, 2007, 2010, 2011.

ما يلاحظ على مؤشرات مردودية الأموال الخاصة، أفضلية المصارف الخاصة عن المصارف العمومية ، خلال الفترة 2004 إلى 2008، والارتفاع الملاحظ في الفترة 2009-2010، لمنحنى المصارف العمومية عن المصارف الخاصة، لا يعني إرتفاع كفاءة هذه المصارف*، إنما يعود إلى إجراءات الرفع من راس المال التي بدأت المصارف تطبيقها في سنة 2009، على حساب الأرباح وللتذكير فإن هذا المؤشر يحسب بالعلاقة :

مردودية الأموال الخاصة= النتيجة/الأموال الخاصة للمصارف

وهذا ما يفسر انخفاض المنحنى المصارف العمومية والخاصة معا خلال الفترة 2009-2010 من الشكل السابق، ومنه انخفاض مردودية الأموال الخاصة للمصارف إجمالا في 2010، حيث وصلت إلى 20.72%، بعدما أن كانت مستقرة نسبيا في 2008(25.15%)، وفي 2009 (25.99%).[1]

2-مردودية الأصول : (ROA)*

لتحليل هذا المؤشر لمقارنة كفاءة المصارف العمومية والخاصة الجزائرية، سنعتمد عل الشكل التالي:

* ROE (Return On Equity) :résultat / fondspropresmoyens.
*والذي سوف نبينه من خلال تحليل مؤشر مردودية الأصول
[1] Banque d'Algérie, Des Rapports annuels 2010.
* ROA (return On Assets) :résultat par rapport au total moyen de bilans.

شكل رقم 09:
يبين تطور منحنيات عائد الأصول للمصارف العمومية والخاصة (2004-2010)

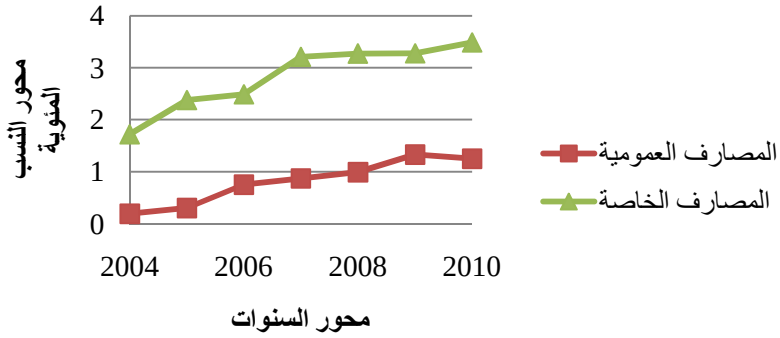

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على:

- Rapports De La Banque D'algérie, 2007, 2010, 2011.

يعتبر عائد الأصول الذي يوجد في تحسن طفيف بالنسبة لمجمل المصارف، أكثر أهمية في المصارف الخاصة منه في المصارف العمومية. ويشير هذا الفارق إلى التسيير الأفضل لمخاطر القروض من طرف المصارف الخاصة التي لها حصة أقل أهمية من الديون غير الناجعة التي يتطلب تكوين مؤونة لها. ويعتبر المستوى العالي لعمليات المصارف العمومية مع البنك المركزي بمعدلات الاسترجاع، في ظل ظرف يتميز بفائض هيكلي في السيولة، عاملا مفسرا آخر.

أما في السنوات 2010 و2009، فبقي في استقرار نسبي حيث يبقى معدل عائد أصول المصارف العمومية، الذي يوجد في حالة انخفاض طفيف، والذي انتقل من 1.33% في 2009 إلى 1.25% في 2010، وبذلك فهو عكس المعدل المحقق من طرف المصارف الخاصة ، حيث إرتفع عائد أصولها من 3.28% في 2009 إلى 3.49% في 2010.[1] ويعود الانخفاض الطفيف لعائد أصول المصارف العمومية، إلى عمليات السياسة النقدية، التي تجعل المصارف العمومية، تمارس أنشطتها مقابل عوائد أقل ارتفاعا.

3-تحليل وتقييم الهامش المصرفي للمصارف العمومية والخاصة:

فيما يخص ربحية المصارف الجزائرية، تجدر الإشارة إلى أنها تتأثر بعدة عوامل، أهمها دور الأعمال وإدارة المخاطر ودرجة المنافسة في القطاع المالي والمصرفي وتكاليف التشغيل. فبالنظر إلى ربحية المصارف الجزائرية من خلال احتساب الهامش بين أسعار الفائدة على القروض والودائع، الذي يعكس درجة كفاءة القطاع المصرفي، والذي يتقلص كلما

[1] Banque d'Algérie, Des Rapports annuels 2010,

ازدادت المنافسة في القطاع ، يلاحظ أن هامش أسعار الفائدة كبيرة ما يعكس درجة المنافسة المنخفضة جدا خاصة من منظور العدد القليل للمصارف العاملة في الجزائر.

3-1-مقارنة أهمية هامش الوساطة المالية في تشكيل الهامش المصرفي :

خلال الفترة (2008-2010)، كان الهامش المصرفي للمصارف العمومية والخاصة، على مستويات غير متكافئة وقد تطورت في الاتجاه المعاكس لها. والمصارف الخاصة كانت على الدوام لها استمرار في النمو وفي تسجيل تطور إيجابي في المتوسط. والمصارف العمومية نمت بأقل من ذلك بكثير.

حيث كما كان عليه الأمر في السنوات السابقة لسنة 2010، فإن مستوى الهامش المصرفي للمصارف الخاصة، في 2010، كان أعلى من مستوى الهامش المصرفي للمصارف العمومية، أي 7.19 % و2.30% على التوالي. إن الهامش المصرفي للمصارف الخاصة، الذي قدرت نسبته 7.73% في 2008، قد انخفاض في 2009 إلى 7.45% ثم إلى 7.19% في 2010، في حين أن الهامش المصرفي للمصارف العمومية، والذي كان يساوي 2.47% في 2008، بلغت نسبته 2.30% في 2010 مقابل 2.41% في 2009.[1]

تراجع الفارق بين الهامش المصرفي للمصارف العمومية والهامش المصرفي للمصارف الخاصة من 5.26 نقطة في 2008 إلى 5.04 في 2009، ليصل بعد ذلك إلى 4.89 نقطة في 2010.

حيث يبين تفكيك هامش الوساطة عن هيمنة نشاط الزبائن؛ تساهم حصة هذا الأخير في هامش الوساطة للمصارف الخاصة، بالنسبة لذلك المتعلق بالمصارف العمومية، حيث بقيت حصة نشاط الزبائن معتبرة في هامش الوساطة للمصارف الخاصة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، 83.78% في 2010 مقابل 82.88% في 2009، و84.02% في 2008، بينما بقيت تلك الخاصة للمصارف العمومية والتي ارتفعت بشكل قوي في 2009(68.11% مقابل 49.99% في 2008) في حالة استقرار في 2010 (67%).[2]

3-2- تشكيل هامش الوساطة المالية:

الشكل التالي يوضح أفضلية المصارف الخاصة على المصارف العمومية، في الوساطة المالية:

[1] Banque d'Algérie, Des Rapports annuels 2010,
[2] Banque d'Algérie, Des Rapports annuels 2010,

شكل رقم 10:
يبين تطور منحنيات هامش الوساطة المالية للمصارف العمومية والخاصة (2004-2010)

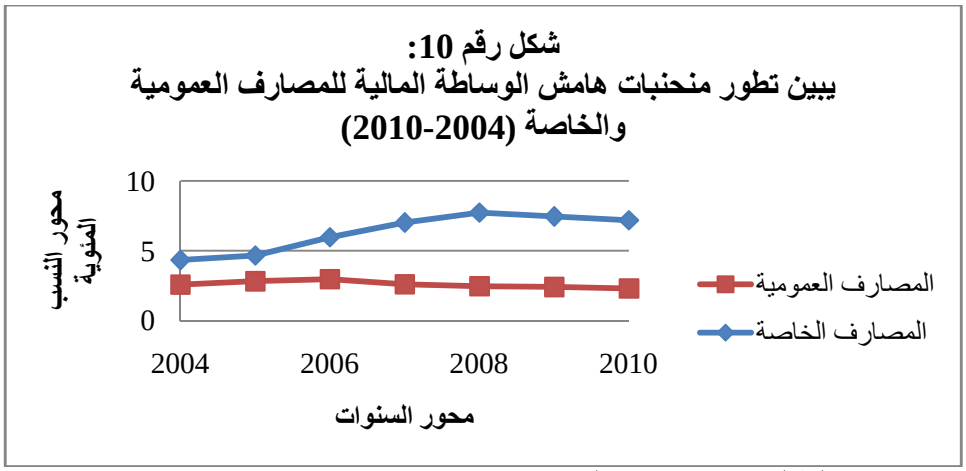

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على:

- Rapports De La Banque D'algérie, 2007, 2010, 2011.

يبقى هامش الوساطة بالنسبة للمصارف العمومية على العمليات مع البنك المركزي مهما (13.04 %)، على الرغم من انخفاضه مقارنة بتلك المتعلقة بالمصارف الخاصة (8.48%). ونفس الشيء بالنسبة للسندات والأوراق المالية الأخرى، ذات العائد الثابت التي تم شراؤها في السوق المالية أو في سوق الأوراق المالية للدولة، 18.38% مقابل 15.69% في 2009 بالنسبة للمصارف العمومية و0.60% مقابل 0.21% في 2009 بالنسبة للمصارف الخاصة، بالمقابل، تحقق المصارف الخاصة هوامش هامة على المنتجات الأخرى والفوائد المماثلة (7.14% مقابل 8.19% في 2009)، على عكس المصارف العمومية التي لم تسجل في 2010 هامشا إيجابيا على هذه المنتجات.

ترجم المستوى العالي والمتصاعد للسيولة المصرفية، في ظرف يتميز بنمو محدود لفرص التوظيف في العمليات مع الزبائن، بإعادة توجيه جزئي لنشاط المصارف العمومية، لا سيما، نحو العمليات مع الهيئات المالية، خصوصا مع البنك المركزي بموجب عمليات استرجاع السيولة وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة.

والملاحظ على المصارف العمومية، أنها تمتاز بسوء خدمة الزبون، الذي يبقى ينتظر شهر أو أمثر في انتظار دفتر الشيكات، مقابل عشرات الدقائق في المصارف الأجنبية المنصبة في الجزائر.

إجمالا تعتبر قدرة الأصول الإنتاجية على توليد صافي الناتج المصرفي أكثر ارتفاعا في المصارف الخاصة مقارنة بالمصارف العمومية. إن هيمنة العمليات مع الزبائن في هوامش الوساطة للمصارف الخاصة، والتي تنتج فوائد أكثر من العمليات مع الهيئات المالية، ووجود مستوى أعلى نسبيا من الديون غير الناجعة في أصول المصارف العمومية، رغم انخفاضها التدريجي، هي العوامل التي تفسر المستوى غير المتساوي للهوامش المصرفية بين مجموعتي المصارف.

إن تحسن السيولة في عام ، لدى المصارف العمومية، لم تحمل فرص حقيقية لتوظيفها في خدمة العملاء. وهي على حساب العملاء نحو العمليات مع المؤسسات المالية وبنك الجزائر في إطار عمليات إعادة التمويل لتوفير السيولة. كما أن قدرة الأصول المنتجة للمصارف الخاصة سمحت لها بتسيير و رفع الناتج المصرفي الصافي جدا مقارنة مع المصارف العمومية. إن غلبة معاملات العملاء في هامش الوساطة المالية لمصارف القطاع الخاص هي أكثر ربحية من المعاملات مع

المؤسسات المصرفية. و المستوي المهم للأصول الغير منتجة (الخاملة) في أصول المصارف العمومية، يفسر تفاوت مستوى هوامش المجموعتين من المصارف.

3-3- هامش الربح:

الشكل التال-ي يوضح أفضلية المصارف الخاصة على المصارف العمومية، بالرغم من لأفضلية الملاحظة للمصارف العمومية مقارنة بالخاصة، والتي قد تعود لإجراءات رفع رأس المال المطبقة بدأ من 2009، على حساب أرباح المصارف:

شكل رقم 11:
يبين تطور منحنيات هامش الربح للمصارف العمومية والخاصة (2010-2004)

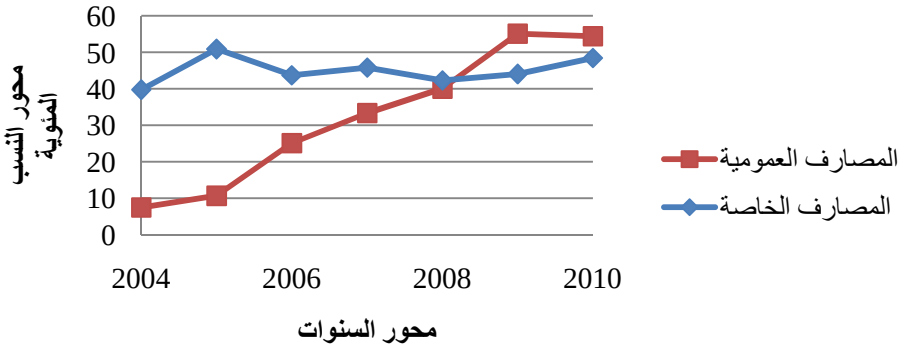

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على:

- Rapports De La Banque D'algérie, 2007, 2010, 2011.

إن هامش الربح، والذي يقيس حصة الهامش المصرفي المحتفظ به من طرف المصارف بعد معاينة مصاريف التسيير (المصاريف العامة، المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض، الضرائب والرسوم، على وجه الخصوص)، قد ارتفع في 2010 بالنسبة للمصارف الخاصة، مع استقراره بالنسبة للمصارف العمومية، يوجد معدل هامش الربح للمصارف الخاصة في ارتفاع متواصل على السنوات 2008 إلى 2010، منتقلا من 42.31% في 2008 إلى 44.02% في 2009، ليصل بعد ذلك إلى 48.48 % في 2010. فيما يخص المصارف العمومية، استقر معدل هامش ربحها في 2010(54.45" مقابل 55.15 في 2009) بعد ارتفاع قوي في 2008.

في 2010، يفسر فارق هوامش الربح بين المصارف العمومية والمصارف الخاصة، (ما يقارب ست نقاط) بمستويات الأعباء(المصاريف العامة ومخصصات الاهتلاكات) الأكثر أهمية في المصارف الخاصة مقارنة مع تلك المتعلقة بالمصارف العمومية، نتج الارتفاع في معدل هامش الربح في المصارف الخاصة في 2009 و2010 عن التخفيض في المصاريف العامة ومخصصات الاهتلاكات، في ظرف يتميز بارتفاع حصة المؤونات المشكلة لتغطية مخاطر القرض، بالمقابل فيما يتعلق بالمصارف العمومية، فإن انخفاض حصة المصاريف العامة ومخصصات الاهتلاكات تم تعويضه بالحصة الضعيفة للنواتج

ثالثا: مستوى القروض المتعثرة.

مستوى القروض المتعثرة لا يزال مرتفع في المصارف التجارية في الجزائر حتى سنة 2006، والتي قدرت ب 30% لمجموعة المصارف العمومية التي تهيمن على القطاع المصرفي. غير أن النسبة على المستوى الدولي للقروض المتعثرة تقارب 6%.

في جانب مؤشر القروض المتعثرة كنسبة إلى إجمالي القروض، يلاحظ أن هذا المؤشر يتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، فعندما يتراجع النشاط الاقتصادي تزداد احتمالات عدم سداد القروض، ولقد سجلت المصارف الجزائرية انخفاضا من 2001 – 2006، من 50% إلى 30% هذا الانخفاض مهم جدا، ولكنه غير كاف ما يتحتم توفير جهد لتطهير ميزانيات المصارف من القروض المتعثرة، وزيادة الرقابة وتقديرات مخاطر الائتمان. مثل هذه الطريقة هي حاسمة لاسترجاع القدرة التنافسية وزيادة المردودية للجهاز المصرفي الجزائري، في المدى القصير هذا يدعوا إلى تطوير مؤسسات تغطية المخاطر بمساعدة الدولة، في الأمدين المتوسط والطويل يجب فرض الصرامة على كل عمل النظام المصرفي في تطبيق القوانين وفي منح القروض، ويعزى النسبة المرتفعة في بداية 2000 إلى الصدامات التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري، والفضائح المتتالية التي لا تعد ولا تحصى، ويعود الإنخفاض لسنة 2004 في جزء كبير منه إلى مؤشرات السلامة التي إعتمدتها المصارف وخاصة بعد قانون 11/03 بحيث لاحظنا أن أدنى نسبة بلغت 17% سنة 2004.

من جهة أخرى، فإن مستوى القروض غير الناجعة مقارنة مع إجمالي القروض الموزعة في انخفاض، بينما بلغ معدل بالنسبة لهذه القروض غير الناجعة نسبة 74.14% مقابل 68.29% في 2009، كما هو الشأن في 2009، تبقى السيولة الإجمالية للمصارف أكثر اتساعا فيما يخص المصارف العمومية مقارنة بتلك الخاصة بالمصارف الخاصة. بينما، تتميز المجموعتين من المصارف بفائض متزايد في السيولة.[1]

وعلاوة على ذلك، المصارف التجارية في الجزائر ليس لها قدرة كبيرة على تقدير المخاطر التي تتعرض لها في المستقبل، هذه الصعوبة تحد من تحديد تكلفة التمويل الطويل لعدة أسباب:

- عدم كفاية نظم المحاسبة والمعلوماتية في المصارف ضاعت عنها فرصة حساب تكلفة الموارد بدقة، أو تقييم تكلفة المخاطر من المحاسبة التحليلية؛
- تواجه المصارف غموض العملاء ومنه تفشل في تقدير مردودية المشروع وتخصيص علاوة المخاطر؛
- الصعوبات التي تواجهها المصارف وترتبط بوضعية أسعار الفائدة في الجزائر، من جهة المصارف التي لا تملك المعدلات المرجعية في الأجل القصير(دون عمليات إعادة الخصم للبنك المركزي)، ولا على المدى الطويل وذلك بسبب مخاطر تقلب معدلات الفائدة دون مبرر الخطر (التغير المفاجئ في السياسة لتحديد معدلات سندات الخزانة)، من ناحية أخرى، منحنى أسعار الفائدة يطرح مشكل كبير لأنه مقلوب أي معدلات الفائدة قصيرة الأجل هي أعلى من معدلات الفائدة طويلة الأجل.

[1] Banque d'Algérie, Rapport Annuel 2010, juillet 2011, p : 96.

المطلب الثالث: تقييم أداء وتنافسية الجهاز المصرفي الجزائري إقليميا.

يتطلب المقارنة على المستوى الخارجي لتسهيل تقييم الجهاز المصرفي الجزائري إقليميا، وسنقارن بعض المؤشرات الأساسية للجهاز المصرفي الجزائري مع بعض دول شمال إفريقيا.

أولا: تقييم كفاءة الوساطة المالية إقليميا.

إن حجم الموارد المجمعة من طرف القطاع المصرفي تحت شكل ودائع، هي مهمة في تسيير السياسة النقدية واستباق التضخم، وعرض القروض للقطاع الخاص يثبت مدى احترافية النظام المصرفي وقدرته على توجيه الادخار المتاحة إلى استعمال الإنتاجي الكفؤ، المؤشرات التي تأخذ في هذه المسألة تركز على العلاقات بين الناتج المحلي الإجمالي(PIB)، والمجمع النقدي (M2)، أو القروض الممنوحة للقطاع الخاص، هذه المعاملات قد تقدم ترجمة لبعض الصعوبات، غير أنها لا تعبر عن نفس المدلول الاقتصادي، المعاملات(M2/PIB)، يعبر عن ميزة تطور الوساطة المالية في الاقتصاد. والمعامل (Crédit/PIB)، يسمح بتسجيل دور المصارف في تمويل النشاط الإنتاجي الخاص.

1- تطور الكفاءة في حشد المدخرات بين سنتي (1995-2006):

تطور الودائع المصرفية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، في الجزائر ودول المقارنة كالتالي:

جدول رقم 17: يبين نسبة الودائع المصارف إلى الناتج المحلي الخام 1995-2006

الوحدة : نسبة مئوية.

السنوات	إجمالي ودائع المصارف التجارية نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.			
	الجزائر	مصر	تونس	المغرب
1995	27.3	63.1	33.4	42.3
1996	21.9	61.9	33.6	43.6
1997	24.3	62.5	37.6	48.4
1998	26.6	61.5	37	51.8
1999	39.9	62.4	44.6	58.8
2000	34.5	60.9	43.4	56.3
2001	35.8	64.1	43.7	58.1
2002	41.1	68.9	39.6	56.7
2003	40.7	081.4	39.2	55.8
2004	40.3	73.3	42.6	62.9
2005	37.1	72.9	48.2	69.2
2006	35.8	69.8	42.9	62.2
متوسط الفترة	**33.8**	**66.9**	**40.5**	**55.5**

المصدر: بوبكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 175,

من الملاحظ من خلال الجدول رقم 17، تبقى الجزائر متدنية الترتيب في حشد المدخرات، ما يعني أن مستوى النمو المحقق في الودائع نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لم يرتقي إلى مستوى دول المقارنة، وهذا ما يفسره الشكل التالي بوضوح:

شكل رقم 12:
يوضح تطور إجمالي ودائع البنوك التجارية بالنسبة إلى الناتج المحلي االخام للدول المقارنة (1995-2006)

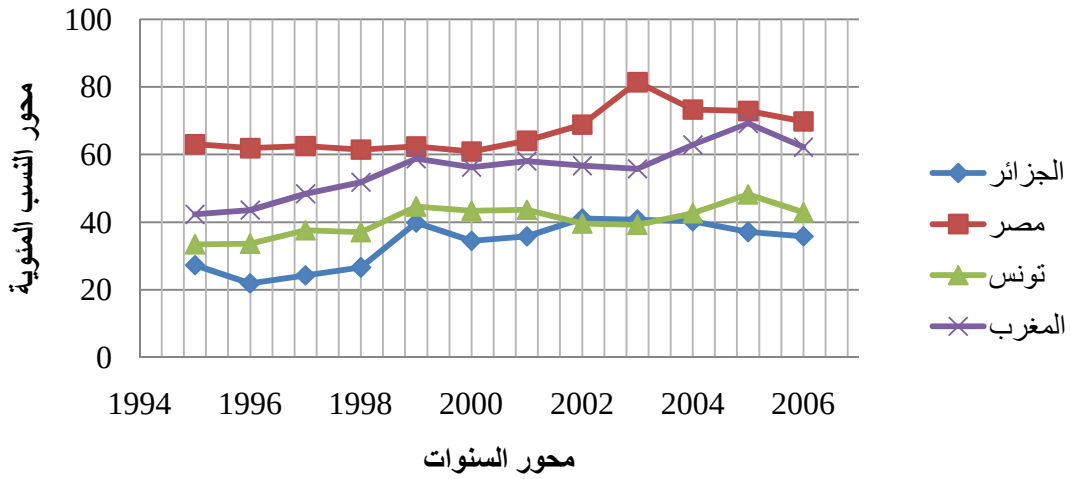

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بوب بكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 175.

ويكفي الإشارة إلى أعلى مستوى في نسبة الودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي وصلت إليه الجزائر وهو (41%) سنة 2000، فمقارنة مع مصر، لم يصل حتى إلى أدنى معدل وصلت إليه مصر* في سنة 2000 وهو (60%)، في حين حققت مصر أعلى مستوى في 2003 وهو (80%). ما يجعلنا نقول أنه رغم التحسن الملحوظ في حشد المدخرات في الجزائر، من(27.3%) في 1995، إلى (35.8%) في 2006، بمتوسط سنوي يقدر بـ(33.8%). وهذا التحسن بقى بعيد جدا على مستوى الذي حققته دول المقارنة.

2- الكتلة النقدية نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي (M2/PIB) بين سنتي (1996 و2005):

الشكل التالي يوضح عملية المقارنة:

* مع مراعاة الناتج المحلي الإجمالي لكلا البلدين المتقارب، الذي يفوق 100 مليار دولار لكلا البلدين، حسب تقرير صندوق النقد الدولي، 2008.

شكل رقم 13:
مقارنة معدلات الوساطة المالية (M2/PIB) لدول المقارنة (1996 و2005)

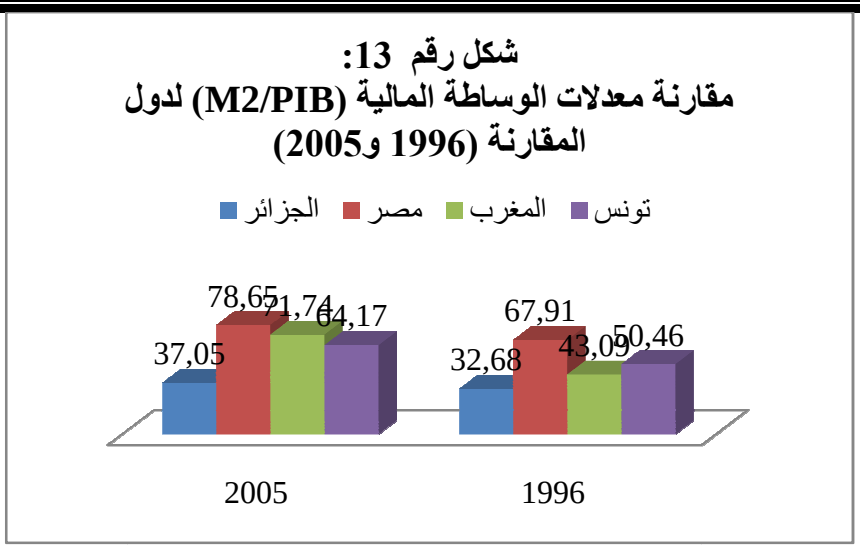

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بوب بكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 177.

بالمقارنة مع دول كمصر أو المغرب أو تونس، وجد الباحث أن التغير بين الفترة 1996 و2006، كانت في الجزائر فقط 5%، على عكس باقي الدول (مصر 11%، المغرب 28%، تونس 14%)،[1] وترجع النتائج إلى أن مستوى الوساطة المالية وتطور نظام الدفع لديها كان أكبر من الجزائر، ما يدل على أن تلك الدول قد استفادت من إصلاحاتها المصرفية أكبر من استفادت الجزائر واستغلت جهازها المصرفي وأسواقها المالية في خدمة التنمية وتمويل اقتصادياتها اكبر من استفادت الجزائر، بالرغم من أن الدول الثلاثة قامت بالإصلاحات في نفس الفترة تقريبا مع الجزائر وليست دول بترولية مثل الجزائر.

3- القروض إلى الاقتصاد نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي (خارج قطاع المحروقات) بين سنتي (1996 و2005):

الشكل التالي يوضح عملية المقارنة:

شكل رقم 14:
مقارنة القروض إلى الاقتصاد إلى الناتج المحلي الخام لدول المقارنة (1996 و2005)

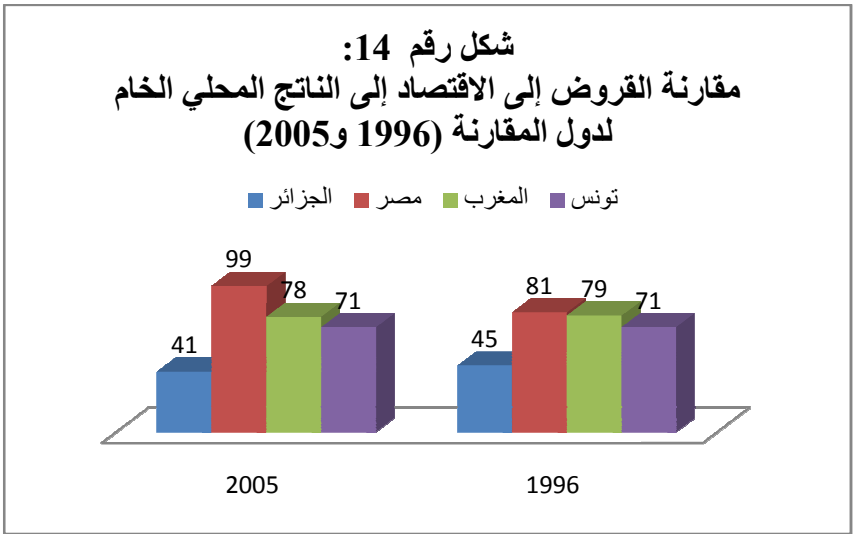

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بوب بكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[1] World Bank Group (2006), Global Development Finance .

الدول المقارنة قد استفادة من إجراءات إعادة الهيكلة المصرفية في رفع تنافسية أجهزتها المصرفية من خلال تحسين الإطار التشريعي وخوصصة المصارف العمومية وتشجيع المنافسة الغير الضارة داخل أجهزتها المصرفية، وهو ما انعكس على مستويات النمو التي حققتها مقارنة مع الجزائر.

ويرجع هذا التأخر حسب تقرير مؤسسة التمويل الدولية عن الجزائر في 2010، إلى الصعوبة التي تتلقاها المؤسسات والشركات في الحصول على الائتمان، تعتبر هذه الصعوبات من بين أكبر العوائق التي تعترض عملية النمو، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال يبني مجموعتين من المؤشرات لمدى حسن عمل أسواق الائتمان: واحد على السجلات الائتمانية والأخر على الحقوق القانونية للمقرضين والمقترضين، بالنسبة للسجلات الائتمانية، من حيث تواجد المكاتب الخاصة التي تقوم بجمع وتوزيع المعلومات بشأن المقترضين، ومن خلالها يمكن توسيع نطاق الحصول على الائتمان.[1] عن طريق تبادل المعلومات الائتمانية، وأنها تساعد المقرضين في تقييم المخاطر وتخصيص الائتمان بشكل أكثر كفاءة.

4- هامش الوساطة المالية.

بالنسبة للهامش على الوساطة المالية قد سجلت الجزائر سنة 2005، معدل مرتفع نسبيا، وتبقى هامش الوساطة المالية المرتفع بمناسبة غياب المنافسة الحقيقية التي لو كانت متوازنة لارتدت على انخفاض الهامش، ويبقى هذا المعدل سبب ارتفاع ربحية القطاع المصرفي الجزائري بين دول المقارنة.[2]

5- مقارنة معدل الفائدة الحقيقي:

الشكل التالي يوضح عملية المقارنة:

شكل رقم 15:
يوضح تطور منحنيات معدلات الفائدة الحقيقية لدول المقارنة (2006-1999)

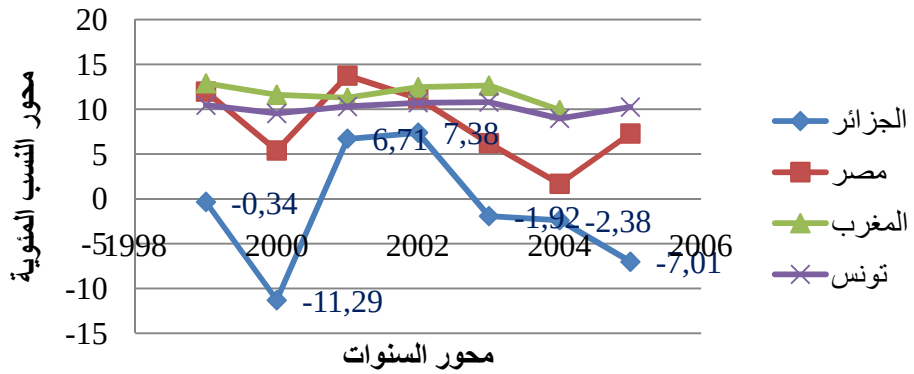

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بوب بكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 182.

لم تتمكن الجزائر من الحصول على معدلات إيجابية لمعدلات الفائدة الحقيقية الدائنة، خلافا لدول المقارنة، ومنه يبدو أن الإصلاحات المالية المنجزة لم تترجم معدلات الاقتراض الحقيقية إلى الموجب. ورغم أن تحرير الفائدة على

[1] IFC : Doing Business 2010, Algeria , The International Bank For Recsonstruction And Development, The World Bank, P : 27.
[2] Lopez-Claros A, Schwab K, Porter, (2006), The Global Competitiveness Report 2006-2007, World economic Forum , New York, P : 608.

القروض الذي اتبعته الجزائر منذ سنة 1990، وعلى الودائع سنة 1995، نجد أن الجزائر قد حققت معدلات فائدة حقيقية وخاصة في مرحلة التعديل الهيكلي لكن ما لبث حتى عادت معدلات الفائدة الحقيقية إلى السلبية لتأثر على فعالية القطاع المصرفي في تعبئة وتمويل الاقتصاد خاصة بعد سنة 2003.

6- مقارنة تكاليف العمليات:

شكل رقم 16 :
شكل يوضح عملية مقارنة نمو تكاليف العمليات بين 1995 و2006

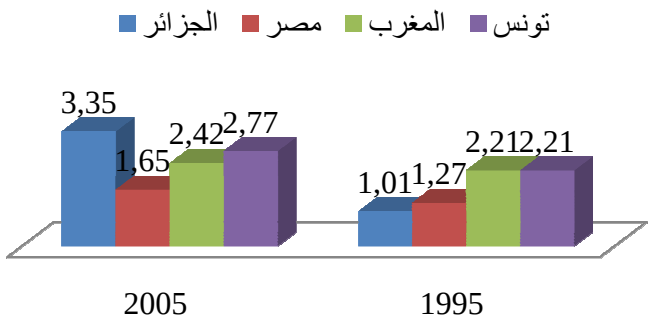

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات بو بكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 183.

تميزت الجزائر بمعدل منخفض عن مصر والمغرب وتونس، في بداية 1995 قدر بـ(1.01 %)، ليصبح أكبر من باقي الدول في 2005 والمقدر بـ(3.35%)، عكس النمو الطبيعي لباقي الدول الذي تميز أدناه عند مصر في 1995 بـ(1.26%)، وأقصاه عند تونس سنة 2005 بـ(2.77%).[1] ويرجع الارتفاع الطبيعي لباقي الدول لمستوى جودة الخدمات وارتفاع التكنولوجيا، بالمقابل فإن الارتفاع الكبير في الجزائر وغير المبرر، يرجع عدم التحكم في الوضع المصرفي من خلال الفضائح والاختلاسات الكبيرة التي بلغت في الواحدة منها (12 مليار دينار وقضية الخليفة وغيرها).

وتبقى تكاليف التشغيل من اهم العوائق التي تعيق ربحية المصارف التجارية، ويعزى ذلك لعدم توفر الكادر البشري الكفء، مما يجعل مستوى الرواتب في المصارف التجارية مرتفعا نسبيا.

ثانيا: تقييم أداء المصارف التجارية إقليميا.

سيتم عرض مؤشرات الجزائر ومقارنتها مع دول مجاورة، ومن هذه المؤشرات لدينا تواجد الأجنبي الذي يبين مستوى الانفتاح، ومؤشرات التركيز والتي تبين نوعية المحيط التنافسي ومؤشرات المردودية فرؤ ي القطاع المصرفي مقارنة بنظيرتها في الدول المجاورة، بالإضافة إلى مؤشرات الإدارة المصرفية الفعالة.

1- نوع ملكية:

وفي هذا العنصر حاولنا دراسة إلى من تعود ملكية، مجموع الأصول الممتلكة من الموارد والقروض المقدمة للاقتصاد، بالإضافة إلى الحصة السوقية والتي تين مدى علاقة المؤسسة بالمستهلك والذي يعتبر ثروة المؤسسة

[1] World Bank Group (2006), Global Development Finance.

1-1- حسب الحصة السوقية:

لأجل تقييم القطاع المصرفي لأي دولة يجب مراجعة أي توجه للدولة في ملكية المصارف.في كل دول المقارنة، تعتبر المصارف الأجنبية هي أقلية ما عدا الجزائر التي فيها عدد المصارف الأجنبية أكبر من المصارف المحلية، حيث بلغت نسبة حصة تواجدها في المنظومة المصرفية الجزائرية 57.8% ، لكن هذا التواجد ليس تعبيرا دقيقا عن الحصة السوقية التي تمتلكها المصارف كما سنرى في مؤشرات التركيز.

والشكل الموالي يوضح ذلك:

شكل رقم 17:
يوضح عملية مقارنة الحصة السوقية للمصارف العمومية والخاصة للجزائر مع الدول المقارنة (لسنة 2009)

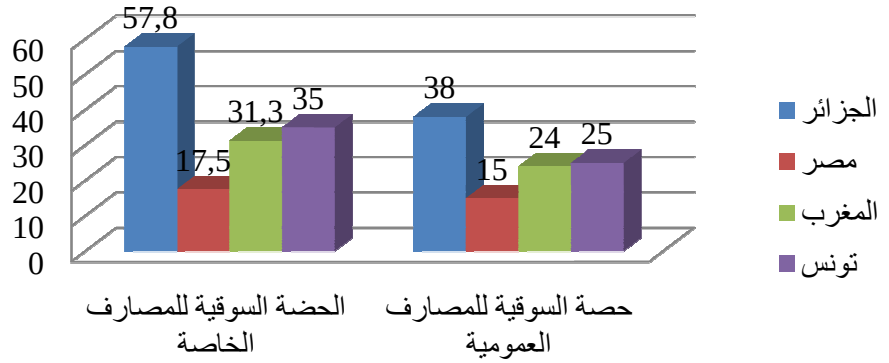

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على إحصائيات بو بكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 183.

1-2- حسب مجموع الأصول المملوكة للمصارف العمومية أو الخاصة:

بالنسبة للجزائر ما زالت فيها الدولة تمتلك الحصة الأكبر من المصارف مقارنة بالدول الأخرى وإن كانت الدول كلها لها ملكية اقل من النصف بالنسبة للقطاع العام، ورغم التواجد الكبير للمصارف الخاصة في الجزائر الذي بيناه في الشكل السابق إلا أنها على غرار باقي الدول لم تتمتع بحصة تواجد معتبرة أمام المصارف العمومية، ما عدا المغرب الذي يمتاز بتقارب النسبتين بين المصارف العمومية والخاصة.

شكل رقم 18:
يوضح عملية مقارنة نوع ملكية الأصول للجزائر مع الدول المقارنة (لسنة 2009)

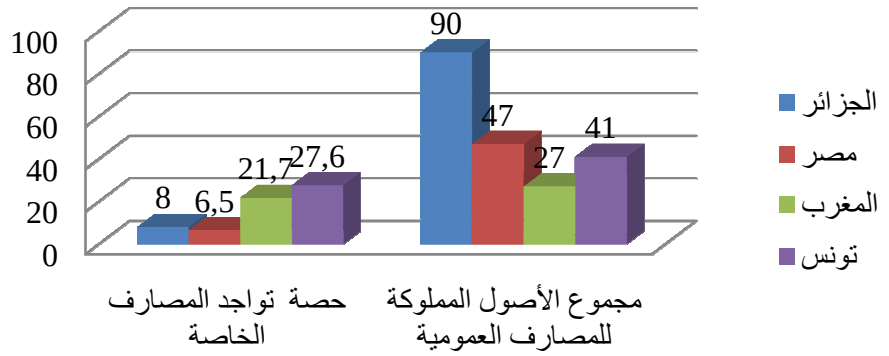

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على إحصائيات بو بكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 183.

2- مؤشرات التركيز والمحيط التنافسي.

شكل رقم 19 :
يوضح عملية مقارنة نسب التركيز المصرفي بين سنتي 1996 و2006

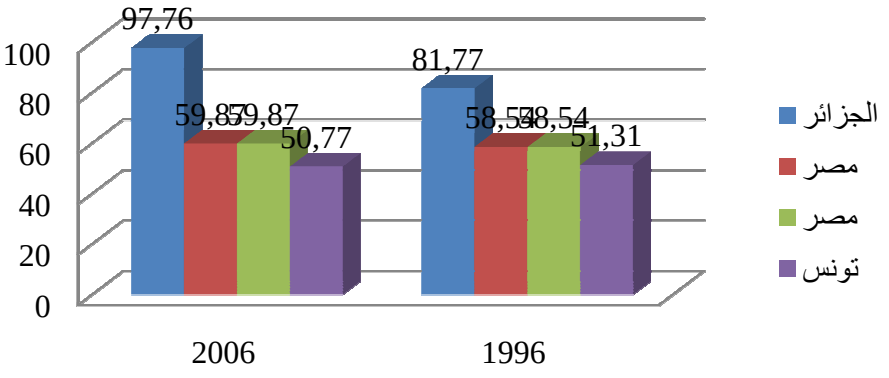

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على إحصائيات بو بكر مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 183.

من الشكل نلاحظ أن الجزائر تتميز سنيبة تركيز عالية للمصارف العمومية مقارنة بدول المقارنة، كما تشير الأرقام فيما يخص بالحصة الإجمالية للاصول لأكبر خمسة (5) مصارف، أن في الجزائر تعتبر مرتفعة بالنسبة عن باقي الدول، خلال الفترة 1995-2006، حيث نمى التركيز المصرفي بنسبة بسيطة خلال هذه الفترة في (مصر والمغرب وتونس) نتيجة عمليات الاندماج التي حدثت لمواجهة تحديات الانفتاح المصرفي التي عرفته هذه الدول. أما في الجزائر فقد نمى بصورة كبيرة بلغت حوالي (16%) خلال طول الفترة، علما أنه لم تحدث أي اندماجات في القطاع المصرفي الجزائري، وهذه الزيادة تزامنت مع زيادة عدد المصارف الخاصة والأجنبية نتيجة الانفتاح، وهو الشيء الذي يبقى محيرا،

وهذه المصارف العمومية لم تثبت فعاليتها الكافية في الوساطة المالية، والمصارف الأجنبية تمتلك من الكفاءة البشرية والتقنية ومدعمة من المصارف الأم بمزايا فنية وقد استفادت دولها الأصلية من مزايا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

3- مؤشرات الإدارة المصرفية الفعالة:

للإدارة الرشيدة دور مهم في جعل المصارف ذات قدرة تنافسية عالية حيث كشفت دراسة مقارنة فعالية القطاع المصرفي للبلدان (MENA)* التي تتضمن 13 بلدا من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال الفترة الممتدة بين عامي 2000 و2006، وكان موقع الجزائر بحسب الإدارة المصرفية (المستويات الميكرو اقتصادية)، يشكل القطاع المصرفي الجزائري (0.88)، وهو رقم منخفض جدا عن معدل بلدان (MENA) البالغ 0.96 والسبب في ذلك يعود إلى الأداء الضعيف جدا في المؤشرات التالية:

4-1 فاعلية مجالس الإدارة: (الجزائر في المرتبة الـ11 بين بلدان « MENA » الـ13، وهو يأتي قبل لبنان واليمن مباشرة بينما عمان تحتل المرتبة الأولى)، وهذا يعود إلى نقص في الجدار والتنويع، يسيطر على الهيكليات السائدة لمجالس الإدارة، ومن ناحية الإدارة الرشيدة (أو الحكومة) للمصارف الجزائرية.

4-2- الاعتماد على الإدارة المحترفة: تحتل الجزائر المرتبة الـ11 بين 13 بلدا(قبل اليمن ولبنان مباشرة، فيما المرتبة الأولى لصالح قطر)، ويعود ذلك أساسا إلى سياسات التوظيف غير الإحترافية، التي يطغى عليها عامل تشغيل الأقرباء والأصدقاء والمعارف، عوضا عن اعتماد المعايير الاحترافية للتوظيف.

4-3- استمرارية تدريب العاملين: (مرتبة الجزائر بحسب هذا المؤشر هي الـ12 أمام اليمن، فيما تحتل قطر المرتبة الأولى)، العديد من المصارف والشركات الجزائرية لا تزال تعامل التدريب، بهامش ضخم، على أنه حساب نفقات عوضا عن أنه حساب استثماري، وربما يعود ذلك غلى الفترة الطويلة التي قد يتطلبها وفوائده غير المباشرة.

4-4- الإرادة لتفويض السلطة: تحل الجزائر في المرتبة الـ12 بين بلدان (MENA) الـ 13 (أمام اليمن، فيما تحل مصر في المرتبة الأولى)، بسبب هيكليات التنظيم، وبسبب أن السلطة في معظم الشركات والمصارف المحلية مركزة جدا طبقا لأغراض(الاعتماد على شخص واحد) نموذج ال(one-man-show) ، وهذا النمط يؤدي إلى عدم الفاعلية، وإلى فقدان العمل الجماعي والتفكير الإستراتيجي.

ثالثا: تحديات الدول النامية في مواجهة تحرير تجارة الخدمات المالية:

* MENAهو مصطلح يستخدم للتعبير عن منطقة" الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، وهو يستخدم غالبا في الأعمال الأكاديمية والكتابة

إن تحرير تجارة الخدمات المالية من شأنه تحقيق منافع كثيرة للدول، حيث من المفروض أن يتيح الإتفاق للدول النامية فرص نفاذ خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، وكذلك الإستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة و المتطورة لأسواق الدول النامية، و أيضا الإستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب و تأهيل العمالة الوطنية في أسواق الدولة المستوردة للخدمة. إلا أنه نتيجة لتواضع إمكانيات الدول النامية في مجال الخدمات بصفة عامة، و إنخفاض كفاءتها و قدرتها التنافسية، فضلا عن كون معظمها مستورد لصافي الخدمات المالية، فإن هذه الدول ستوضع في مواجهة عدة تحديات أهمها[1]:

– حدة المنافسة: خاصة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي، مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي، و إحتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لفترة من الزمن في ضوء خبرة المصارف الأجنبية نسبيا في هذه الأنشطة.

– لا شك أن تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية بما يعنيه من إتاحة الفرصة للمصارف الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية سواء عبر الحدود أو عن طريق إنشاء فروع لها ينتج عنه العديد من الآثار السلبية على رأسها تأثير سياسات المصرف الأجنبي على السياسة الكلية للدولة، و بالتالي على سياسة التنمية عند وجود أشكال من المنافسة الضارة خاصة في مجالات الرقابة على النقد و السياسة الإئتمانية، فإذا أضفنا إلى ذلك قدرة المصارف الدولية على إستخدام شبكاتها الدولية للتهريب الضريبي و تسهيل عمليات هروب رؤوس الأموال و حجب عملياتها من السلطة الرقابية لإتضحت خطورة هذه المسألة، فيمكن أن يقلل التحرر بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات المالية الناشئة من المؤسسات الوطنية و يضر بتنمية النظم المصرفية المحلية.

– إن مخاطر تزايد المنافسة المحلية نتيجة توافر المصارف الأجنبية قد يؤدي إلى وضع المصارف ذات مخاطر عالية مما يعرضها و الجهاز المصرفي لإحتمالات الخسارة، خصوصا في ظل عدم قدرتها على خفض تكلفة الخدمات المصرفية التي ترتبط إلى حد كبير بالسياسة النقدية و الأهداف الوطنية.

– هناك تخوف كبير بأن لا تقوم المصارف و المؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة من السوق فقط، و التي يشار إليها بالإختيار المفضل بما يحمله ذلك من مخاطر عدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات و أقاليم معينة.

المبحث الثالث:

السبل الممكنة لمواجهة المنافسة المرتقبة

بعد ذكر أهم الانعكاسات الطارئة على المنظومة المصرفية الجزائرية، بين القاعدة التشريعية للانفتاح على العالم، استعدادا للالتزام ببنود الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية من جهة، ومتطلبات رفع القدرة التنافسية للمنظومة

[1] سعيدي وصاف & عتيقة وصاف، "الصناعة المصرفية و التحولات العالمية"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص:301.

المصرفية بمستوييه، سيتم سرد أهم السبل الممكنة لمواجهة التنافسية المرتقبة في حالة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وهذا حسب التجارب الدولية، بعد انتشار ظاهرة التحرير المالي والمصرفي.

المطلب الأول: إستراتيجيات مرتبطة بالخدمات المصرفية

سيتم التطرق في هذا المطلب لاستراتيجيات الخدمات المصرفية، بدء بعمليات التنويع والتطوير للخدمات المصرفية، والتي يلزمها بالضرورة فعالية في التسويق المصرفي، لما تقتضيه شدة المنافسة المرتقبة، هذه الأخيرة التي تفرض أيضا على المصارف، تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية والتي تم التطرق لها في هذا المطلب.

أولا: التنويع والتطوير للخدمات المصرفية.

في ظل المنافسة المحتدمة يعد لزاما على المصارف الجزائرية إذا أرادت الاستمرار على الساحة، أن تحافظ على حصتها السوقية، بأن تقدم حزمة متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي و المستحدث، حتى تستطيع الاحتفاظ بعملائها.

وفي هذا الإطار يجب على المصارف تلبية كافة احتياجات العملاء وتنويع خدماتها للوصول إلى تطبيق مفهوم المصارف الشاملة، مع التركيز على صيرفة التجزئة كتقديم القروض الاستهلاكية وإصدار بطاقات الائتمان التي أصبحت تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل المصارف منذ أواخر سنوات التسعينات.

وبالإضافة إلى أهمية التركيز على صيرفة التجزئة خلال هذه المرحلة فإن هناك حاجة إلى تقديم بعض الخدمات الحديثة أو التوسع في القائم منها مثل[1]:

- التأجير التمويلي Financial Leasing.
- القروض المشتركة Syndicated Loans.
- خصم الفواتير التجارية Factoring.
- شراء التزامات التصدير Forfaiting.
- تقديم خدمات التحوط والتغطية من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف مثل عقود الخيارات والمستقبليات، بالإضافة إلى العقود الآجلة و اتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة.

2- خطوات تطوير و التوصل إلى طرح خدمات مصرفية جديدة:

هناك عدة خطوات تتبع عادة للتوصل إلى الخدمة الجديدة و تختلف الفترة الزمنية لكل خطوة عن الأخرى حسب نوعها و احتياجاتها، و تتمثل هذه الخطوات فيما يلي[2]:

- طرح أفكار جديدة.

[1] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2001، ص:36.

[2] Lewis, B & spyrakopoulos,S , service failures and recovery in retail banking the international journal of bank marketing, vol 19 n 01 2001, p :37.

- تصفية و غربلة الأفكار الجديدة.
- تطوير و تحديد أساس فكرة التطوير و المبادئ التي تعتمد عليها عملية التطوير و اختبارها.
- التحليل الاقتصادي للخدمة.
- التطوير الفني للخدمة.
- اختبار السوق و الخدمة الجديدة.
- تقديم الخدمة إلى السوق.

ولكي يتم التوصل إلى طرح خدمة جديدة في السوق قد تستغرق هذه المراحل فترة طويلة و تكلفة عالية، وقد يتم البدء بعشرات الأفكار تستقى من مصادر مختلفة أهمها:

- العملاء: حيث تعتبر مشكلاتهم و حاجاتهم هي الأساس في التطوير.
- الخبراء: وهم مصدر هام للأفكار من خلال البحوث التي يقومون بها، و من هنا تظهر أهمية نشاط إدارة البحوث و التطوير بالمصارف.
- المنافسون: من خلال ما يطرحونه من أفكار و تطوير للخدمات.
- مندوبي البيع: فمن واقع تعاملهم المستمر مع العملاء يتعرفون على أسباب عدم رضاهم على الخدمات المقدمة وبالتالي يعتبرون مصدر للمقترحات و الأفكار الجديدة.

و بعد الحصول على الأفكار الجديدة يتم غربلتها و انتقاء واحدة منها بعد إجراء الدراسات والاختبارات والتحاليل اللازمة و من ثم طرحها في السوق.

ثانيا تسويق الخدمات المصرفية.

يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، والتي تبلورت أهم ملامحها في احتدام المنافسة، حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد المصرف ومن ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد المصرف واستخداماته. حيث تجمع جميع الدراسات الخاصة بواقع الممارسة التسويقية في المصارف الجزائرية، بما فيها دراسة الدكتور زيدان محمد[1]، أن تطبيق التسويق في المصارف الجزائرية مازال لم يرتقي إلى المستوى المطلوب، وينظر إليه نظرة ثانوية وهامشية، وأن معظم المصارف الجزائرية لم تولي أهمية إلى الوظيفة التسويقية ضمن الوظائف الرئيسية للمصرف، ونجد أن الوظيفة التسويقية بها غير محددة بشكل واضح في هيكلها التنظيمي.

ومن أهم ركائز وظائف التسويق المصرفي الحديث التي يجب التركيز عليها من طرف المصارف الجزائرية ما يلي:

- خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب و معرفة احتياجاته و رغباته.
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجيدة، بما يكفل إيجاد عميل جيد.
- تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يكفل إشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل مستمر، لكسب رضاء العميل، وذلك بعد القيام بدراسة وافية لاحتياجات العملاء.

[1] زيدان محمد، مرجع سابق، ص:305.

– ضرورة قيام مسئولو التسويق المصرفي بالمعايشة الكاملة للبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل بها المصرف، مع استخدام المنهج العلمي في تحليل قدرات العملاء المالية وتحديد احتياجاتهم وتصميم مزيج الخدمات المصرفية الذي يتلاءم معهم، وذلك من خلال استخدام أساليب وأدوات ابتكارية غير تقليدية، سواء في نوعية أو وسيلة تقديم الخدمة.

– تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة والوظائف المصرفية الأخرى، لأن أي انفصام بينهما أو تعارض يؤثر على وحدة الرؤية ووضوح المهام، وبالتالي لن يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

– يعتبر التسويق المصرفي الحديث أداة تحليلية هامة في فهم النشاط المصرفي ومعاونة العاملين بالمصرف في رسم السياسات ومراقبة ومتابعة العمل المصرفي.

– القيام ببحوث السوق وجمع وفحص وتحليل تطورات السوق واتجاهاته.

– مراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي والتي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة ومدى تقبلهم له و رضاهم عنه وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي يتعين الاستفادة منها.

– تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن المصرف من الاحتفاظ بهم من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة مثل اللباقة والذكاء والثقة والكفاءة.

ثالثا: جودة الخدمات المصرفية.

نظرا لما للخدمة من خصائص مميزة، بما فيها الخدمات المصرفية، فإنها تعتبر صعبة الإنتاج بما يضمن دائما الإشباع الأمثل للمستهلك ، لما تختص به، من تلازم الإنتاج والاستهلاك إلى جانب استحالة تحقيق التجانس في الخدمة، بكونها شيء غير ملموس ينظر إليه على أنه أداء وليس شيء مادي، وبهذا سنحاول التفصيل في ما هية هذا الأداء المصرفي الذي يسمى الجودة، ليتم التطرق فيما بعد أبعاد التي يجب مراعاتها للوصول لمستوى الجودة في الخدمات المصرفية.

1– مفهوم جودة الخدمات المصرفية:

تركزت الجهود الخاصة بتعريف وقياس الجودة عبر التاريخ على قطاع السلع المادية، غير أن توافر المعرفة عن مفهوم الجودة بالنسبة للسلع المادية يعتبر غير كافي لتحقيق الفهم الواضح لمفهوم الجودة في صناعة الخدمات والخدمات المصرفية تحديدا[1]، و تستمد الصعوبة في تعريف جودة الخدمة qualité Service من الخصائص العامة المميزة للخدمات قياسا على السلع المادية.

أن فهم خصائص الخدمات يساعد في فهم جودة الخدمة على النحو التالي:

أ– نظرا لأن الخدمات المصرفية غير ملموسة فغالبا ما ينظر إلى الخدمة على أنها أداء Performance، وليست أشياء مادية ملموسة Objects لذلك لا توجد مواصفات قياسية لإنتاج الخدمة و لا يمكن قياس الأداء مقدما أو

[1] عوض بدير الحداد، مرجع سبق ذكره، ص:366.

اختباره للحكم على جودته من جانب العميل، لذلك و بسبب عدم الملموسية أيضا تجد المنظمات الخدمية صعوبة في فهم كيف يدرك العميل الخدمة التي تقدم له و كيف يقيم جودتها.

ب- نظرا لاستحالة تحقيق التجانس أو تنميط الخدمات خاصة و أن الخدمات يعتمد في أدائها بدرجة كبيرة على العنصر البشري أكثر من الآلات و منها الخدمات المصرفية، فيختلف أداء الخدمة و بالتالي جودتها من مصرف لآخر، ومن شخص لآخر، و من وقت لآخر، لذلك فإن ثبات أداء مقدمي الخدمة أو تنميط الجودة أمر صعب تحقيقه.

ج- نظرا لتلازم إنتاج و استهلاك كثير من الخدمات و خاصة الخدمات المصرفية، حيث تنتج و تستهلك في آن واحد فإن جودة الخدمة تتحقق أثناء أداء الخدمة أي أثناء التفاعل بين العميل و مقدم الخدمة، فإن المنظمة الخدمية يكون لها سيطرة إدارية أقل على جودة الخدمة لأن العميل يؤثر في إنتاج الخدمة، لذلك تمثل مدخلات العميل و ما يقدمه من معلومات و ما يطلبه من خصائص في جودة الخدمة تعتبر عاملا هاما و أساسيا في تحقيق جودة الخدمة[1].

2- أبعاد جودة الخدمات المصرفية:

بين كل من Masonson, Schwartz[2] أن جودة الخدمة المصرفية تعكسها الأبعاد الأربعة التالية و هي: الخدمة المصرفية و الإمكانيات المادية و الالكترونية، و أسلوب تقديم الخدمة للعملاء و الدقة و وقت الانتظار للحصول على الخدمة. وتجدر الإشارة إلى أن الباحثين (Parasuroman والآخرون 1990)[3] أدركوا بأنه يمكن اختصار الأبعاد في خمسة أبعاد وهي كالتالي:

1- النواحي المادية الملموسة.

2- الاعتمادية.

3- الاستجابة.

4- الأمان.

5- التعاطف مع العملاء.

المطلب الثاني: إستراتيجية المصارف الشاملة

يعتبر التنويع في المخاطر أحد السياسات لإدارة المخاطر الاستشمارية، بما يتناسب مع الحكمة الصينية التي تقول "لا تضع كل البيض في سلة واحدة"، فأدت هذه السياسة إلى تنويع الخدمات المصرفية بما يتناسب مع الاحتياجات المالية للزبائن، إلى أن وصلت المصارف أنها تقدم كل الخدمات المصرفية، بالإضافة لخدمات التأمين والسوق المالي، ولهذا تم التفصيل في مفهوم هذه المصارف والوظائف المحتملة منها، بالإضافة إلى الاتجاه العالمي للمصارف الشاملة مع التطرق في الفرع الثاني لإيجابيات ومتطلبات هذا التطور.

---

[1] ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الأردنية، مجلة الدراسات المصرفية و المالية، عمان الأردن، العدد الثاني جويلية 1998، ص:358.

[2] L,N Masonson, "Ensuring High Quality Services Healhcare-financial management", 1992, P:48.

[3] عوض بدير الحداد، تحليل إدراك العملاء و موظفي البنوك لمستوى الخدمة المصرفية بالبنوك المصرية، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة أسيوط، مصر، العدد 17، 1995.

أولا مفهوم المصارف الشاملة.

يمكننا تعريف المصارف الشاملة بأنها المصارف التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية و غير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، و تجمع في ذلك بين وظائف المصارف التجارية و مصارف الإستثمار إضافة إلى نشاط التأمين و تأسيس الشركات و المشروعات، و لا تقوم على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل و المتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية بالمعنى الواسع[1].

و هنالك مفهوم آخر للمصارف الشاملة، فهي تلك المصارف أو المؤسسات المالية التي تتعامل مع كافة القطاعات و تجمع بين تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، و الخدمات المستحدثة بما فيها الخدمات الإستثمارية.

ونخلص من هذين التعريفين على ما يلي:[2]

- المصرف الشامل هو مصرف يتمثل بالشمول و الإتساع و التنويع في الخدمات التي يقدمها.
- المصرف الشامل يقوم على فلسفة التنويع فيما يتعلق بمصادر التمويل و مجالات الإستثمار و بذلك يعمل على توزيع المخاطر و زيادة الإيرادات و الأرباح.
- المصرف الشامل يتعامل في كافة الأدوات المالية و مشتقاتها و يقدم كافة الخدمات التي يطلبها العملاء.
- إنه مصرف سباق إلى كل جديد سواء في مجالات النشاط، أو في نظم و وسائل تقديم الخدمات المصرفية، أو في مجال صناعة السوق، أو في مجالات التفعيل الإستثماري و ما يتطلبه من إبتكارات متميزة تكفل له زيادة في السوق والقدرة على المنافسة.

ثانيا: وظائف المصارف الشاملة:

ويمكن تقسيم وظائف المصارف و خدمات المصارف الشاملة بين وظائف تقليدية و وظائف غير تقليدية.

1- الوظائف التقليدية للمصارف الشاملة:

وتتضمن الوظائف المعتادة في المصارف وبعض المؤسسات المالية كقبول الودائع بمختلف أشكالها ومنح القروض، وأداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري، كإجراء التحصيلات والتحويلات فتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، وجدير بالذكر أن المصارف قد توسعت في الآونة الأخيرة في تقديم الخدمات التقليدية للمصارف التجارية، حيث إتجهت إلى التوسع في التقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية كخدمات الصرف الآلي (ATM) وإصدار البطاقات الإئتمانية، والتحويلات الإلكترونية وتقديم الخدمات الشخصية للعملاء[3].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص:19.
[2] سعد طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة مؤسسة الأهرام، مصر، 1998، ص:38.
[3] يحي إبراهيم علي، التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، القاهرة، 2001.ص. 462.

2- الوظائف غير التقليدية:

هي تلك الوظائف التي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الإقتصادية المحيطة و التي جعلت المصارف تطلع بوظائف كل من المصارف المتخصصة و مصارف الإستثمار، فضلا عن تقديم الخدمات المتنوعة المستحدثة، و من أمثلة الأنشطة غير التقليدية التي تقوم بها المصارف الشاملة ما يلي:

الجدول رقم 18 : الخدمات المقدمة من طرف المصارف الشاملة.

1- الودائع:	**5- الاكتتاب في الأوراق المالية:**	**8- حركة الأموال:**
- ودائع جارية.	- أدوات الخزينة.	- التمويل المحلي.
- ودائع لأجل.	- سندات الدولة.	- التمويل الدولي.
- ودائع لإخطار.	- سندات الشركات.	**9- خدمات الضمان:**
- ودائع توفير.	**6- خدمات الإستشارة:**	- خطابات الضمان.
2- التداول:	- إستشارة إدارة السيولة.	- الإعتمادات المستندية.
- السوق المالية.	- إستشارة الإدارة المالية.	- التحصيلات المستندية.
- النقد الأجنبي.	- التخطيط المالي.	- خدمات القبول.
- المشتقات المالية.	- إستشارة الإستثمار العقاري.	- ترويج المشروعات الجديدة.
3- بيع الأوراق المصرفية:	- إستشارة التجارة الخارجية.	**10- خدمات التأمين:**
- شهادات الإيداع.	- الاستشارات القانونية.	- تأمين الصادرات.
- الأسهم و السندات.	- الاستشارات الضريبية.	- تأمين المخاطر.
4- الائتمان:	- بحوث التسويق.	- تأمين الأفراد و الممتلكات.
- الإئتمان الإستهلاكي.	7- خدمات المستهلك:	**11- التمويل المتخصص:**
- إئتمان للمؤسسات.	- بطاقات الإئتمان.	- تمويل شراء الأصول.
- إئتمان للمصارف المحلية و بالخارج	- الشيكات السياحية.	- التأجير التمويلي.
5- السمسرة:	- إدارة أصول الأفراد.	- تمويل المشروعات.
- السمسرة في سوق المال.	- الخزائن و الأمان.	- المشاركة.
- السمسرة في العملات.	- صناديق الاستثمار.	- التمويل العقاري.
- السمسرة في الأراضي والعقارات	- نظم المعاشات.	- تمويل الدفع المالي.
- السمسرة في الذهب.		

المصدر: بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف، مرجع سبق ذكره، ص 167.

ثالثا: الاتجاه العالمي نحو المصارف الشاملة:

لقد كانت فكرة المصارف الشاملة في الأصل ألمانية حيث تطورت منهجية العمل المصرفي ونشأت المصارف التي تقدم خدمات متنوعة لعملائها. و ترجع تجربة الصيرفة الشاملة في ألمانيا إلى العقد الأخير من القرن التاسع عشر[1] عندما ظهرت إلى الوجود أصول أكبر ثلاثة مصارف خاصة وهي: Commerz Bank Drersdner Bank, Deutsh Bank، وقد قامت هذه المصارف في الفترة 1895– 1924 بتدعيم وصفها كمصارف تجارية واستثمارية، حيث تزايدت أعمالها و تنوعت في الأسواق المالية والنقدية على حد سواء.

ومع بداية عام 1960 تحركت المصارف التجارية الألمانية في اتجاه نموذج كامل للمصرف الشامل، حيث سعت تلك المصارف إلى تقديم خدمات التجزئة المصرفية ومنح الائتمان الاستهلاكي و الائتماني العقاري، وكذلك توسعت مجالات الاستثمارات المالية و أعمال الوساطة المالية الدولية.

و قد تعمقت ظاهرة المصارف الشاملة في ألمانيا تدريجيا حتى أصبح الطابع الشمولي هو التسمية البارزة للعمل المصرفي الألماني، ووصل عدد المصارف الشاملة في ألمانيا إلى غاية سنة 1996، حوالي أربعة آلاف مصرف شامل يصل عدد فروعها إلى 45 ألف يعمل بها أكثر من 750 ألف عامل و يمثلون حوالي 3 % من إجمالي العمالة الكلية بألمانيا[2].

و جدير بالذكر أن القانون المصرفي الألماني يميل في توجيهاته نحو الطابع الشمولي للعمل المصرفي فهو لا يتدخل في البنية التنظيمية للمصارف، بل يركز على الرقابة والإشراف لا سيما في مجال الملاءة والسيولة.

ويقترب النموذج الفرنسي من مثيله في ألمانيا إلى درجة كبيرة، حيث نشأت المصارف التجارية الكبرى في منتصف القرن التاسع عشر، وحاولت الجمع بين أعمال منح الائتمان وجذب الودائع وبين الخدمات المتعلقة بالأسواق المالية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت المصارف تعاني من القيود المفروضة على نشاطها منذ إصدار قانون المصارف المسمى Glass Steagal ACT، في أوائل الثلاثينات نسبة إلى واضعيه خلال أزمة الكساد الكبير في أمريكا، و الذي منع المصارف من التعامل في الأوراق المالية والخدمات الاستثمارية، وظل هذا الوضع قائما حتى أصدر الكونغرس الأمريكي قانون مؤسسات الإيداع عام 1982 والذي أعطى للمصارف الحق في التوسع في تقديم خدمات غير مصرفية.

وتجدر الإشارة أن المصارف الشاملة في أمريكا هي أول المصارف التي دخلت مجالات التأمين، والتأجير التمويلي والاتجار بالعملة وإصدار الأوراق المالية وتكوين المحافظة والاتجار فيها.

أما في كل من كندا وإنجلترا فقد كانت في وضع مشابه لمثيله في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت المصارف تعمل فقط في مجال جمع الادخار وفتح الحسابات بالإضافة إلى منح الائتمان قصير الأجل، وكان تواجدها محدودا في مجال التمويل العقاري وكذلك في مجال القروض الاستهلاكية، وكانت أغلب الخدمات المتعلقة بالأسواق المالية مقتصرة على الوسطاء الماليين المتخصصين، و قد كانت المصارف الكندية أكثر تقييدا من المصارف البريطانية في هذا المجال، و بعد عام 1960 تحول كل من النظام المصرفي البريطاني والكندي إلى تبني فلسفة المصارف الشاملة.

---

[1] هبة محمد الطنطاوي الباز، مرجع سبق ذكره، ص:127.

[2] حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مجلة البنوك، القاهرة، العدد 2، 1996، ص:59.

أما فيما يتعلق بتطبيق الصيرفة الشاملة في الدول العربية، يعتبر النظام المصرفي السعودي ظاهرة مصرفية مميزة من حيث تطوير المصارف لتصبح مصارف شاملة، وقد ساعدها على ذلك ضخامة القاعدة الرأسمالية للمصارف، خاصة في ظل سيطرة عدد قليل من المصارف الكبيرة على السوق المصرفية، وتقوم هذه المصارف بإدارة المحافظ المالية، وتأسيس صناديق الاستثمار وتداول أوراق الدين الحكومية، ومن أمثلة تلك المصارف نجد البنك الأهلي التجاري، وبنك الرياض، والبنك العربي الوطني، و بنك عائلة الراجحي.

كما اتجهت المصارف في مصر في السنوات الأخيرة إلى التحول إلى ممارسة الصيرفة الشاملة والتوسع في الخدمات الإستثمارية كتأسيس صناديق الإستثمار والقيام بخدمات أمناء الإستثمار، والتعامل بالأوراق المالية في السوق المالي.

أما فيما يتعلق بتطبيق الصيرفة الشاملة بالمصارف الجزائرية، فنجد التشريع المصرفي الجزائري سواء من خلال قانون النقد و القرض أو من خلال الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض، مازال يضع حدودا فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية ووظائف المؤسسات المالية من غير المصارف التجارية، و التي يسمح لها بممارسة و تقديم الخدمات الإستثمارية، وإن كانت هذه الأخيرة مازالت جد متواضعة على غرار نشاط التمويل التأجيري، والإستثمارات المالية، والخدمات المالية الإستثمارية الأخرى.

من جانب آخر نجد أن قانون النقد و القرض 90-10 منح للمصارف التجارية صفة المصارف الشاملة "Banque universelle"، و هذا من خلال المادة 110 و 116 اللتان تفتحان للمصارف التجارية مزاولة العديد من الأعمال المصرفية التي تدخل في إطار ممارسات المصرف الشامل، إلا أن الملاحظ على عمل هذه المصارف اقتصارها على ممارسة الصيرفة التقليدية المعتمدة بشكل أساسي على قبول الودائع و منح القروض في مقابل إهمال شبه كلي لما هو متاح من نشاطات مصرفية يمكن ممارستها في ظل صبغة المصرف الشامل.

كما نسجل بالإضافة إلى ذلك الفصل الواضح بين نشاطات المصارف التجارية والمؤسسات المالية، بسبب ضعف التعامل بالأدوات المالية الاستثمارية الطويلة الأجل وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف سوق الأوراق المالية، مما يقيد روح الإبداع و التطوير للنشاط المصرفي على المستوى المحلي و يحرم بالتالي إمكانية الاستفادة من ما يتيحه تنويع النشاط المصرفي و المالي الممارس من طرف مؤسسات مصرفية أو مالية على حد سواء.

المطلب الثالث: إستراتيجية الاندماج المصرفي.

سيتم التطرق لمحاولة إبراز مفهوم الاندماج والأنواع التي يمكن للمصارف أن تطبقها للاندماج، ذلك حسب أهم الدوافع التي سيتم التطرق إليها، ليتم فيما بعد محاولة التشخيص لموقع الجزائر من تجارب لاندماج المصرفي للدول النامية والعربية.

أولا: التعريف بالاندماج المصرفي و أنواعه.

تعددت صور الاندماج في العالم، بما سمح لهذه الظاهرة بالانتشار في العالم كإستراتيجية، لمواجهة حدة التنافسية المرتفعة في العالم، فهي تسمح بزيادة الفرص مع التقليل في المخاطر بالاشتراك في رأس المال، كما أنها سمحت بإنقاض عدة مصارف التي أوشكت على الإفلاس.

1- تعريف الاندماج المصرفي:

تتعدد تعاريف الاندماج المصرفي، و قد تختلط المفاهيم و تتداخل، و في هذا المجال يمكن أن نورد التعاريف الآتية[1]:

يمكن تعريف الاندماج المصرفي حسب عبد المطلب عبد الحميد، على أنه " اتفاق بين مصرفين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد جديد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى و فاعلية على تحقيق أهداف ما كان يتم تحقيقها قبل إنشاء هذا الكيان المصرفي الجديد".

كما يرى عبد المطلب عبد الحميد أن هناك تعريف و مفهوم آخر لعملية الاندماج المصرفي والتي يطلق عليها الدمج Merger، بحيث يقوم المصرف الدامج – و هو المصرف الكبير عادة – بدمج المصرف المستهدف (المصرف الصغير) و ذلك بشراء أسهمه أو أصوله، و ينتج عن عملية الدمج ذوبان المصرف المستهدف و المندمج في المصرف الدامج و يختفي المصرف المندمج في هذه الحالة و لكن يظل مساهميه بصفتهم مساهمين أيضا في المصرف الدامج.

أما في حالة الإستحواذ فلن يكون وجود لمساهمي المصرف المندمج في المصرف الدامج أي الزوال النهائي للمصرف الصغير المندمج بمساهميه.

2- أنواع الإندماج المصرفي:

يتم الإستناد في عملية تقسيم أو تبويب أنواع و أشكال الإندماج المصرفي إلى المعايير معينة لعل أهمها[2]:

- طبيعة نشاط الوحدات المندمجة.
- طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الإندماج.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و إقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص:153.
[2] للتفصيل أنظر: جمهورية مصر العربية، بنك القاهرة، النشرة الإقتصادية، عدد سبتمبر 2000.

ووفقا لمعيار طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج إلى ثلاثة أنواع وهي:[1]

أ. الإندماج الطوعي: وهو الاندماج الذي يتم بين مصرفين أو أكثر و يكون برضا كافة الأطراف بمعنى أنه يتم بموافقة إدارة و مساهمة كل من المصرف الدامج والمندمج.

وتعمل السلطات النقدية في كثير من الدول على تشجيع هذا النوع و ذلك عن طريق خلق الحوافز التي تدفع المصارف للاندماج طوعيا، مما يحقق الحجم الأمثل للوحدة المصرفية ويجعلها قادرة على مواجهة المنافسة والاستمرار.

ب. الدمج القسري أو الإجباري: إن هذا النوع من الإندماج تلجأ إليه السلطات النقدية و خصوصا في المصارف التي تعود ملكيتها للقطاع العام، و في حالات الأزمات و تعثر المصارف و ضعف أدائها و ذلك بإرغام المصارف المتعثرة على الإندماج في أحد المصارف الناجحة الكبيرة.

و هكذا فإن الدمج القسري أو الإجباري يفرض عادة من قبل السلطات النقدية، كما يستخدم لإعادة هيكلة القطاع المصرفي في أوقات الأزمات، و لكن يجب أخذ هذا الأسلوب في الإندماج بحذر و ربطه بشروط لأنه ليس بالضرورة كل مصرف متعثر يستوجب دمجه بل يستدعي الأمر تحديد ضوابط و شروط ذلك من قبل السلطات النقدية، خدمة للإقتصاد الوطني، و للمحافظة على سلامة و استقرار النظام المصرفي، و من أمثلة هذا النوع من الإندماج ما تم في مصر من دمج مصرف الإعتماد و التجارة مع بنك مصر عام 1993[2].

ج. الدمج العدائي: يعتبر الدمج العدائي عكس الإندماج الودي، فهو يتم ضد رغبة إدارة المصرف المستهدف للإندماج، و عادة ما يلقى معارضة المصرف المستهدف أو المدمج لأن المصرف الدامج أو المغير يقدم عرضا لشراء أسهم المصرف المستهدف بسعر أعلى من السعر السوقي لتحفيز المساهمين على قبول العرض، كما يمكن للمصرف المغير الإستحواذ على أسهم المصرف عن طريق شرائها في البورصة.

ويتضح من العرض السابق أن الدمج العدائي هو دمج لا إرادي و غالبا ما يترتب عليه منازعات بين المصارف، ويلقى مقاومة من طرف أعضاء مجلس الإدارة و النقابات.

ثانيا: دوافع الإندماج المصرفي:

تتنوع دوافع و مبررات الإندماج المصرفي، و يمكن تلخيص تلك الدوافع و المبررات فيما يلي:

1- تحقيق إقتصاديات الحجم الكبير (وفورات الحجم): يعتبر تحقيق وفورات الحجم أحد أهم الدوافع الأساسية لعملية الإندماج المصرفي، حيث تتيح عملية الإندماج تحقيق وفورات الحجم، و تعني وفورات الحجم أنه كلما توسعت

[1] جمهورية مصر العربية، بنك القاهرة، النشرة الإقتصادية، عدد سبتمبر 2000.
[2] هبة محمود الطنطاوي باز، مرجع سبق ذكره، ص:84.

المؤسسات في حجم الإنتاج يؤدي ذلك إلى تزايد التكاليف، و لكن بمعدل أقل من زيادة و نمو الإنتاج و بالتالي تتجه التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل إلى الإنخفاض[1].

و فيما يخص النشاط المصرفي نجد أن تحقيق وفورات الحجم من وراء عملية الإندماج، قد تكون هذه الوفورات داخلية أو خارجية.

أ. **الوفورات الداخلية:** و هي تتمثل في إمكانية تحمل تكاليف التطوير التكنولوجي و إمكانية التوسع في الإعتماد على الميكنة و الحاسب الآلي في نشاط المصرف، التي يستطيع المصرف الكبير الحجم – الناتج عن عملية الإندماج –يتحمل تلك التكاليف، و كل ذلك ينعكس بصورة إيجابية على جودة و كفاءة أداء الخدمات المقدمة لاحقا.

كما تتمثل الوفورات الداخلية أيضا في إمكانية إستقطاب أفضل المهارات و الكفاءات البشرية و إتاحة الفرصة إلى زيادة الإنفاق على التدريب و تحسين نظم التسيير و الإدارة.

ب. الوفورات الخارجية: تظهر في إمكانية الحصول على شروط أفضل في التعامل في السوق و مع المصارف الأخرى، و يرجع ذلك بالطبع إلى الحجم الجديد للمصرف و إتساع نطاق معاملاته، و تحقيق هذه الوفورات سواء كانت داخلية أو خارجية يؤدي إلى زيادة إيرادات المصرف و تخفيض التكاليف.

2- الرغبة في النمو و التوسع:

تعد الرغبة في النمو و التوسع سواء داخليا أو خارجيا من أهم دوافع و مبررات الإندماج المصرفي، إذ يعد شراء مصارف قائمة بالفعل أو الإتجاه إلى زيادة عدد الفروع و إنتشارها عن طريق الإندماج من أفضل الوسائل للنمو والتوسع و خاصة في حالة و جود قيود مفروضة على عملية فتح فروع جديدة من قبل السلطات النقدية، حيث تتيح عملية الإندماج إمكانية التوسع على المستوى الجغرافي و ذلك بالإنتشار الجغرافي دون الحاجة إلى تحمل تكاليف فتح الفروع، كما يؤدي الإندماج المصرفي إلى التوسع في تشكيلة الخدمات و المنتجات المصرفية، و خاصة المنتجات المستحدثة التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

3- مواجهة المخاطر و الأزمات:

أدى انتشار ظاهرة العولمة و تكامل الأسواق و انفتاحها على بعضها البعض إلى جانب الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود، و حرية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، و التوسع الكبير في مجال استخدام المشتقات المالية، إلى ارتفاع درجة

[1] نفس المرجع، ص:86.

المخاطر و سرعة انتقالها بين الأسواق و بين المصارف المختلفة، و هو الأمر الذي جعل المصارف بصفة عامة والمصارف الصغيرة بصورة أخص أكثر عرضة لتلك المخاطر و ما يترتب عليها من احتمالات التعثر و الإفلاس. [1]

و عليه فإنه لمواجهة تلك المخاطر المختلفة إتجهت المصارف إلى الإندماج، حيث يساعد ذلك على إيجاد كيانات مصرفية كبيرة قادرة على مواجهة تلك المخاطر و الأزمات.

4- مواجهة المنافسة المتزايدة:

يعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات GATS في إطار المنظمة العالمية للتجارة أحد الدوافع الأساسية نحو تزايد الميل إلى الاندماج المصرفي، ففي ظل هذا التحرير لم تعد المنافسة التي تواجهها المصارف في دولة ما، منافسة محلية، تقتصر فقط على المنافسة المحليين في السوق الداخلي، بل أصبحت المنافسة عالمية نظرا لما تقتضيه الاتفاقية GATS من ضرورة فتح أسواق الخدمات المالية في الدول الموقعة على الاتفاقية، و ما يعنيه من تصاعد حدة المنافسة في أسواقها المالية، الأمر الذي يفرض على المصارف الكثير من التحديات و الأعباء المتمثلة في ضرورة العمل المتواصل على تطوير الخدمات و منتجاتها المصرفية و تقوية مراكزها المالية و رفع مستوى جودة أصولها وإدخال التقنيات التكنولوجية المستخدمة في الصناعة المصرفية لتقديم خدماتها و تطوير أساليب تسويقها و توسيع نطاق أسواقها و الدخول في أسواق جديدة. كل هذه التحديات فرضت على المصارف التوجه نحو المزيد من الاندماج لزيادة و تطوير قدرتها التنافسية.

5- حماية الجهاز المصرفي و تأمين سلامته:

يعد الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية أحد الدوافع الأساسية للقيام بعملية دمج المصارف فيها بينها و ذلك بهدف إعادة هيكلة الجهاز المصرفي بما يتفق مع المنهجية الإقتصادية التي يسير وفقها الإقتصاد الوطني، كما هو الحال في الإقتصاديات الإنتقالية أين يتطلب الأمر إعادة تنظيم الجهاز المصرفي بما يتواءم مع مقتضيات إقتصاد السوق كما يهدف الدافع التنظيمي من وراء عملية الإندماج تأمين سلامة الجهاز المصرفي و تفادي حدوث التعثر و المحافظة على الثقة فيه.

و لاشك أن تقييم أوضاع المصارف و خاصة الضعيفة منها و إتخاذ القرار بدمجها مع مصارف أخرى يسمح بوجود قطاع مالي و مصرفي قوي و سليم، و هو ما يعد بدوره شرط ضروري لوجود بيئة إقتصاد كلي مستقرة.

6- الوفاء بمتطلبات الملائمة المصرفية وفقا للمعايير لجنة بازل:

[1] أنظر في ذلك:
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و إقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص:167.
- Frederic SMISRKIN, "Bank Consolidation ", Working paper series, N 5849, Cambridge, Dec, 1996, p : 13.

يعد تطبيق معايير كفاية رأس المال من ضمن الدوافع الأساسية نحو تزايد الميل إلى إحداث المزيد من الإندماج المصرفي، فقد تلجأ بعض المصارف و خاصة الصغيرة منها التي لا تتوافر لديها القدرة على إستيفاء الزيادة الجديدة في رأس المال التي تفرضها السلطات النقدية إلى عملية الإندماج مع مصارف أخرى قوية قادرة على إكتساب ثقة المصارف العالمية و المستثمرين الدوليين.

7- تزايد الإتجاه نحو المصارف الشاملة:

كان تزايد تبني المصارف لفلسفة المصارف الشاملة و تقديم الخدمات المتنوعة لكافة المجالات و الأنشطة الاقتصادية أحد الدوافع الرئيسية أيضا نحو إحداث المزيد من الاندماجات المصرفية في العالم.

الخلاصة:

في ظل محاولة التزام الجزائر بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية، للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، كما بينا في الفصل الثالث، تبين لنا من خلال هذا الفصل أن المنظومة المصرفية الجزائرية إهتمت بمتطلبات مواجهة المنافسة المرتقبة، فاهتمت المصارف الجزائرية بتفعيل كفاءتها عن طريق بتبني متطلبات التطور، من مبادئ الحوكمة في المصارف، إلى جانب الارتقاء بالعنصر البشري الذي سيسر الصيرفة الالكترونية، وكما كان فتبنت الجزائر هذه الأخير من ضعف مكانت هذه الأخيرة، والتي لمسناها من قلة انتشار البطاقات الالكترونية وماكينات الصيرفة الآلية.

وبما أن مهمة السلطات النقدية ستكون معقدة وخطيرة لضمان أموال المودعين ومحاربة تبييض الأموال في ظل جو الانفتاح الذي اتبعته في الإصلاحات المالية، فعمدت لتطبيق مقررات لجنة بازل لضمان السلامة والصلابة المصرفية، إلى جانب إجراءات محاربة تبييض الأموال، خاصة لما يلقاه هذا الأخير من انتشار في العالم والذي نحن في محاولة للانفتاح عليه، كما اهتمت بعصرنة نظام الدفع الالكتروني عن طريق تطبيق نظام الصيرفة الالكترونية، نظام المدفوعات القيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي، في 2006. كما أن البيئة المصرفية ليست في غنى عن متطلبات دعم القدرة التنافسية للمصارف، والتي وجدنا أهم نقاطها في اعتماد المصارف للمعايير الدولية للمصارف، إلى جانب الإفصاح لما يساعد في حوكمة المصارف الجزائرية، بالإضافة إلى المؤسسات المالية المساعدة أين وجدنا الجزائر قد تبنت نضام لتأمين الودائع، وعمدت لتنشيط سوق البورصة والتي ستساعد المصارف في إدارة سيولتها.

ولذلك فقد حقق الجهاز المصرفي الجزائري نموا هائلا في الودائع المصرفي وفي تقديم الائتمان، دون أن يحقق الكفاءة في حشد المدخرات وتخصيص الائتمان، بالنظر إلى نسبتهما إلى الناتج المحلي الإجمالي، أي لم ينعكس النمو على مؤشرات الأداء الاقتصادي. بينما يرجع ذلك النمو بالأساس إلى جهود الإصلاح الاقتصادي وما نتج عنها من عمليات التطهير، حيث انعكس على المقدرة الافتراضية، والى جهود الإصلاح المصرفي على غرار قانوني (90-10) و (11-03)، وإجراءات السلامة ومعايير الحذر لتحقيق سلامة جدارتها الائتمانية وللحفاظ على حقوق المودعين. وساهمت ارتفاع أسعار البترول من المقدرة الإيداعية للمصارف. ورغم كل مبررات السياسات التوسعية التي أدت إلى ارتفاع معدلات نقدية الاقتصاد وبالتالي التضخم. وبالمحصلة نقول أنه تحقق نمو في القدرة الإيداعية والافتراضية دون أن يتحقق

الكفاءة في حشدها وتخصيصها ما يدل على الخلل في العلاقة بينهما. وبالتالي لم تتحسن تنافسية الجهاز المصرفي الجزائري محليا في حشد المدخرات وتخصيص الائتمان.

لذلك فالقطاع المصرفي الجزائري، لا يزال يحتاج إلى العمل على هيكلته الداخلية وعلى إتباع طرق لتنفيذ الأعمال من خلال الإدارة الرشيدة وإنشاء مجالس إدارة متنوعة وذات كفاءة، ومن خلال تنويع خدماته لكي تشمل الخدمات المصرفية الإلكترونية وتوسيع الأعمال المصرفية، ومن خلال الانخراط في تمويل القطاع الخاص، ومن خلال تكثيف برامج التدريب.

وفي الأخير وجدنا انعاكسات أخرى تعتبر انعكاسات مرتقبة للاتفاقية على المنظومة الصرفية تمثلت في استراتيجية قد تبنتها المصارف عالميا لمواجهة المنافسة المرتقبة من جراء التحرير المصرفي.

الـــخـــاتـــمـــة

الخاتمة.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة، المحرك الأساسي للعولمة، حيث حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، هذه الأخيرة التي سعت منذ نشأتها إلى تحرير المبادلات الاقتصادية العالمية من أجل إعطاء نفس جديد للسوق العالمي، إلا أن هذه الاتفاقية لم تأت إلا لخدمة مصالح الدول المتقدمة، وهذا ما نستخلصه من خلال معظم جولاتها، فبالإضافة إلى أنها واجهت الفشل أكثر من مرة وأن قضايا الخلاف لم تحسم إلا في جولة هي أطول جولات الغات المتمثلة في جولة الأوروغواي، التي حاولت إعادة ترتيب ومراجعة النقائص والخلفيات التي سادت طيلة الجولات السابقة، حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدة قضايا لم تطرح من قبل مثل تجارة الخدمات، السلع الزراعية، إضافة إلى خلق نظام تجاري عالمي جديد ينطلق من جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائدا في الجات.

فالمنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى خلق بيئة دولية تجارية أكثر انفتاحا، حيث أنها تقوم على مبادئ من شأنها تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز غير التعريفة بالإضافة إلى إزالة التمييز بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني قيامها بتحرير تجارة الخدمات وخاصة المصرفية منها، وهذا بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحرير هذا القطاع، مما يجعلها تقف أمام العديد من التحديات والآثار السلبية والإيجابية.

وفي ظل استمرار الأوضاع والسياسات الحالية فان المصارف الجزائرية ستدخل حلبة المنافسة في وضعية غير تنافسية وهي بذلك لا تستطيع الصمود والبقاء في السوق نظرا لمحدودية إمكانياتها وخدماتها وضعف مستويات أدائها وبالتالي عدم قدرتها على منافسة المصارف الكبرى العالمية التي تتميز بقدرتها وجودة وتنوع خدماتها وكفاءتها الإدارية وقدرتها التسويقية، الأمر الذي يمكنها من استقطاب معظم الودائع وبالتالي التحكم في توجيهها على مجالات الاستثمار وميادين التوظيف التي تتناسب مع إستراتيجيتها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الوطني، رغم ما يرفق هذا من فرص العميل المصرفي من حيث السعر وجودة ونقص الوقت وكفاءة الأداء والتنوع في تشكيل الخدمات، حيث تقوم المصارف الدولية الكبرى بتقديم أكثر من 630 خدمة إلى العملاء، بينما لا تقدم المصارف في البلدان النامية في أحسن الأحوال أكثر من 40 خدمة بمستويات أداء ضعيفة وخدمات متدنية، فإذا أخذنا المصارف الجزائرية فهي أقل من ذلك بكثير الأمر الذي يثبت أن التحديات أكيدة على الاقتصاد الوطني.

رغم أن الإيجابيات التي يمكن أن يتيحها تنشيط هذا القطاع إلا أن هذه الوضعية الحالية تستدعي تسرع تأهيله لتعظيم مكاسب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقليل المخاطر المحتملة ومحاولة التكيف معها خدمة للاقتصاد الوطني.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد سرد محتويات البحث، توصلنا بأن نتائج إختبار الفرضيات كالتالي:

بالنسبة للفرضية الأولى: فإن قطاع الخدمات المصرفي قد عرف نموا معتبرا، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وبهيمنة الدول المتقدمة على هذا القطاع ولارتفاع الدرة التنافسية لديها، سعت لإدخال هذا القطاع محل اتفاقيات التحرير للتجارة العالمية، خلال الجولة الثامنة المعروفة بجولة الأورغواي، وبنشأة المنظمة العالمية للتجارة في 1995/01/01، كانت تمثل الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، أحد اتفاقياتها والهادفة لتحرير تجارة الخدمات، لتتبعها اتفاقية جنيف لتحرير الخدمات المالية في 1997.

بالنسبة للفرضية الثانية: تتكون الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية، من مجموعة من البنود التي تبين التزامات عامة على الدول الأعضاء تطبيقها، إلى جانب التزامات محددة، تستطيع الدول الأقل تقدما أن تستعين بها، أما في حالة الاختلالات المؤدية لأزمات دولية فإن الاتفاقية تحمل مجموعة من الاستثناءات المبررة، كما أن الاتفاقية تسمح لدول البلدان النامية بالتحرير التدريجي، لاقتصادياتها.

بالنسبة للفرضية الثالثة: حقيقة فإن ملامح الاستعداد للالتزام كانت في الانفتاح المصرفي والمالي، حيث بدء منذ قانون النقد والقرض في 1986، ثم قانون استقلالية المؤسسات العمومية في 1988، ثم قانون النقد والقرض 10/90 لسنة 1990، والذي كان الركيزة الحقيقية لتكييف المنظومة المصرفية لاقتصاد السوق، ولانفتاحها النسبي على الاقتصاد العالمي، من خلال تجسيد منظومة مصرفية ذات مستويين، إلى جانب استقلالية البنك المركزي، وتفعيل البنوك التجارية في تنشيط وتنمية الاقتصاد، حيث عمدت السلطات إلى فتح سوق المصرفي على البنوك الخاصة سواء المحلية أو الأجنبية، ليأتي بعدها الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90، والذي إهتمت أكثر بتفعيل مكانة البنك المركزي لتأدية وظائفه.

بالنسبة للفرضية الرابعة: بالفعل فإن المنظومة المصرفية الجزائرية على غرار الدول، السابقة لها في مجال تحرير المصاريف، وبموجب المعايير الدولية والمقررات العالمية، فإن الجزائر قد انتهجت هذا النهج، من خلال تبني متطلبات التطور للمصارف التجارية والتي ذكرنا أهمها في ترقية العنصر البشري وعصرنة الصرفية الالكترونية، إلى جانب تبني مبادئ الحوكمة، أما على مستوى بنك الجزائر فقد تبنى مبائ الضبط الرقابة المستمدة من مقررات لجنة بازل 1و2، إلى جانب الاتفاقيات الدولية لمحاربة تبيض الأموال، بالإضافة

لعضرنتها لنظم الدفع الالكترونية، أما على مستوى البيئة فإن السلطات قد إهتمت بتأهيل البيئة المصرفية من خلال إنشاء المؤسسات المساعدة (السوق المالي، وسوق التأمين خاصة على الودائع)، وتبني معايير الإفصاح المصرفي إلى جانب تبني المعايير الدولية للأنشطة المصرفية.

وهذه المتطلبات قد انعكست على المصارف التجارية الجزائرية، أين نجد أن القدرة التنافسية للمنظومة متركزة لدى البنوك الخاصة أمثر منها العمومية، لما لها هذه الأخيرة من سلوكات موروثة من عهد الاقتصاد المخطط، خاصة لتدخل الدولة، والذي منع من تحفيز البنوك على الرفع من القدرة التنافسية، ولمسناه أكثر لما حاولنا تقييم القدرة التنافسية للجزائر مقابل الدول (مصر تونس المغرب)، حيث لاحظنا مستوى التأهيل الذي وصلت غليه هذه الأخيرة مقارنة بمؤشرات المنظومة الجزائرية.

النتائج العامة للبحث:

من خلال بحثنا هذا يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي:

- إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وإحلالها محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة من خلال إعلان مراكش يمكن اعتباره استكمالا للحلقة المفقودة في الثالوث الذي يسير النظام الاقتصادي الدولي والمتمثل في صندوق النقد الدولي المتخصص في معالجة الإختلالات من خلال تقديم القروض قصيرة الأجل والبنك العالمي الذي يوجه نشاطه لتمويل التنمية بالقروض المتوسطة والطويلة، وعليه فإن المنظمة أوكلت لها مهمة رسم السياسات التجارية الدولية وبذلك اكتملت الحلقة المفقودة.
- إن الخدمات بما فيها الخدمات المالية أصبحت تلعب دورا كبيرا في الناتج الداخلي الخام والتجارة الخارجية للعديد من الاقتصاديات خاصة المتقدمة منها، وبعبارة أخرى توفر خدمات مالية متطورة ومنافسة بعد ركيزة أساسية لزيادة الادخار الوطني وتوزيعه على الاستثمارات الأكثر مردودية.
- إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية تمثل أول جهد متعدد الأطراف يعمل على إيجاد إطار قانوني وتنظيمي لتحقيق المزيد من حرية التجارة في الخدمات المالية، وتعميق عولمة هذا النشاط.
- بإمكان الجزائر من خلال موقعها كدولة نامية، الاستفادة من الاستثناءات التي تتيحها الاتفاقية للدول النامية والمتمثلة في القيود غير التمييزية والمؤقتة على ميزان المدفوعات وفترات السماح التي تقيد حماية الاستثمارات المحلية في هذا القطاع، والتي تصل إلى أكثر من 10 سنوات.
- إن تحرير الجزائر لقطاعها المصرفي قد يجعلها غير مهيأة في الوقت الحاضر لمواجهة المنافسة الأجنبية وهذا نظرا لانخفاض رؤوس أموال البنوك الجزائرية ومحدودية أحجامها، وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الأجنبية المنافسة، إلا أن عملية تحرير الخدمات المصرفية في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يمنحها مزايا قد تحرم منها إن بقيت بعيدة، ومن بين هذه المزايا يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- يسمح الاتفاق لأي دولة نامية باتخاذ إجراءات وقائية لحماية قطاعات الخدمات التي التزمت بتحريرها.
- كما يقضي الاتفاق بأن تنشئ الدول المتقدمة نقاط اتصال لتسهيل وصول موردي الخدمات في البلدان النامية إلى المعلومات المتصلة بأسواقها والمتعلقة بالجوانب التجارية والفنية في توريد الخدمات، شروط تسجيل المؤهلات العلمية والاعتراف بها والحصول عليها، وتوافر تكنولوجية الخدمات.

- يستوجب على الجزائر من أجل تحرير قطاعها المصرفي في ظل التحضيرات لانضمامها للمنظمة العالمية للتجارة القيام باصلاحات تلاءم المعطيات الجديدة للإقتصاد العالمي.

التوصيات:

بعد دراسة موضوع معالجة المنتجات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة والنتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يجب على الجزائر أن لا تتعجل في مسيرتها للتحرير الكامل لتجارتها الخارجية، فعلى الجزائر قبل الإقدام على التحرير الكامل أن تجد المنتجات التي تستطيع أن تواجه بها منافسيها في الأسواق الدولية بالإضافة إلى ذلك يجب عليها تحقيق المزيد من:
  - الخوصصة؛
  - تقوية السوق المالي؛
  - حرية السوق الداخلية؛
  - نشر وتعميق ثقافة السوق؛
  - جلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
  - حماية الصناعات الناشئة ضد المنافسة الأجنبية.
- الإسراع في إصلاح القطاع المصرفي من خلال:
  - تجسيد الإصلاحات على أرض الواقع؛
  - تطهير المصارف من الديون المتعثرة؛
  - تبني فلسفة التسويق المصرفي على مستوى المصارف؛
  - إدخال الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية؛
  - تنويع الخدمات المصرفية والاهتمام بجودتها والتركيز على الدراسة المستمرة للسوق المصرفي؛
  - تأهيل الإطار البشري وترقية أدائه ومعاملته نحو العملاء.

- قيام الجهات الوصية بدراسة جدية لاتفاقية الخدمات المالية وبنودها من أجل الاستفادة من كل الاستثناءات التي تتيحها الاتفاقية للدول النامية وبرامج التدريب والدعم المالي التي تقدمها المنظمة العالمية للتجارة.
- بما أن الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فعليها المصارعة في مواصلة الإصلاحات التي بدأتها والقيام بالمزيد من المجهودات في مجال تحرير أسعار الفائدة والائتمان الموجه وخفض نسب الاحتياطي الإجباري واستعمال الأدوات المباشرة في السياسة النقدية، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الحرية للنشاط المصرفي، ولكن لابد من تدعيم ذلك بأطر قانونية ورقابة فعالة تساهم في تطوير وتنمية القطاع ومنع الانحرافات والأزمات المصرفية.

وكخاتمة لكل ما سبق نرى بأن قطاع الخدمات هو الأسرع والأضخم نموا بالنسبة للاقتصاد العالمي، ويعود ذلك لأهميته البالغة في اقتصاديات الدول من حيث مساهمته بنسب عالية في الناتج القومي الإجمالي، والهدف من إدراج هذا القطاع في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، هو خضوع الخدمات للمبادئ والأحكام العامة اللازمة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات، ومنها الخدمات المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي إلى ما يسمى بالعولمة المالية، حيث بعد التحرير المالي والذي أصبح يمثل أحد معالم النظام المالي الجديد، وجدت الجزائر أنها مضطرة لمواكبة هذه التغيرات، وبما أن الجزائر لا تزال في مرحلة انتقالية من الإصلاحات الاقتصادية، ومشروع انضمامها، للمنظمة العالمية للتجارة لم يتجسد بعد على أرض الواقع، فلا يمكن الحزم على نتائج تحريرها لقطاعها ألخدماتي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة مسبقا، وهذا ما سيفتح مجالا لدراسات وبحوث أخرى سواء على مجال قطاع الخدمات أو غيرها.

- **آفاق البحث:**

لكل بحث محددات وبالتالي لا يمكن الإجابة على كل الأسئلة الواردة أثناء البحث إلا في حدود الإشكالية، ويمكن فتح المجال للبحوث الآتية، بمجموعة من المواضيع رأيناها خلال بحثنا هذا:

- باستقلالية بنك الجزائر في ظل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، كيف له أ يقوم بوظائفه مع غياب سوق مالي كفء ونشط؟؛
- كيف يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون إستراتيجية الجزائر لمواجهة الأزمات العالمية المرتقبة، في ظل رغبتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة؟،
- ما مدى قدرة لمصارف الجزائرية على تمويل التنمية الاقتصادية في حالة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة؟.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب.

1- بالعربية:

1. بلوراس أحمد، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع معايير الرقابة الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي أم البواقي، 2008، المجلد ب، العدد 30.

2. أحمد سليمان خصاونة، المصاريف الإسلامية (مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها) عالم الكتب الحديث للنشر، الطبعة 01، 2008.

3. أسامة المجدوب، العولمة و الإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الثانية، 2001.

4. بشير عباس العلاق، حميد عبد النبي الطائي، تسويق الخدمات مدخل استراتيجي وظيفي وتطبيقي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

5. حمزة محمود الزبيدي،إدارة المصارف-إستراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الائتمان-مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.

6. الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998.

7. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1999.

8. رونالد ماكينون، ترجمة د. طيب بطرس و سعاد الطنبولي، النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1996.

9. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2004.

10. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1991.

11. سعد طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة مؤسسة الأهرام، مصر، 1998.

12. سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مكتبة الإشعاع، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

13. شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركات الجزائرية بواد ود الجزء الثاني، 2009.

14. صادق راشد الشمري،إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العلمية، الطبعةالأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

15. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2003.

16. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

17. عبد العال طارق حماد، حوكمة الشركات – المفاهيم، المبادئ، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005.

18. عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية أزمة sub–prime، دار النشر legende، 2009.

19. عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006

20. عبد القادر لاشين، الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات، نشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004

21. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

22. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.

23. عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد 02، المجلد21، 2003.

24. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية القاهرة الطبعة الأولى، 2003.

25. عصام الدين أحمد اباضة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

26. عطاف السيد، الجات والعام الثالث، مطبعة رمضان و أولاده، الإسكندرية ،1999.

27. عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة و النشر، مصر، 1999.

28. محسن أحمد الخضيري، التسويق المصرفي المدخل المتكامل لحل المشكلات البنكية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1982.

29. محسن أحمد هلال، التجارة في الخدمات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة – نيويورك، 2001.

30. محمد أحمد هلال ومحمد رضوان، قواعد الانضمام والتفاوض في المنظمة العالمة للتجارة، نشرية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، نيوروك، 2001.

31. محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

32. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، مصر،2001.

33. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارية العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001.

34. يحي إبراهيم علي، التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، القاهرة، 2001.

2- Les Langues Etrangères :

35. Abdelkarim SADEG, la nouvelle réglementation, édition imprimerie A-BEN, Alger, 2004.

36. Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991.

37. Mohamed Ghernaout, crises financières et faillites des banques algériennes, édition G.A.L, 2004.

II. الأطروحات والرسائل:

1- دكتوراه:

1. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

2. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

3. حود مويسة جمال، التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

4. غريبي أحمد، آثار انضمام الجزائر لمنظمة العالمية للتجارة، على السياسة النقدية والمالية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2009.

2-2- رسالة ماجستير:

1. بوبكر مصطفى، محاولة تقييم تنافسية الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1995- 2006، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.

2. بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة الماجستير، تخصص: نقود ومالية، 2006.

3. تشيكو عبد القادر، إنسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية، مذكرة ماجستير تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011.

4. حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2003.

5. سامية نزالي، التأهيل المصرفي للخوصصة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

6. سلكة أسماء، الخدمات في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع: النقود والمالية، 2007.

7. علي بن ساحة، نحو تأهل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي، رسالة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، 2007.

8. كمال ديب، "النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية"، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

III. مقالات ومجلات

1- بالعربية.

1. حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مجلة البنوك، القاهرة، العدد 2، 1996.

2. حياة شحاته، دور البنوك في الاصلاح الاقتصادي في ضوء التطورات الاقتصادية العالمية، مجلة معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 1994.

3. سليمان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر – الأسلوب والمبررات، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 02، 2007.

4. عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي جمهورية مصر، العدد 02، المجلد 21، 2003.

5. عوض بدير الحداد، تحليل إدراك العملاء و موظفي البنوك لمستوى الخدمة المصرفية بالبنوك المصرية، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة أسيوط، مصر، العدد 17، 1995.

6. لطيف زيود، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المصاريف وفقا للمعايير المحاسبية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، 2006، مجلد 28، العدد 02، ص 102.

7. مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 261، سبتمبر 2002.

8. مجلة بحث اللجنة الاوروبية بالجزائر، العدد 04 أكتوبر – نوفمبر 2004.

9. مريم باليل مدبوجي، قانون حوكمة الشركات الجزائري، مركز المشرعات الدولية الخاصة، الإصلاح الاقتصادي، نشرة غير دورية، مارس 2010.

10. منظمة التجارة العالمية، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، الحقيقة والخيال، ترجمة شركة أبو عزالة للترجمة والنشر والتوزيع، 2005/05/23.

11. ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الأردنية، مجلة الدراسات المصرفية و المالية، عمان الأردن، العدد الثاني جويلية 1998.

12. نبيل حشاد، مجلة إتحاد المصارف العربية، إدارة المخاطر المصرفية، عدد سبتمبر، 2004.

13. كارلوس .أ.بريموبراجا، تدويل الخدمات وتأثيره على البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 220، مارس 1998

14. هايزو هوابج و.س. كال واجيد، "الاستقرار المالي في إطار التمثيل العالمي"، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002.

2- L'ANGUE ETRANGERE :

1. AbdelhakLaamin, la mise à niveau, revue des réformes économiques et intégration en économie mondial, 2006, Ecole Supérieur de Commerce, n°02, Alger.
2. Ben Gamra Saoussen et Plihon Dominique, « Politiques de libéralisation financière et crises bancaires »en ligne, *Economie internationale*, 2007/4 n° 112, P : 08, disponible sur : **http://www.cairn.info/revue-economie-internationale-2007-4-page-5.htm consulté le : 05/10/2012.**
3. Frederic SMISRKIN, "Bank Consolidation ", Working paper series, N 5849, Cambridge, Dec, 1996.
4. http://www.algeria.com/forums/business -affaires/21829-les-recommandations-du-fmi-pour-l-alg-rie-5.html. consulté le: 05/10/2012.
5. IFC : Doing Business 2010, Algeria , The International Bank For Recsonstruction And Development, The World Bank
6. L,n masonson, "Ensuring High Quality Services Healhcare-financial management", 1992.
7. Le FMI Suggère La privatisation Des Banque En Algérie disponible sur : http://www.algerie-dz.com/article733.html consulté le 16/10/2012 à 01.17
8. Lewis, B & spyrakopoulos,S , service failures and recovery in retail banking the international journal of bank marketing, vol 19 n 01 2001.
9. MC Iver.L & C Naylor.G, Marketing financial services, Institute of bankers, 1998,
10. Miotti Luis et Plihon Dominique, « Libéralisation financière, spéculation et crises bancaires » en ligne , *Economie internationale*, 2001,P : 04, disponible sur :

http://www.cairn.info/revue-economie-internationale-2001-1-page-3.htm. consulté le : 05/10/2012

11. NADHIB Karim TABITI, les contraintes de l'environnement institutionnel des banques/assises nation de banques, 7 et 8 décembre, 1994.

12. Rapport Special : Exposition Des Banques Nord-Africaines à La Crise Mondiale Des Marches Financiers : Pourquoi leur Risque De Contagion Est Limite, disponible sur : www.tustex.com/download/fitch31112008.pdf. consulté le: 15/10/2012 à 14.38.

13. Saoussen Ben Garma, Libéralisation financière et crises bancaires dans les pays émergents La prégnance du rôle des institutions, à partir du site d'internet : www.univ-paris13.fr/cepn/IMG/pdf/wp2006_08.pdf , consulté le : 28/07/2012.

IV. ملتقيات ومداخلات:

1. بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع –مع إشارة إلى حالة الجزائر–، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14–15 ديسمبر 2004.

2. بن طلحة صليحة & معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، جامعة الشلف ، 14–15 ديسمبر 2004.

3. رحيم حسين وهواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14–15 ديسمبر 2004.

4. سعيدي وصاف & عتيقة وصاف، "الصناعة المصرفية و التحولات العالمية"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، جامعة الشلف، 14–15 ديسمبر 2004.

5. عبد المنعم محمد و الطيب حمد النيل، " العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف – نظرة شمولية–"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية– الواقع والتحديات– ، جامعة الشلف، 14–15 ديسمبر 2004.

6. كمال رزيق وعبد الحليم فضيلي، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية، بين تشجيع التهور المصرفي و ضمان استقرار النظام المالي الواقع والتجربة والدروس المستفادة ، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

7. لأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة الجزائرية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

8. حسني الخولي،" تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي التداعيات وسبل المواجهة - مع الإشارة إلى المصارف السعودية -"، ورقة بحثية مقدمة للقاء العلمي ، " انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها"، الرابطة العالمية الإسلامية الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل، ديسمبر 2009.

9. حسن عبيد، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أوراق اقتصادية، العدد 20، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة القاهرة، نوفمبر 2002.

V. التقارير والمنشورات الرسمية:

1- التقارير:

1-1- بالعربية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بنك الجزائر، تقرير 2010، جويلية 2011.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير بنك الجزائر 2005.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير بنك الجزائر لسنة 2004.

4. جمهورية مصر العربية ، البنك المركزي المصري، النشرة الاقتصادية، المجلد 34، العدد 02، 1993.

5. جمهورية مصر العربية، بنك مصر، عمليات الدمج والاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والاقتصاد القومي، أوراق بنك مصر البحثية، مركز البحوث، العدد 5، 1999.

6. جمهورية مصر العربية، النشرة الإقتصادية، بنك مصر، العدد الثاني، 1998.

7. جمهورية مصر العربية، بنك الإسكندرية، النشرة اقتصادية، المجلد 32، 2000.

8. جمهورية مصر العربية، بنك القاهرة، النشرة الإقتصادية، عدد سبتمبر 2000.

9. جمهورية مصر العربية، بنك مصر، أوراق بنك مصر البحثية، "دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير الخدمات المصرفية"، العدد الرابع 1998.

10. تحرير التجارة الدولية: التحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية في مجلس التعاون الخليجي، تقرير المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.

11. دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، الأمانة العامة للأمم المتحدة، 30 نوفبر 2000.

12. المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة 16، 1999.

13. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)، تقرير حول السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون.

14. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 1998 ، 1999.

15. مروة نبيل سويلم، أشرف إمام، ملامح التجارة الدولية في الخدمات، تقرير مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، أبريل 2002.

1-2- LANGUE ETRANGERE :

16. Banque d'Algérie, rapport 2001, évolution économique et monétaire en Algérie.

17. Banque d'Algérie, rapport 2002, évolution économique et monétaire en Algérie

18. Banque d'Algérie, rapport 2004, évolution économique et monétaire en Algérie

19. Banque d'Algérie, rapport 2007, évolution économique et monétaire en Algérie

20. Banque d'Algérie, rapport 2010, évolution économique et monétaire en Algérie

21. Banque d'Algérie, rapport 2011, évolution économique et monétaire en Algéri**e**

22. International Financial Statistics. 2002.

23. Statistical year book for Latin America and the Caribbean santiago, chil 1988 .

24. Statistical year book for Latin America and the Caribbean 1992 santiago, chile 1992.

25. Statistical year book for Latin America and the Caribbean 1995 santiago, chile

26. UNCTAD HANDBOOKOF STATISTIC 2011, united nations, New york and geneva, 2011, p : 337.

27. World Bank Group (2006), Global Development Finance .

28. Les cahiers C.R.E.A.D, N°11, 3ème trimestre1987 par Mr RAHIEL, P53.

29. Lopez-Claros A, Schwab K, Porter, (2006), The Global Competitiveness Report 2006-2007, World economic Forum , New York.

2- منشورات رسمية:

30. نشرة برامج التعاون الأوروبي، "دعم و عصرنة النظام المالي الجزائري"، العدد 05، مارس 2005.

31. نشرية صندوق النقد العربي للربع الثاني، 2004

32. الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي 2004.

VI. التشريعات والقوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البنوك والقروض 12/86، الصادر بتاريخ 1984/08/19 بالجريدة الرسمية،العدد 34، الصادر ة بتاريخ 1986/08/20 .

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون استقلالية المؤسسات العمومية، رقم 06/88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86،الجريدة الرسمية،العدد 02 الصادر ،بتاريخ 1988/01/18.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية، رقم 16، 1990/04/14.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتمم والمعدل للأمر المتضمن القانون التجاري والمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بسوق القيم المتداولة.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 04-01 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 04-03-2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-03، الصادر في 04 مارس 2004، المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر، أمر رقم 10-04 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، رقم 50، 26 غشت 2010.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

VII. صحف وجرائد:

1. تصريح السيد عبد الرحمان بن خالفة، رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية، جريدة الخبر ليوم:24 سبتمبر 2005.
2. جريدة الخبر، 09 مارس 2003، عدد 3722، الصفحة الاقتصادية
3. جريدة الخبر، 27 أكتوبر 2003، عدد 3919، الصفحة الاقتصادية
4. جريدة الخبر، ليوم الأحد 23 أكتوبر 2005، العدد 4534.
5. سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 1994.
6. شهيرة الرافعي، الحوكمة صمام أمان الشركات ضد الانهيار،<على الخط>، الأهرام الاقتصادي، 2003/04/07، متاح على: http://dc145.4shared.com/doc/-4BM09FB/preview.html تم الاطلاع في: 2012/10/31 على 01.19.
7. ص. حفيظ، جريدة الخبر ليوم الاثنين 13 ديسمبر 2004.
8. النشرة الإخبارية اليومية، الاجتماع الوزاري السابع للمنظمة العالمية للتجارة،<على الخط> المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، متاح على : http://ictsd.org/downloads/2009/11/bridges-daily-update-1-arabic.pdf ، تم الإطلاع عليه في 2012/10/30، على 22.21.